هذا كتاب حاشية الصفتي
على شرح العشماوية لشيخنا وأستاذنا
الشيخ يوسف الصفتي رحمه
الله تعالى ونفعنا به
في الدارين يا رب العالمين
آمين
آمين

قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وصلى ركعتين ثم
نام فكأنما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن بال
ولم يتوضأ ونام فكأنما نام مع الكلاب والخنازير

أوقفت ووقفت لخدمة المجد وفخر الجوهرة المكنونة
الست ... بنت السيد علي الشريف ...
هذه الحاشية على طلبة العلم برواق الصعايدة
على أن لا يورث ولا يباع ولا يرهن ولا ينتفع بها بغير ذلك ...
... الشرعية [illegible] محمد ... الأتباع
ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن
الله سميع عليم
١٢٩٥

٢٩١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القائل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وانصا ره
واتباعه واحزابه اما بعد فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي
والهفوات عبد ربه يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتي احسن الله عمله
وبلغه في الدارين امله هذه كلمات قليلة على شرح العلامة
ابن تركي اتيت فيها بالاقوال المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك
على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا وشيخ مشايخنا وخاتمة الشيوخ
علي الصعيدي العدوي عليه سحائب الرحمة والمغفرة والرضوان
ونبهت على بعض اقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته على هذا
الكتاب قد رجع عنها في حاشية الخرشي وغيرها من كتبه التي عم
نفعها للطلاب ونبهت ايضا على بعض اقوال ضعيفة وقعت
في شرح المرخيتي والسكندري والاصيل معتمدا في ذلك
على حاشية الخرشي التي عليها التعويل ودونت ذلك بفوائد
منيفة وابحاث شريفة من فيض شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ
محمد عبادة رحمه الله بما له من الحسنى وزيادة وحيث قلت
شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت بالشيخ
فالمراد به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت الى ذلك فوائد
شريفة وزوائد منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق والفهامة
المدقق الشيخ محمد الامير والله اسال التوفيق والاخلاص في ام
على ذلك بطوله بسم الله الخ ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزيز فانه مبتدأ بالبسملة وعملا بخبره صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قال
الشيخ

الشيخ في الحاشية هنا نسبها لكثير من اهل المذهب وهو كلام صحيح
لكن يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا ان البسملة ليست في
اوائل السور من القرآن اصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدا كتابه
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه مبتدأ بالبسملة فهو
مفتتح بها والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها انها
منه الا ترى ان اسماء السور وكونها مكية او مدنية وعدد
الآيات مما افتتح به القرآن العزيز وليس شيء منها قرآنا قال
ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما يناسب
الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة الندب
والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب بالمعنى الاعم
الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها
ذكر وافضل ما ابتدئ به عند عدم منافي التعظيم الندب وتسن عينا
كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل وتسن في الوضوء
والغسل والتيمم ونحو ذلك ولو شعرا اذا كان مشتملا على علم او
وعظ ان كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب
وغيره واما الوجوب فقد تعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر
علي ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا ولا يتعلق بها الوجوب
اصالة ابدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القائل
بانها جزء من الفاتحة او على قول ابن نافع من ائمتنا القائل
بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدناها واجبة وجوبا
ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بقيد
الذكر والقدرة قلنا الجواب ان الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص
البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها
والمعتمد انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن

منو

فيسن الاتيان بها في غالب الامور ذوات البال

الرقيم بخلاف الوضوء والاكل فمن يذكرهما على المعتمد والفرق ان الرقيم
ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت ان الاكل ايضا فيه
تعذيب للحمة بالمضغ قلت هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم
عليه ان يشرب الماء ونحوها في الوضوء فيه حتى له ولا وجه
له فان قلت اذا اتى بالبسملة في صلاة من الصلوات الخمس
فهل تلزمه نظرا لكونها فرضا في ذلك من صيانة مع انه مكروه اولا
تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر انما يلزم به ما ندب فاجيب
لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير انها تلزم لانها يعهد
لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف واما
الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب الدخان
لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان بها في الوطء المكروه كان يطأ
الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي وتكره الاتيان بها
في الاذان والذكر وصلاة العرض فان قلت لم كرهت في هذه الا مور
مع ان المقصود بها تيمما مما صحبها امر معظم شرعا قلت لانها مشتملة على الذكر
او هي بنفسها ذكر فلا يحتاج لذكر اخر فتامل فان قلت ما حكم الاتيان
بها في ابتداء سورة في اثنائها قلت اما ارتضاه في المذهب وشرح
العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في اول براءة وحرمتها
واستحبابها في اثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني به جماعة
من الثقات من اشياخ الشافعية خلافا للعلامة ابن حجر حيث حرم في
اولها وكره في اثنائها فانه ضعيف واما الجمهور فعندهم تومى لها
كسائر ونها ابتدا على انها اية في سورة النمل لا على انها ذكر يقصد التحصن
ويحرم ايضا في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر
لما ورد ان الله تعالى يذكر عباده بمثل ما ذكروه وحال التحريم مما لا يليق
منه العصيان جزاء وفاقا وقيل يكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية
حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة في الخلاصة ان

قال

قال بسم الله الرحمن الرحيم عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند
الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة
لا تؤكل على الاصح لانه مرتد وانما حكم بكفره لان التبرك والحمد
والاستعانة يكون بالشيء لا يتصور الا فيما يتقرب به ويرضاه فاذا
فعل ذلك يقتضي ان الله راض بذلك واذا اعتقد ذلك ادى الى الكفر كفر
قال شيخنا الامير وهذا مردود لانه لم اذ يستعين بالله في جميع
شهواته لان المعصية لم يعمل الحرام والشر واذا ابطل ذلك بطل ما بناه
عليه ولو سلم ذلك فلان المذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا في مثل
كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة
وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن
اصلها الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم
يتجه القول بالكفر اذا اعتقد حل ذلك او قصد بها التهكم بالله تعالى
واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه الندب
نعم تتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل وقال
العدوي انها مباحة في [illegible] المعقود والمحرم لانها انما تطلب في
ذي البال دون هذا وما قاله العدوي مردود بانه ان اتى بها في
غير ذي البال ان كان قصده التبرك والتحصن فيرجح للذكر وان كان
قصده التهاون فهو كفر وقد يقال تطلب في غير ذي البال اي تتأكد
فيه واما الطلب الكلي الذي اتى لها من حيث الذكر فلا يبعد فان
قلت انها تطلب لكنه مع انه ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ بانه
ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجة واجاب العدوي بان
المقصد منها التحصن من الجن وهذا العلم الذي ينبغي ان حيث ان
ياتي بها عند كل الماء والمعلة ونحوهما من المحقرات ان يقصد بذلك لك
التحصن والتبرك لنفسه لا الكلب الماء ولا المعلة خوفا من
امر ان اسمه تعالى بالمحقر اذ قال قلت كيف تصح نقول المحقق

وخبازنه كمعوذ بنعل قلت اجاب شيخنا الاجهوري بان المراد بالجواز
في كلامه عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها
وكون الانسان يذكر الله او الحلال او يجيد فايدة قال الاجهوري
قال الفاكهاني وغيره انما قال بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين
اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك فائدة ثانية فان قلت
يعترض هنا ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح
به العلامة القرافي نقلا عن صاحب المحصل من ان بسم الله يمين
قلت اجاب الشيخ في شرحه على الناصر بان الاصل في بالله
اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب الوضع حتى يعرب
بها اليمين فتكون يمينا الفايدة الثالثة ذهب الامام مالك رحمه الله
الى ان البسملة ليست في اوائل السور من القران اصلا وانما هي
للفصل بين السور والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة وقراتها
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال
واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا
قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي
ما سأل رواه مالك في الموطا ومسلم وابو داود وغيرهم قال العلامة
النووي وهذا اوضح ادلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري
عن انس رضي الله تعالى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم

فان

٤

فان قلت لو كانت البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم باطل
باجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية حتى
يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر
لان ابا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه
يكفر لاجماعهم على حرمته واجيب ايضا بان هذا الاشكال
معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرانا لكفر
من نفيها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم فتأمل وذهب
الامام الشافعي الى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة الا
براءة والدليل على ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلى الله عليه
وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القران
الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية
انها منه واقاموا على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني
في شرح الموطا قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة
اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة
الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما اشار له جماعة من
المتأخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستلزم
ذلك وان القران نزل على سبعة احرف ونزل في مرات متكررة
فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بالنقص كحذف كقراءة ملك
ومالك وتجري تحتها الانهار ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد
وان الله الغني الحميد في سورة الحديد فلاشك ان احدى القراءة
باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الاثبات
وان القراءة بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان الحذف
والاثبات كلاهما متواتر وكذا القول في البسملة انها نزلت

والشافعية قالوا انها منه واقاموا على ذلك الدليل صح

في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها
قطعي وكل متواتر وكذا في السبع فان نصف القراء اثبتها هي
البسملة وبعضهم قد حذفها وقراءة السبعة كلها متواترة
والطعن في ذلك انه لا تقابل روايتان قرا احدهما
باثباتها والاخر عنه بحذفها فدل على ان الامرين تواترا
عنده بان قرأ الحرفين معا كما يعتقد متواترا فلو اردت
بقية الكلام على البسملة وما يتعلق بها من الفقه
فعليك برسالة نزهة الافهام فيما يعتري البسملة من
الاحكام فان فيها ازيد من ذلك والله اعلم قوله الحمد
لله على نعمه المتواترة الحمد تعتريه احكام اربعة الوجوب
كالحمد في الخطبة عند المالكية كالحج وخطبة الشهادة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة عند الشافعية
والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل
والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة
والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية
واعلم ان هذا الحمد الذي صدر من الشارح مقيدا لانه قيد
بكونه على نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الفرض
الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه افضل لانه
لم يوف الموالاة لذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق
افضل من المقيد ويرد على كل من القولين اشكال اما الاول
فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته افضل من عبادته
لنعمة وهذا يقتضي ان المطلق افضل وقد اجاب
شيخنا بان هذا في النعم المترتب حصولها في المستقبل وما
نحن فيه على نعم حصلت بالفعل فهو من قبيل اداء الدين الواجب
واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة اركان الحمد الحقيقة المحمود

عليه

عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق
واجاب الشيخ في تقريره على النسخة الطرفي بان المراد بالمطلق
الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى
على نعمه جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملائم تحمد عاقبته شرعا
ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار افاده الشيخ
في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ان الكافر
منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قال القاضي ابو بكر
الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والحال انهم كفار وحيث ذلك
خطابهم بفروع الشريعة كما قال شيخنا الامير وقيل الخلاف
ف لفظي والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم عليه وان الخلاف
حقيقي كما في حاشية الخرشي ويحتمل ايضا هل الكافر منعم عليه
في الاخرة ام لا ذهب الى الاول المعتزلة والى الثاني اهل السنة
واما النعمة بالفتح فهو اسم لطيب مأكول ومشروب وبالضم
السرور والاولى ان المراد بالنعمة الانعام ويصح ان المراد بها الشيء
المنعم به لان الحمد على الانعام الذي هو وصف او صفة المنعم
سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي
اثر الانعام لانه على الاول بلا واسطة الا في كما في المطول.
المتواترة اي المتتابعة التي لا تنقطع لان المتواتر المتتابع
كما في القاموس ولا شك ان نعم الله تعالى متتابعة شيئا بعد
شيء فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا لما
يتوهم ان الحمد وقع بالنعم كما في حاشية شيخنا الامير للاعداد
على النعمة المجد نعمة والدليل على ان نعم الله لا تحصى قوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان شرعتم في عدها
لا يمكنكم ان تحصوها فان قلت ان النعمة الواحدة قد تحصى والجو

ان نعمة مفرد مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها
تنبيه اعلم ان نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار
الافراد لكنها تحصى باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي
واخروي والاول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق
بالنفس ككونها موصوفة بالاخلاق المحمودة الخالية عن
الاخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من
الاوساخ وقص الشارب والاظفار وحلق العانة ونحو
ذلك من الهيئات التي ترتب بها البدن والوهبي كنعمة الروح
والعقل والفهم والصحة ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة
عن تناسب الاعضاء وقوله المتواترة نعت لنعمة وهو مجرور به
ولكن ينبغي ان يقرا بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة
مقدرة في آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض
لاجل الوقف وكذا يقال في قوله الاخرة واياها وجملة هذا
معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة وعلى معنى الحمد
لانه في معنى احمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من
واحد منهما لان الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة
واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها واما نحو
قمت واصك وجهه فيمتنع دخول الواو فيه او وجهه كما في كتب العربية
والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وتجيء بمعنى
اداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى العلم والمراد بها هنا
الاقرار باللسان والاذعان بالقلب اي اقر واذعن لكن
اسمها لها في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوي عن
حقيقة عرفية والاقرار به وبذا اذعان لا يتبع كما وقع لكثير من
الناس فمن قررته شيء واتى المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله
عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي في

النقص

النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن ان لا اله الا الله
اي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله
خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك
كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير البعض
النحويين لها تفسير باللازم الا الله بالرفع بدل من الضمير
في الخبر المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء وحده منصوب
على الحال من الله فان قلت شرط الحال ان تكون نكرة ووحده معرف
بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة اي منفردا اي منفردا كما قال ابن مالك
والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد
وقوله وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله فيكون نفيا للكم المتصل
في الذات والصفات والكم المنفصل في الذات والصفات و
والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي حال مؤكدة والاظهر
قوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي في افعاله
فهي حال مؤسسة والتاسيس اولى من التاكيد لان الافادة
خير من الاعادة وما اشتهر من ان الخطب محل اطناب لكونها اما
اي دعا او تشهد او بيان الحامل على التاليف يشتغل فيها البسط
لا ما هو بعيد الوقوع والزوال ترتكب اذ لا يمكن خلافه افادة كما
شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد اعدها بضم الهمزة وكسر
العاني كما ضبطه بعضهم اي اهيئها واحضرها على حد قوله تعالى
اعدت للمتقين للنجاة اي للخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز
بالمقصود من اهوال جمع هول وهو الامر المخيف من الامور المخيفة
التي يحصل منها انزعاج وينبغي ان الاضافة من اهوال الاخرة
للملابسة فيندرج في ذلك سكرات الموت فانها من الاهوال العظام
كما ورد في احاديث الاخرة اي اليوم الاخر وله اسما كثيرة تزيد
على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم الفزع ويوم الحاقة

الي غير ذلك واوله من النفخة الثانية الي ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار علي الصحيح وقيل الي ما لا نهاية له
واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية معطوفة علي مثلها والجامع
بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع مناسبة في
متعلقيهما وانما اتى بالثانية بالاولي لدفع توهم انه رجوع عن الاولي
ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك الله كما في السعد
سيدنا بفتح السين وتشديد اليا المكسورة اي عظيمنا واما ما
واما ما اشتهر علي السنة الناس من قراءته بكسر السين وسكون
اليا فهو خطأ لان السيد بكسر السين هو الذيب كما في القاموس
فتنبه لذلك وقوله سيد خلاف معشر المخلوقات ما عدا نفسه
فهو عام مخصوص وفي كلامه اشارة الي جواز اطلاق السيد
علي غير الله وهو الصحيح لقوله تعالي وسيدا وحصورا وقوله عليه الصلاة
والسلام انا سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع ان بعض
الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد هو الله
فالجواب ان هذا منسوخ او من قبيل التواضع باعتبار السيادة
المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فلا اصل له بل هو حديث
موضوع كما قاله الحفاظ محمد افاده قوله الخ علم الاسم
فالذكر مع ان اسمه عليه الصلاة والسلام تزيد علي ماية فلا
لانه اشهرها واعظمها ولتكرره في القران دون غيره ولم يسم به احد قبله
لكن قرب ولادته مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه
محمد سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة والله اعلم حيث
يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم
ستة محمد بن مسلمة ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي
بكسر الخا ومحمد بن احيحة بضم الهمزة وحايين مهملتين بينهما يا
ساكنة

ساكنة ومحمد بن اليحمد بفتح اليا وضم الميم وفتحهما واما احمد
فلم يسم به احد قبله كما قاله شيخ الاسلام فائدة نقل المناوي
عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند
المومنين محمد وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم
وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند
ساير الملايكة عبد الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب وعند
الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الجبال
عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد
السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق وعند البهايم عبد
المومن وعند الطيور عبد الغفار عبده اي عبد الله فالاضافة
فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف اوصاف
الانسان كما في الحديث وكونوا عباد الله ورسوله وقد مدحه
الحق به في مقام الاسرا فقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب
وفي مقام الوحي فاوحى الي عبده ما اوحى وفي مقام الدعوة
بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن نظم القاضي عياض

ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

ورسوله اي الذي ارسله الله للانس والجن كافة لقوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا فان قلت قلنا تقوله تعالى يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس الي غير ذلك من الايات يوهم اختصاص الرسالة بالانس
فالجواب ان الغرض في هذه الايات التعميم في جميع الناس
وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود في تخصيصها
بالعرب والصحيح انه ارسل الي الملايكة ايضا لا كافة بعضهم ارسل

اي جميع الحيوانات والجمادات لان ركب فيها ادراكا للنطق به وتخضع
له كما وقع في جبل احد لما صعده النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال
له اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول
دون النبي اشارة الى ان رسالته اشرف من نبوته خلافا للعز
ابن عبد السلام القائل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق
الرسالة بالخلق ودليل الرسالة فيها التعلقان ولاثبات النبي
ذا الرسول على نبوته ورسالته لان الاثنين للاثنين الا على ما كان
مكتسبا لهم وطالبا لمشتهيهم على الصحيح ذو المعجزات اي
صاحبها وذو جمع على ذوو على غير قياس كما عليه الجمهور وقال
الرضي انه قبطي وقال ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فمردود
كما قال المحققون وانما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف
الا الى شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب العناية ولا
تقول ذو الدابة المعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة
واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة فيسمى
معجزة وان كان قبلها فارهاص وان وقع من ولي فيسمى كرامة
وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع من فاسق
فان كان موافقا لغرضه فيسمى استدراجا وان كان على خلاف
مراده فيسمى اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم
كثيرة جدا منها القران وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين
فرقة فوق جبل ابي قبيس وفرقة دونه شاهد ذلك القريب والبعيد
واما اشتهر على السنة الناس من ان القمر نزل في كم صلى الله
عليه وسلم فهو كذب لا اصل له كما قال الحافظ ومنها نسج العنكبوت
بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه وفيه ان النبي
في وجه الغار ومنها شهادة الضب وانه له بالرسالة

وشهادة

وشهادة الشجرة له واتيانه اليه فسترته حتى قضى حاجته واتيانه
اليه فاظلته من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوائط
البيت كانت تؤمن على دعائه ومنها نبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم حتى روي الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم
وملؤوا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد ان كانت
على خده فكانت احسن عينيه ومنها تفله في عين علي وهو
ارمد فبرئ في ساعته ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه
على راس اقرع فذهب داؤه ومنها انه مسح على عتبة فكان
يشم منه رائحة المسك دائما ولم يمس طيبا ومنها اعطى عكاشة
يوم بدر جذلا من الحطب فصار في يده سيفا ولم يزل عنده وكذلك وقع
لعبد الله بن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصنع له المنبر كان يخطب عنده
فلما صنع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع
الى المنبر فسمع له كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما
حتى كاد ان ينشق فجاء اليه صلى الله عليه وسلم فضمه
اليه فصار يئن كانين الصبي الذي يسكته الام الى ان سكن
عند بكائه ومنها غير ذلك الباهرة اي الغالبة والقاطعة
لخصومه المعاندين من بهره اي غلبه وقطعه فان قلت وصف
المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي مفرد فكان الاولى الباهرات
قلت هو جائز ايضا وان كان الافصح ما ذكره لان الافصح
في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سواء كان
جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري
وجمع كثرة لما لا يعقل فالافصح الافراد فيه بافل
وغيره الافصح المطابقة نحو هبات وافرات لاتية
صلى الله عليه اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار

دعوته وانتظر نعمه وفي الاخرة شفاعته فيمن امته وغير
ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اعني وهي الي ان الصلاة
والسلام وقوعها محقق على الحمد الذي امر الله اي بان
فنتج الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق
الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلي الله ره
بصيغة تعجبية اي اسالك يا الله ان تصلي عليه فهي جملة
خبرية لفظا معنى هذا الطلب لكن لا يحتاج الي استحضار بقية
الطلب لكثرة استعمال اللفظ في الغرض كثرة تامة حتى صار
لا يستعمل في الخبر الطلب فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى
امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فقال
العلماء انه يصلي عليه بانفسنا قلنا لانه صلى الله عليه
طاهر لا عيب فيه ونحن فينا العيوب والنقص فكيف يصلي
من فيه عيب معايب على طاهر فسال الله تعالى ان يصلي
عليه لتكون الصلاة عليه من رب طاهر على نبي طاهر صلى
الله عليه وسلم واعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فتنفع بصلاتنا علينا كما قاله العلامة السنوسي لكن لا ينبغي
للمصلي ان يقصد ذلك كما يرد هل تجوز قراءة الفاتحة
للنبي صلى الله عليه وسلم او لا قال الاجهوري لا نص في
هذه المسالة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك
فرجع لمذهبهم لان ذلك عندنا والكامل يقبل الكمال قاله
الشيخ في حاشية العزية وقال البناني على كبير الزرقاني
الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه عليه
عدي الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال اي انزل عليه
رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد ان صلى بمعنى دعا وهو مع اللام
للخير ومع على للضرر مع انه يلزم منه كون الشيء بمعنى الشيء

ان يثبت

ان يثبت له سائر احكامه كالعرف انظر بين صلى الله عليه ودعا
عليه لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا
المضرة وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة
بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه المطلقين ح
واستعار الثاني للاول فسرى التشبيه الي الحاشية كاشتراك
على لارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم كذا
في بعض النسخ بانها تحية وهو الصادق من التسليم وهو زيادة
التحية والاكرام او من السلامة من النقائص بمعنى لازمها
وهو طلب الكمال بمعنى زيادة لان الكامل يقبل الكمال او من
السلام بمعنى الامان اي امان الله عليه فان قلت يلزم
السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم
مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشياء كلها الا لاجله صلى الله عليه
وسلم فالجواب انه خوف اجلال وتعظيم لا خوف عقاب
وفي بعض النسخ حذف وسلم فيكون تنبيها على القول بعدم
كراهة افراد الصلاة عن السلام او انه اتى بالسلام لفظا وتركه
خطا وعلى اله في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على
المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد وقال الشافعي بنو
هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال ابو حنيفة طالب وفي تحته
ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب
واما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو الا هي
هنا لان المقام مقام دعاء فان قلت لم قدم الال مع ان من الصحابة
من هو افضل من الال كابي بكر رضي الله عنه فكان الاولى تقديم
الصحابة في الذكر على الال قلت انما قدم الال لان الصلاة
عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس [illegible] وصحبه جمع
لما واصله صاحب [illegible] [illegible] رضي بكر الحاء خففه

بحذف الكسرة فسكن او هو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من جنس العقلا
ولو جنيا او غير مميز اجتماعا متعارفا على ظهر الارض ولو لحظة
مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى كعيسى والخضر والياس
صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى اخر الصحابة
موتا من البشر وهو افضل من جميع الصحابة وقد قال التاج
السبكي في ذلك ملغزا

من باتفاق جميع الخلق افضل من ... خير الصحابة ابي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من امة المصطفى المختار من مضر

وقولنا او غير مميز ليدخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي
حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من صح وصحبته كعبد الله بن ثعلبة
او بال في حجره كابن ام قيس او راه في مهده كمحمد بن ابي بكر
الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به في الارض
وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وقولنا في حال
حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا
يقال له صحابي كمحمد بن خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه
وراه مسجى وكذا من اجتمع به ايضا الاوليا الذين اجتمعوا
به بعد موته فليسوا بصحابة ومن عاونه اي اعانه وناصره
عطف مرادف فمعناهما واحد كما في القاموس لكن هذا اللفظ
اي لفظ ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قال
الشيخ في الحاشية وقال شيخنا العلامة شيخ السيد محمد مرتضى
الزبيدي الحنفي اذ يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو
وغيره والمناصرة مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن
المعونة يقال الناصر كما يقال الاعوان وهو كهذا اللفظ ليس بمذكور
في القاموس وانما ذكر الناصر فقط ولم يذكر المناصرة

والتفاعل

وقف برواق الصعايدة على طلبة العلم

والتفاعل والمفاعلة مع كل منهما معنى اذا استعملاه وهي لغة
صحيحة انتهى كلامه وهو ملخص نقله ثم اعلم ان المفاعلة هنا على
بابها اي نصرهم ونصروه واما على غير بابها فمعنى ناصره نصره وفي
نسخة بعزره ومعناه كلها بمعنى عاونه فافهم قال شيخنا الامير في
نظام الشيخ من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم الالف قبل
حرف السجع في جميع الفقرات التي من الهاء في قوله هنا فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر
فلا تكون فاصلة في السجع قلت السجع اوسع اذ قلت يتشدد في
الشعر ما لا يتشدد في السجع انتهى وبعد قال اهل المذهب
يستحب الاتيان بها في اوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله
عليه وسلم ففي صحيح البخاري في كتابه الى هرقل اما بعد
الحديث فان قلت كان المطلوب للشيخ ان يعبر باما بعد بدل وبعد
لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين
صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب كيف
يعدلون عن اما الى الواو مع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب
ان الشيخ تابع لغيره من العلماء بتعبيرهم بالواو ولانهم نزلوا
وبعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطاء للفرع ما ثبت للاصل
فان قلت فهل هذا الاتيان بالواو محصل للسنة قلت نعم
ودليل ذلك الاجماع من الاقدمين على الاتيان بالواو ودليلهم
قياس الواو على اما انتهى من حاشية المرشدي مع زيادة من
تقرير شيخنا فتدبر وقال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف
متعلق بمحذوف والتقدير واقول والفاء زائدة وقال شيخنا الامير
في حاشية الاظهر انه متعلق بقوله المذكور اي فقول
العبد بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر
لو لم يصرح الشيخ بالمقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح اي واقول

كقوله تعالى ثم وبعد فهذا شرح اي واقول بعد ما سبق فهذا شرح
واما شا رحنا فقد صرح بالحمد وباحتي للجمع بعض
اصوله وبعده انتهي فيقول هذا الصنا في آنتكلم
الي الغيبة وحكمة النعطية الي الوصف بالعبودية والتعبير
انه ملكه لانه يمكن ان يقول اقول وانا العبد لو قلت نعم
لكن يقع العبد الحقير مضله لان الحال فقد يخرج
المقصود من عده والمراد بالقول هنا الكتابة
لان القلم احد اللسانين والمراد به الكلام الخبري
لان اسناد الشي في الغالبه يكون فيه المخصاو
واجرا به على قلبه بالفاظ مجملة فان قلت لان الابتدا
تقديم فقوله يتوكل على البسملة والحمدلة لانهما مطلوبان له
قلت لو فعل ذلك لينا له الابتدا بالبسملة والحمدلة
فالمكتمنع عن الناخر قصد الابتدا الحقيقي بالبسملة والا بتدا
الاضافي بالحمدلة فتامل العبد الذي فيه للعهد الخارجي
الخلاجي وله معان اربعة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق
وعبد العبادة الدرهم وهو المنهمك في خدمتها
دايما وعبد المنعم ديته وهو المنهمك في طاعة الله
مولاه وعبد البيع والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراه وه
سوكانه ابيض او اسود قال الشيخ في حاشية العرقي
وزاد في القاموس معنى خامسا وهو الانسان
مطلقا ذكرا كان او انثى والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد
ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة الله
تعالى ولا يصح ان يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم
فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما
يقوله الصلحا انا عبد بطني وانا عبد الدنيا قلت ارادته
منها

منها نوع من الدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار
والدرهم ولا ينبغي للشخص ان يتعرض للدعا الناتج عليه
الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة او الدايم الفقر الحاجة
فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما الاول ففيه شي لان
الشخص ودايم الاحتياج لانعام ربه لكل شيء المفيد انه قد احتاج ج
اليه افاده الشيخ في حاشية العرقي على ابن الحجي فان قلت
لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تحببا بالقران
كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير والغني والنبي وانتم
الفقرا الحقير اي الفقير الدليل كافي الصحاح والمختار
ويبني معوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في
حروفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه ايضا
الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري
المضطر اي الملجا بفتح الميم وسكون اللام اي الذي اشتدت
حاجته وتبرا من الحول والقوة فلا عيلة له الا سوال الله
واعلم ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج كما
كان محتاجا دايما لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس
يجنا دوا صله المفتقر ابدلت التا طا للقاعدة المعروفة
وهي ان فا الافتعال تبدل طا اذا وقعت بعد احد حروف الاطباق
لعدم التفصيل رحمة ربه تنازعه الفقير والحقير والمضطر
واعمل الاخير وحذف من ما عداه فضله واللام بمعنى الي ولا يصح جعل
اللام للتعليل لان الرحمة علة في الغنا لا في الفقر والمراد
بالرحمة الانعام ربه اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ
الشي شيا فشيا الي الحد الذي اراده المربي واطلق عليه
تعالى مبالغة واما اسم فاعل واصله راب حذفت الالف

الحقير ج

وادغمت الياء في الياء واما صفة مشبهة واصله ربب ادغمت الباء في
الباء والرب له معان منها السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود
نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض والمربي ومنه
والربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار
العلم قبل كباره ولو كلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم
وفيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمائه تعالى وهو انك
اذا قرأته طردا كان من اسمائه تعالى واذا قلبته كان من
اسمائه تعالى وهو بفتح الباء بمعنى محسن المدبر
بمعنى قادر اي صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن
وفي الجمع بين قهير وقدير من المحسنات البديعية الطباق
وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان القهر يلزمه
العجز الصمد هو الذي يقصد في الحوائج وقال ابن عباس
هو الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابي بن
كعب هو الذي لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته
وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي [illegible] احد
وقيل غير ذلك وكلها صحيحة احد بالرفع بدل من الصمد
او عطف بيان وقرأ ابن بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن
احمد بالجر صفة لعبد فهو اسمه احمد وابوه ترك وجده احمد
واعلم ان المؤلف هو امام المحققين وتاج المدققين احمد بن تركي
المنشليلي نسبة الى منشليل قرية من قرى البحيرة من اعمال
مصر له تآليف كثيرة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح
على الاربعين وشرح على الجزرية في علم التجويد واختصر
الشفا للقاضي عياض وله شرح على الاجرومية وكم شرح
اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية على الجامع
الصغير وافقه وله غير ذلك وكان من علماء القرن العاشر فكيف يكون تعقب على
الشيخ

الشيخ الاخضري توفي شارحنا رحمه الله سنة تسعة وسبعين و
تسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة
واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة
المجاورين قريبين من بعضهما رحمهم الله امين قال الشيخ صفة لاحمد
والبشرية مدرجة قرية من سويقة العزي كان امامها رحمه الله
نسبة لمن انشاها وهو بشير ولا ادري هل كان سلطانا
او اميرا قاله الشيخ في الحاشية والبشرية بفتح الباء والشين
المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ لم
بعد المراجعة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي ان بعض شراح
المتن ضبط البشرية بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة
ثم راء مكسورة نسبة لبشير بالتصغير وهذا الثاني هو المناسب
للقياس واما الاول فشاذ كما في كتب العربية المالكي نسبة
الى الامام مالك بن انس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه
كثيرة منها انه كتب بيده مائة الف حديث واخذ عن تسعمائة
الف شيخ ما كان وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال
بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال لي عليك
بمالك فانه وارث علمي وامام ذا رتب وقال الامام القرافي
قد ورد عليه شخص من علماء المالكية وقال فقلت له عند الانصر
اقرا الفاتحة فابى وقال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت له هذا الزائر لاجل
بيتي عليها وزاد اقرا الفاتحة عند الانصراف ولا اذكر
نعماها ثبت قراءة في تلك الليلة المصطفى صلى الله عليه
وسلم وعاتبني على قوله الامر سهل وامرني تمثلا لمذهب
مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبرى فحفظتها ولخصت عليه

الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على احوال اهل
دار الهجرة والوقوف عندها فانه يشهد اثار النبي وكان مكتوب
على نقش مالك بالسر بحط القدرة هالك وانت ابن عاسية فحفظ الله
غسلته امراة فالتصقت يدها بفرج المراة فتحير اهل في الارض
المدينة فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج
الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال سلوها ماذا قالت لما لوها
فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها
تخلص يدها فجلدوها فتخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتى
ومالك بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه

اذا دفع الزمان مكان شخص ... وكنت احق منه ولو تصاعدا
اللوم حق رتبته بجهله ... يشكك ان دعوت وان تباعدا
ولا تفضل الذي يوريه كثيبة ... تكن رجلا عن الحسنى تقاعدا
فكم في العرس ابهى من عروس ... ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل الحاجب
عليه فارسل اليه اني شيخ كبير ولي عذر من الاعذار ولا ذكر فارسل
اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا لنسمع منك فارسل
اليه يا ابا عبد الله ان هذا العلم منكم اخذ وانتم اولى بصيانته
العلم توقير له ولا يأتي فقال يا ابا عبد الله لم تاتنا واذا اتينا
جئت بالباب فقال لعلمه ان امير المؤمنين قصدني الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اتاهب
لذلك فطلبوا ان يقرا عليه في مجلس خاص فقال الامام اعلم
ان الخاص لا ينتفع به فغضب له الرشيد فقعد عليه فقال
الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله فنزل
الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس ولما كان

الله

الله عنه سنة ثلاث وتسعين ومائة على الصحيح واختلف في
حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث سنين قال العلماء وزيادة الحمل
تدل على بطانة الجنين بخلاف الزيادة على المولد في الرضاع
فانه يكون بليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائتين على الصحيح ودفن بالبقيع العمر على
هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله
وفي يده خاتم منقوش عليه حسبنا الله ونعم الوكيل وكان
فصه حجرا اسود وكان يلبسه في يساره عفو الله راي
اللهم اغفر لي ذنوبي اي امحها من صحف الملائكة ومعنى
من ذلك انه لا يؤاخذه بها او معناه لا تؤاخذه بها او معناه
وان كانت موجودة في صحف الملائكة والاول اصح ويشهد له ان
الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه لقوله تعالى رب اغفر لي
ولوالدي رب اغفر لي ولاخي ولحديث ابدا بنفسك قال بعضهم
هذا بالنسبة للدعاء الواقع في كلام المصنف واما في المكاتبات
افرق بين ما لك انه اذا كان الكاتب اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه
وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به وان تساويا خير ذكره بعض شراح
الرسالة   ولوالديه بكسر الدال اولى من فتحها ليعم الاباء والاجداد
بخلاف الفتح فانه قاصر على الاب والام   ولوالديه اعترض بان
نبي ذلك اعتراضا ولا يليق ذلك اجيب بان ذنوبه والديه لم تكن
حقيقة لهم بل نسبت منه لهم او على فرض وقوعها منهم او ان المنوب كالمستقبل
الذنب حقيقة قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
او انه هذا الاعتراف منه لا يؤاخذه به ولا يعد سوء ادب لقوله
تعالى رب اغفر لي ولوالدي قاله الشيخ في حاشية الاخضري
وللمسلمين كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولجميع
المسلمين فهو من سمانية بالكسر للوالد بالفتح فان

قلت انه مقدور اذ كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا لابد
لابد من تحقق الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت اجاب
الشيخ في الحاشية بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض
الذي يتحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بانا لو عهد
يتحقق في عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة
على الصحيح فيعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية اذ ان الغفران
لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له جميع الذنوب
فيتحقق الوعيد نوعا بان يعاقب من جهة الزنا لا من جهة
الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر فلا
يشمل المؤنث وهو غير مناسب لان المقام دعا والمطلوب فيه
التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام ذكرا
كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف
بمنه يطلق المن على ثلاث معان الانعام وهو المراد هنا
اي بانعامه وفضله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير فاذا بالكلمة
صفة النعم التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين
يوجبون فعل الصلاح والاصلح عليه تعالى ويطلق على
القطع ومنه قوله لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ويطلق ايضا
على تعداد النعم بان يعدد المنعم على من انعم عليه فعلت معك كذا
وكذا وهو مذموم من الادمي الا من الشيخ والوالد فليس مذموما
ولذا قالوا اذا اعطى التلميذ شيخه لا تقبل تقدمته وح فا
الشيخ ليس بمذموم وانما كان حق الشيخ اقوى لان تربيته
لحفظ روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم فان وما احسن
قول بعضهم ياخادم الجسم كم تشقى بخدمته . اتطلب الربح مما فيه خسران
اقبل على الروح واستكمل فضائلها . فانت بالروح لا بالجسم انسان

قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى ... والد ... مختار

فايدة

فائدة قال شيخنا الامير في حاشية الاظهر ان الباء في قوله
بمنه للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء وهو
ما كان جوابه انشا كالدعا هنا اي اقسم عليه بمنه ان يغفر
ولوالديه والمسلمين انتهى قوله امين اسم فعل بمعنى استجب
على المعتمد وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم
به كتاب اهل الجنة ونونه مفتوحة والمشهور في اللغة
والسنة فيه المد مع التخفيف فائدة قال الالوسي امين
من خصائص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت هذا
ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون يقول امين فالجواب
انه لا منافاة لان قوله امين الخ معناه انها من خصائص هذه الامة
اي دون الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها
ويشهد لذلك حديث اعطيت ثلاث خصال الى ان قال
اعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون
الله اعطاها لنبيه هارون فان موسى كان يدعو وهارون كما
ايؤمن وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود على شيء كما
حسدوكم على قول امين قوله قد التمس قد للتحقيق
والجملة بعده في محل نصب مقول القول بنا على ان جز المقول
له محل كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل
او لا محل له بنا على ان جز المقول لا محل له قوله التمس مني اي
طلب مني طلبه مساو وصف مساو له فهو كما صنع من حيث
جعل الطلبة الصادرة منه مساوين له وهكذا شأن اهل الادب
لا تفاضل بينهم كما قال بعضهم
ان التواضع من خصال المتقي . وبه التقي الى المعالي يرتقي
قوله بعض الاخوان الظ ان هذا البعض متعدد بدليل قوله
ان الحصر لزم وقوله وهو الموجب لاجابة السائلين قوله الاخوان

بكسر الهمزة على الاشهر وضمها على لغة ضعيفة جمع اخ
ويطلق على من شاركك في رحم او في طلب او منهما معا او في
رضاع ويطلق على من شاركك في الاسلام اكثر ما يجمع اخ
على اخوان في الصداقة والاخوة في النسب على اخوة
وقد يجمع اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما
المؤمنون اخوة والمراد بها هنا الصديق الخاص في المحبة
قوله المرة بعد المرة قال شيخنا الامير ليس مقصوده انهم
طلبوا منه مرتين فقط بل المراد انهم طلبوا منه طلبا متكررا
كثيرا فهو تنبيه على الكثرة باول مراتبها بدليل قوله الاتي
متكررا فالسؤال مرادا فهو نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة
كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين انتهى كلامه بايضاح واعلم
واعلم ان دخول ال على مرة لغة عجمية نسبت الى العرب والمرة
منصوب على الظرفية او على المفعولية المطلقة لانهم قالوا
انه يجوز ظرفا وتارة منصوبة على المفعولية المطلقة
فالمعنى طلبه مني بعض الاخوان طلبا متكررا او في زمن
متكرر الا انه مخالف لما في القاموس من انه لا يستعمل الا
ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى بنا... وبله
متكررا قاله الشيخ في حاشية الاخضري قوله ان الخص لهم
اي اذكر لهم زبدة ما فيه والضمير في لهم للاخوان قوله الشرح
لغة هو الكشف والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة
دالة على معان مخصوصة قوله العزم جعله باتي جعل بمعنى
اوجب كقولك جعلت للعامل درهما وبمعنى اعتقد
كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت
الطين ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا
اي اوجده اي انشأه والله قوله الشيخ يحتمل ان اصله
شيخ

شيخ بالتشديد مخففه كميت وميت ويحتمل ان اصله
شيخ فعل تحولت الياء الى الشين ثم حذفت الهمزة او انه
مصدر مشتاح شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل
والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المتبحر في العلم
ولو صغيرا او قال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائة والحكمة
الزائدة وذكر العلامة العليوي عن علي كرم الله وجهه
ان الشخص في بطن امه يقال له جنين فاذا خرج
منها يقال له صبي الى التسعة ثم يقال له غلام الى الاربعة
وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الحاء والدال المهملتين
كما ضبطه شيخنا الى تسعة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب الى
ثمانية واربعين سنة ثم يقال له كهل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين
ثم بعد ذلك يقال له هرم وخرف   الاجل اي الاعظم
العالم اي المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات
وعلى الملكات وعلى المسائل وعدة اطلاقات تقدمت والحق
ان العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق على الله عارف
لان اسماءه تعالى توقيفية اي تعليمية فاذا بعضهم ولما
اذا طلقه على من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث
والتفسير ولابد في اطلاقه عليه ان يعمل بمقتضى ما يتعلق
به للعمل ما يجب ورد في فضل العلماء احاديث كثيرة منها
قول النبي صلى الله عليه وسلم نظرة الى وجه العالم خير
لك من الف فرس تتصدق بها في سبيل الله ولا مكتعلم العلم
خير لك من عبادة الف سنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال
بعضهم دل هذا الحديث بمنطوقه وهو ان من فقهه الله
في الدين بموته على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه

ان الله يريد به خيرا وان الكافر لا يريد به خيرا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا
مرا على قرية فان الله يدفع العذاب عن مقبرة تلك القرية
اربعين يوما وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيار امتي علماؤها
وخيار علمائها رحماؤها الا وان الله يغفر للعالم اربعين
ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب وورد ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه
ومن قضى له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع او
سقاه شربة ماء اذا عطش ومعنا غير ذلك [illegible] لعامل هذا
كالتاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان
عاملا بعلمه قال بعضهم

العلم زين بالعمل   لا بالتباهي والامل
فمن اتى في وصفه   بالقول والفعل كمل
ومن تناءى عن فعله   فهو حمار او جمل
حملا اسفارا ولا   يدري لمعنى ما حمل

الفيشي نسبة الى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة
متعددة ولا ادري تعيين القرية التي هو منها وكان ابوه
محمد الفيشي من اعيان المالكية ولد في رجب سنة سبعة
عشر وتسعمائة ومن اشياخه الناصر اللقاني والتتائي
والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الطاهر الشامي
صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي العالم ووصفه
بكمال

بكمال الدين والخير والذكاء ذكره سيدي احمد بابا تغمده
الله برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفي
الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشي بسيف
مجعول في الغمد فشبهها مضمرا في النفس والجامع الحدة في
كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ حاد في الفهم وقوة له
فهمه قرينة والحاصل انه طلب من الله ان يجعل الرحمة محيطة
به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد من ذلك تكثير
الرحمات والانعامات والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة
كالغمد هي النعم فتامل على مقدمة بضم الميم وكسر الدال
افصح من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تقدم عليه ليعرف
بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة
متعلق بقوله جعلها الرباني نسبة الى الرب بزيادة
الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني
والرباني هو المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من
يربي الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها وقالت الصوفية
هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني عبد الباري
اسم المصنف وفي الحديث خير الاسماء ما عبد وما حمد والباري
بالهمز وعدمه كما قرئ بهما قوله تعالى فتوبوا الى باريكم
وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برئ الله الخلق
اي خلقهم وقيل الباري هو الذي يبرز الشيء بعد وجوده
ومنه قولهم بريت العود اذا نحته العشماوي نسبة
الى قرية تسمى عشمة من اعمال المنوفية بالديار المصرية
كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة الرفاعي نسبة
لسيدي احمد بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان
اكبر الاقطاب الاربعة وكراماته شهيرة توفي رحمه الله [illegible] سنة

الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادي الاولى سنة ... وخمسمائة
بام عبيدة بالواف ومن كلامه رضي الله عنه

اموه لمن يات لي حاسدا | اموته على من اهان الادب
فظنك في حالي نسبي | لانكم تروضي لي ما وهب
فكان جزاوك ان زادني | وسد عليك طريق الطلب

او الدفاعي فتحه الي رفاعة قرية او قبيلة امدنا الله بمدده
امين فابنها اي المقدمة وهو اسلسل لقوله تنفع التمهيد
الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم
انه تعليل لمقدر يجمله الشيخ فتامل كثيرة النفع النفع ايصال ل
الخير للغير او دفع الضر عنه وحينئذ فالنفع لها مجاز والانافع
حقيقة هو الله قال شيخنا القطب السيد درويش بن سيدي
احمد المشاشي قال قراءة المقدمة العشماوية في مذهب
الامام على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها حذا
يكسر الجيم لاغير كما في المختار اي نفعها كثير كثيرة تامة قوية حقيقية صلح
منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف اقيم هذا المصدر
مقامه والتقدير احقق خصوصا للمبتدين جمع مبتد بالفكر
وعدمه فعلى الاول يكون مصدره البداءة بكسر الباء بلا همز ولا مد
والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الى تصوير مسائله وعجز
عن الاستنباط والمتوسط من وصل الى تصويرها وعجز عن
الاستنباط فان قلت مقتضى قول الشيخ خصوصا للمبتدي ان
هذه المقدمة تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا
يخفى ما فيه قلت اجاب الشيخ في الحاشية بانه اسقط هنا لعدم
تذكر ما قصد نقله عنه من المسايل واجيب ايضا بانها تنفع
الكل باعتبار الثواب فان المنتهي المبتدي يحصل
لم يتعلم النفع قولنا جنة اي تعطيه الاحراز وهذا مرتب
على

عل[ى] قوله ابقا التمسه مني وتفرع عليه فان قلت كان
... بضمير الجمع بدليل قوله سابقا
الاليق ان يقول ما ... الموجب لاجابة السائلين
ان الحض لهم وقوله فيما ياتي ... منه
قلت لعله انما افرد الضمير نظرا الى لفظ بعض وان جمع
باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل اليه ذلك اي
التلخيص بعد التحقيق فان قلت قد ورد في الحديث
من سيل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ولا شك
ان التاليف من العلم بل في الحقيقة افضل التاليف افضل من
التدريس ... كلام مني تعليقه لتعريفه قلت اجيب عنه بانه
اخيب ... ان لا يكون خالصا كالحال شيخنا الامير في
حاشيته او انه راى ان غيره تاليف من العلما وان افضل او انه
لم ... عند اهل التالف وهكذا شان الكمل لان النفوس
كلما اتسعت ظهر للانسان جهله لانه يعجب علمه حال ما حجب
عنه حتى يعطي ما انكشف له كما اذا انظر التلميذ لشيخه فريب
نفسه بالنسبة اليه ليس بشي وبعض اي وحصلتي ذبابه
دخل وهذا اجوابه عن سوال مقدر تقديره لا حاجة الى
التخصيص لانه يمكنك ان تامرهم بالمتوجه الى شرح الشيخ الرما وي
فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتى يامرهم بالتوجه اليه
لطيفا قال الناصر معناه رقيقة الكلام او كونه شفافا
لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا اريد لكونه مستعمل
في قليل الالفاظ على الاول وسهل الماخذ على الثاني على
طريق الاستعارة التصريحية التبعيه فقد تبنه قلة الالفاظ
او سهوله الماخذ برقة الكلام او الشفافية واستعير
اللفظ الذي هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف
بمعنى قليل الالفاظ او سهل الماخذ لطيفا بمعنى قليل الالفاظ او سهل

اما خذ للرماوي نسبة الي برمة قرية
منطبقا ... مواضعا لوضـ ... فرع ... به
حيث اد عبارته ... اي المقصوده من
... مطلة وصرح مطلبه للمبتدي وقد
جهته اي طلبته فتشت عليه تفتيشا تاما وبحثه
البحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا التفتيش
والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة حيث شبه
تتبعه وتفتيشه علي هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة
مصرحة فلم يسهل تحصيله اي فلم اجده واما الشيخ محمد
هذا جواب عن سؤال مقدر وتقديره ثم وان سالوك كشفه تارة هم
بالموجه الرشيد الشيخ محمد العيثي عن قصد المصنف اي وقصد
المصنف المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يليق
المبتدي فقوله وعبارته لا تليق لمقوله فقد خرج عن قصد
ويحتمل ان قوله قد خرج عن قصد المصنف اي من حيث انه اتي
بعبارة طويلة وقوله وعبارته من حيث ان عبارته
صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود اي
مقصود المصنف وعرا ولا بعرض وهنا بقصيدة تفتنا والامر
فالمعنى واحد وعسر بضم السين قال في المختار وعسر الامر
بالضم عسرا فهو عسير علي اكثر المبتديين لما كان عسر فهم
الشي مطلقا موجبا لانه اعتاضا عن حل الفي المعنى اعتبر
عنه بتقييده بكونه علي اكثر المبتديين وفيه اشارة الي
ان بعض المبتديين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا فاسيها
من فهمه اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اي
فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام حذف مضاف اي
فهم معانيه وهو الموجه ان قلت كان المناسب ان يقول وهما
الموجبان لان الذي تكلم عنه الشرح عدم قصد المصنف وعسر
فهمه

فهمه علي اكثر المبتديين قلت انما افرد لتاويله بالمذكور اي ما
ذكر من الخروج والعسر ورجا قال شيخنا الامير اما الرفع
مبتدا او خبر محذوف اي رجا ان ادخل موجب اي محقق له
لاجابتي انهم او عطف علي قوله وهو وافرد الخبر اشارة الي
ان المجموع عامله الموجب كالموجب الواحد وبالنصب مفعول
معه وفي حاشية الشيخ ما يقتضي الجر فانه قال معطوف
علي محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكره ولرجا الدخول في قوله
صلي الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان هذا
عطف علي معنى ما تقدم المسمي بالعطف علي التوهم ولا حذف
فتدبر والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب
فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل فان تجرد عن العمل
فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا علي الخوف
نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا
اي لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجا الكامل نحو قوله تعالي
والذي اطمع ان يغفر لي واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه
رجا البير اي ناحيته اذا مات ابن لفظ الحديث اذا مات
ابن ادم وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهي وهو حديث صحيح
رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات من الموت فاصله موت قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض
يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم مشتق من الادمة
وهي السمرة لانه كان ادم اللون وقيل مشتق من الاديم اي اديم
الارض وهذا القول لان علي انه عربي وهو ضعيف والصحيح
انه عجمي ومتي كان عجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع
عمله اي تجديد عمله وتضاعف ثوابه فان قلنا الرجوع

التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعني واحد قلت العمل
اخص من الفعل لانه ما كان عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه
ما مطلقا سوا كان عن روية ام لا افاده ابو ... في فضل الحجاجار
فالمتوجه التعبير بالعمل هنا الشرف ذكره بعضهم قوله الاجر ثلاث
اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها عملا دائم الاجر متصل النفع فان
قلت قوله الاجر ثلاث يعارض ما ورد في الاحاديث اذا مات
ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او احدي عشرة فذكر هذه
الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط في
الثغر وحفر البير واجرا النهر وبناء بيت للغريب وبنا
مسجد لله تعالى وتعليم القران فهذا يفيد انها اكثر من
ثلاثة والحديث الذي ساقه الشارح يفيد انها ثلاثة فحصل تعارض بين
بين الاحاديث قلت الجواب ان وراثة المصحف وتعليم القران
يدخلان في قوله علم ينتفع به والسبعة الباقية داخلة في
قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي
في ابيات من بحر الطويل فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
ووراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ... اليه او بناء محل ذكر

وزاد بعضا على ما في بعض ما بلغه فقال

وتعليم لقران كريم ... فخذها من احاديث بحصر

وورد في سنة حسنة فلعل ثوابها دوامه لمن عمل بها الي يوم
القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع قوله صدقة جارية
اي دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة ودوامها قوله علم
ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من الة وروي ان الله تعالي
اوحي

اوحي الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال ينقص بالانفاق والعلم
يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان ياخذ من كل فن ما يحتاج
اليه من المسائل النافعة قال بعضهم

احرص على كل علم تبلغ به ... ولا تعش بعلم واحد كسلا
النحل لما جنت من كل فاكهة ... حوت لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور يضي يستضاء به ... والشهد يبري لنا الاسقام والعللا

وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

لو بلغ العلم جميعا احد ... لا ولو حاوله الف سنة
انما العلم عميق بحره ... فخذوا من كل شي احسنه

وينبغي ان تكون نيته به وجه الله والدار الاخرة قال بعضهم

تعلم ما استطعت لقصد وجهي ... فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم في الدنيا بفخر ... اذا ما حل في غير الثقات
ومن طلب العلوم لغير وجهي ... بعيد ان تراه من الهداة

قوله ينتفع به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف اقوى
لطول بقائه ولكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس اشتمالهما
على فوائد جليلة جديدة فتنا من العلق اوضح من الشيخ ومن كلام
ابن عرفة

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة ... وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل ... او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ... ولا تتركن فالترك اقبح خلة

فاجاب تلميذه الابي بقوله

بعينا من ادلاك ارفع رتبة ... وزاد بك الدنيا بالمدرسة
لمجلسك الاعلى كفيل بجملة ... على حسن عنه اتمما السبعة التي
فابقاك من ذي فاك للخلق رحمة ... وللدين تيقا فاما المائة

كان واني لصادق في يميني فقد كتبت التي عنه كل بيت نحو الورقتين

ما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التحريض والكنا ليجئ
لا يدخلان الا اذا اشتملا على فوايد زائدة اذ هو ما في الجاهلية
هنا واضيفه للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الد
الاميري والظاهر انه شرط بحال بدليل قوله بعد قال المنذري وبالجمع
العلم له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ
ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه
صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي وفيه الحقيقة ان الانسان ينتفع اوولد
بالسعي الا من ولده او من فرع فغايته تخصيص الولد
بالذكر تحريضا على دعائه لوالديه ثم ينتفع الولد بالاعمال
ولد الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب في وجوده وصلاحه
وارشاده الى الهدى ففيه دليل على ان الدعا يصل ثوابه الى
الميت ووردان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم فيقول
من اين هذا النعيم فان لم اعمل عملا في الدنيا يوجب لي ذلك فيقال
هذا من دعاء لذلك الصالح لك فذكر منها اي من الثلاثة
علما منصوب حالا او مفعول ذكره ليست الحكاية لانه كما في
حاشية شيخنا الامير قد في نسخة وعلما قال الشيخ في الحاشية وانما سبب
ان نفعه او علم بالجلالة الواقع في الحديث لا بالنصب وانما نصبها
بحرف فيه بعد وهو انه نصب مراعاة لعمل فذكر فتامل
فان لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة حال من
الضمير في فعله وجملة اذا دخل وان زائدة اي رجاء ان ادخل الحال
اني لست اهلا للاكرام والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال
شيخنا الامير ويصح ان تكون ان شرطية والواو ليست للحال
والفا رابطة في قوله فقد يكرم الجزا وهو جواب عما يقال
هذا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من اهل المكرمين
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحاصل الجواب اني وان
كنت

كنت لست اهلا للاكرام بدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم
في محل الكرام لكونه للاكرام اهلا والمصطفى صلى الله عليه وسلم
افضل الكرام واكرمهم وانا طفيلي في ذلك المعنى فاكرم عندها
المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد الكرام بدخولي في قوله المذكور
فلا لوم علي في فعلي ورجائي ان ادخل الخ وان لم اكن اصلا اكن اكو ن
سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين
وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك بغيا التي عرف لكن من
الاية الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل
الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا كما في المختار
وكلام الشيخ هذا ماخوذ من قول القطب ايضا ذلي في حزبه
الكبير ان لم اكن برحمتك اهلا ان انالها فرحمتك اهل ان تنالني كر
الطفيلي ضرب مثال ثم اني اسلك ثم هنا للترتيب الاخباري
وان لم يحتمل الاخباري لكلام او لمجرد التاكيد اعتبارا بان الجلالة
ليست هنا منكرة كما في المختار والسلوك له لغة معنيان الدخول هنا
والدخول وهذا المعنى الثاني هو المراد اي ادخل في هذا الشرح
وارتكب فيه عبارة سهلة ان شاء الله تعالى في اتي بها
تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله اي الامتحريا بعد ذلك وان شرطية ومفعول
شا محذوف اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله
وتعالى اي تنزه وارتفع عما لا يليق به في لفظ هذا الشرح اعلم
اي في كتابي هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل اسم
مشخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عند الحكيم
في حواشي المطول فاذا اطلق على هذا المصوت فيكون
مجازا لا حقيقة ويعلم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فقد شبهها بالمحسوس

ها

بجلية البصر حاصر بجامع التعيين والمقار لفظها هذا الموضوع لها هد
المحسوس بجلية البصر استعارة تصريحية   اسهل عبارة من
اضافة الصفة للموصوف اي عبارة سهلة في العبارة اسم
مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي المطول العبارة
في الاصل مصدر عبر الرؤيا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلي
التعبير الذي هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة
في التعبير عن المعاني بالالفاظ مؤدية لتلك المعاني ثم استعمل في المعبر
به اي في اللفظ المعبر به   واوضح بيان من اضافة الصفة للموصوف
ايضا اي ببيان واضح وعطفه على ما قبله من عطف اللازم
على الملزوم قائلا   فان السهل اي المتن الذي هو عبيد البارئ
واللام بمعنى لام التعليل علة لقوله سلكت   الا للولدان في
المختار الولدان بكسر الواو الصبيان انتهى لكن ليس مرادا
هنا بل المراد به المبتدئون اي الا للمبتدئين ولو كبارا في السن قال
بعضهم فان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت اليه المحافل وصغير القوم
واعلم انهم نصوا على ان من علم اولاد الكفار القران لم تقبل شهادته لان
ذلك وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلي على انه لا يجوز
تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد الكتبة المكوس فقط لانهم يتوصلون
بذلك الى كتابة المعصية والموصل الى المعصية معصية   خا
صة كذا في بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية المطلقة
اي اخص خاصة   فلذلك اي لكون المتن اي جعلها اي لم نكن
الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله اراع
اي الاحظ طريقة الشيخ الفقيه من الصعوبة خالف المتن
اي مؤلف هذه المقدمة الا للمبتدئين   بل سلكت اي في هذا
اضراب انتقالي وقوله بها اي ضمنه اي اخذت في هذا الشرح
طريقة اي طريقة في الصحاح الطريق يذكر ويؤنث

فقال

[illegible]

فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة ومحل ومحلة واذا ذكر
يجمع على طرق وقيل يجمع على اطراف   مستقلة اي مغايرة وهو
ومخالفة لطريقة الشيخ من حيث انها فصيحة سهلة   من
شرح الشيخ اي القسمي   وغيره اي غير القسمي من شراح
المتن وغيرهم كشرح الرسالة فانه ينقل عن ابي الحسن
شارح الرسالة كثيرا المختصر وكما ينقل عن غيره من شراح الرسالة
والمختصر   وجمعته معطوف على سلكت اي جمعت ذلك الشرح ويحتمل
ان تكون الواو للاستئناف وجمع يتعدى للمفعول بنفسه الاول الضمير
والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثاني كقول
صاحب السلم عنيته بالسلم   الجواهر جمع جوهر وهو اللؤلؤة
وكل شيء نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدورات والشوائب
التي تعيبها وسماه بالجواهر لانه خلصه من التطويل والفضول
وارتكب فيه طريقة فصيحة سهلة مهذبة تشبه الصفة فضلا
لكونها تشبه الجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها
الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يعبر الزكي   كيانه
لتطابق النعت المنعوت فالجواب ان الجواهر جمع كثرة لما لا يعقل
والافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله والعمران الباهرة
الخ وينبغي ان يقرأ الزكية والسماوية بالسكون اذ لو فتحت
الاولى وجرت الثانية لفات السجع   في حل اي لحل والحل في
الاصل الحل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان
معانيها في الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت
الالفاظ السماوية بشيء معقود وعلمته وشبهها بمعنى
في النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته او فيه
مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان المعنى
بالحل الذي هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به

للحقيقة او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فمراده حل
الالفاظ ببيان معانيها لان الحل المذكور يلزمه البيان والنحو صح
الفاظ العشماوية فان قلت العشماوية اسم للالفاظ
فيلزم عليه اضافة الشيء الى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين
الكوفيين اذا اختلف المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح
كما قال ابن عرفة واجيب ايضا بانه من اضافة الاعم للاخص التي
هي للبيان لان الالفاظ اعم من الفاظ العشماوية وغيرها واضافة
الاعم للاخص هي التي للبيان او انه من اضافة الاجزاء الى كلها
اي لحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا كله مبني على ان
العشماوية اسم للالفاظ اما على القول بانها اسم للمعاني فيكون
من اضافة الدال للمدلول قوله معطوف على قوله انهلك
وبالله … تقدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية
قدمه للحصر اي ولا تكون الاستعانة الا بالله انتهى وفيه بحث
لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده اعتقاد ليلقى عليه الكلام
ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس منكرا الا ان
يقال ان هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان اصله
المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل
وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة
قال المصنف باب الطهارة الخ لا ان المصنف قال باب ولم يات
ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في النسخ الاتيان بالبسملة والخطبة
والجواب انه قوله قال المصنف باب اي قال ذلك بعد البسملة والخطبة
فان قلت اذا كان الواقع ان المصنف اتى بالبسملة ثم الخطبة فلم
ترك الشارح التكلم عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من
وضع هذا الشرح المبتدي وكان شان التكلم على الخطبة القصور
والمبتدي ليس من اهلها ترك الشارح التكلم على ذلك فان قلت

كان

كان يمكنه ان يتكلم على وجه سهل اذ هو من مادة الامكان العام
قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود
من هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما
يفوته اقتضى تركها كما ذكره الشيخ في الحاشية في اول
خطبة الشرح فان قلت كان ينبغي للشارح ان يحمد الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشيخ لان
ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قاله
بعضهم قال ابن هشام
في مغني كلمة الباب تذكر وتؤنث فيقال باب وبابة
كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فباعتبار
كونه فرجة فانها قال ابن محمود في شرح ابي داود وقد استعمل
لفظ باب في زمن التابعين فالزاهد المناوي وغيره في حاشية
الشيخ قال بعضهم وانظر لفظ كتاب ومفصل هل هو مستعمل في اي
زمن وفي الموطا التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن
التابعين بناء على ان الامام مالكا من التابعين او في زمن تابع
التابعين بناء على ان الامام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال
شيخنا في تقريره على الخرشي ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال
لفظ باب والنواقض جمع ناقضة من النقض وهو لغة الحل عوض
ولا تكون الا كالتي تقتضي عليها وكان الاولى للمص ان يعبر بالموجب
لان الناقض للشيء يقتضي تاخيره عنه محلا والموجب يتقدم
العلامة الشبرخيتي ههنا تبعا للامام الثاني وهو ان كان الانسب
للمص تقديم الموجب على النواقض لان يحصل تقديم المعقول
على السمعي لان تصور الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان
ذكر السلم وحكم الاول عند الوضع ولتحاسب بالا ان اذ هو
تقديم الحكم على المتصور … تقديم الحكم على المتصور للغير

فيحكم الشخص على شيء مصور في ذهنه قبل تصوير ما في الخارج
لوجوده غير ممتنع ولا شك ان المص كان مقصوده للوضع حين حكم
عليه بانه يستحق بان يذكر هذا الباب عقب هذا الباب لانه قبله وقدم
الاول عند الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا يجيبه هو
التصوير للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديمه في الوضع
ليس بلازم عند الفقهاء على انك اذا تأملت تجد السؤال من اصله
لا يرد لانه ليس في كلام المص تقديم بتصديقها على التصديق بما علم
لان ما يأتي للمص من ذكر في بعض الموضوعات منها التي المقصود
منه تصور الموضوع للحكم على الموضوعات التي خلافا فهو تبع
وانه يبطل بتركها ذلك نعم كلام الشارح ربما توجه على الرسالة لانها
انما ذكرت الصحة ولكل مقام مقال فتامل انا ذو سمعنا الاسم
في حاشية مع زيادة من تحريره اي هذا باب فيه اشارة الى
ان باب خبر لمبتدا وهذا اقتصار على الاحسن والا فيصح انه
مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب الخ فتدبر اذا علمت ان اسم
الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث مما يعرف اول الكتاب
فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ او النقوش
او للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع
احتمالات ابداها السيد الجرجاني ثلاثة واحدة وثلاثة ثنائية وواحد
ثلاثي فيه اي في طرفيه المدلول والدال لان الباب اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة
والاحكام مدلولة فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث
شبه التعلق الدال بالمدلول بالتعلق الظرف بالمظروف واستعير
المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباس الخاص فاستعير
لفظه في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول
او استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف

مضمرا

مضمرا في النفس واثبات في تخييل لانها من ملايمات المشبه
به او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال
موضوع ومظروف دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة
من ظرف ومظروف وارتباط بينهما بجامع الاحاطة اقتصر على
بعض المركب وهو في قوله احكام جمع حكم وهو لغة القضا واصطلاحا حا
ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت اللحمة وابطا النقص للبوك
ونفي النقص عن العبهرة والباب في اللغة واما في عرف
العامة فهو الهيئة المركبة من خشب وقصدا او من جريد
او من خوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة
مخصوصة من مسائل العلم ما يتوصل به الى الشيء اعترض
بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه
يتوصل به الى الشيء فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في اللغة
وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الى الشيء اي على وجه
مخصوص وهو الفرجة المعلومة وبالعكس يخرج نحو السلم فلا يقال
له باب كما قال بعضهم وقد يطلق الباب على شيء يوصل ومنه قول
بعض العارفين مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم
وانت باب الله اي امرء اتاه من غيرك لا يدخل
وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي
هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما
احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما وانما تحمل الـ
الظرفية بمعنى البينية ولا حذف في قال شيخنا الامير اي حقيقة
حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة مجاز في المعاني كما
هنا اعترض بانه لا تصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه في
الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة من العلم واجيب بانه
اراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان

بهذا الاعتبار وعلى هذا اشار في اللغز المشهور
ومامثني حقيقة مجاز ... واوله واخره سوا
وفيه ضمير وبه اعتلال ... له الاعراب حقا والبناء
كلاني وفيه حرف مد ... اجب عن ذا بحق لك الهنا

وهناك قسم اخر للغز وهو ان حقيقة اللغوية مجاز اي طريق للنطق وهذا النطق مجاز اي مجاز استعارة تصريحية تبعية حيث شبهت الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة بالطرق بجامع الوصول الى المقصود في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المولفين في المراد هنا اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التاليف لم يكن عنده احد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطي الطلب لكتابه وهي كلمة يوتى بها للاعتناء بما بعدها اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم وليعلموا انما يعلم هل يستوي الذين يعلمون وفقك الله اي خلق لك قدرة على الطاعة وانما دعى بالتوفيق لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق اي شرع اي اراد الشروع وتقسيمه مع بعض شيوخنا ان عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لان المص لم يذكر شيئا زائدا على مجرد التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير ويكون فعله في تبيينه اي في قوله وهي المذي الخ وفعله في هما الناقض محلا متعدد ان هذا التبيين غير التقسيم فهو حكم تكما

الامير

وقف لله تعالى

الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين تقسيم الكل الى اجزائه وتقسيم الكلي الى جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الى ما ركب منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثاني عبارة عن ضم قيود الى امر كلي يحصل منه مع كل واحد قسم فالامر الكلي كالحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس اذا فهمت هذا تعلم ان تقسيم المص النواقض الى الاحداث والاسباب من تقسيم الكلي الى جزئياته لان الناقض امر كلي وكل من الاحداث والاسباب اقسام له وهذا اذا اردنا بالنواقض مطلقها اعم من نواقض وان اريد بها هيئة النواقض المجتمعة كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته فاسد ان نواقض الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي الذي يترتب على الاستباحة لانه هو الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية على فيمن قال الشيخ في الحاشية هنا جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا حدثا ولا سببا انتهى وقال في حاشية الخرشي الشك في الحدث داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة فجعلها من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح الاجهوري انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها حدث اي مرجعه حكم الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوء ومن قال انها مستقلة نظر الى ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال

ولا بد من شروط التي الا ما كان خاصا به فكذا الا بعد من
نواقض الوضوء خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم منه وهو
ما ينقض به هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو وجود الشي
بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية هنا وفيه ما فيه
لان الحدث في الحقيقة هو الشي الموجود بعد عدم واما
الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق
اصطلاحا على ما ذكره الشارح وعلى الخروج او الاخراج كما في
قولهم اداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما في قولهم
يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وكذا على المنع المترتب على
الاعضا قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شي لان المنع
هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه لا يتصف بانه حدث
تعالى حدثا لان صفاته تعالى قديمة كما اسمائه ولان
هذا اللفظ يوهم الحدوث لانه يستعمل لانه يستعمل في المعنى
العدد المحدث فتامل قوله والمراد به هنا الخ اعترض الشيخ في
الحاشية بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى ليس مرادا هنا
مع انه يصح المراد الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى
الاول هو عين الحدث بالمعنى الثاني لان الذي ينقض الوضوء
بنفسه هو الخارج المعتاد الخ واجاب شيخنا الامير بان هذا
الاعتراض مبني على ان الضمير في قوله به للحدث ويكون المعنى
الاول شاملا للمعنى الثاني حتى للردة فالمعنى الثاني اخص
وصح ان المراد غير الاول ليصح حصر المصنف الاحداث في ثمانية
فصح قول الشارح والمراد به هنا فتامل قوله الخارج احترز به عن الداخل
كادخال حقنة او فتائل او عود او اصبع في دبر فان ذلك
لا ينقض الوضوء وادخال شي في الاحليل واما الحقنة فكرهها فقط
كما قاله سيدي زروق قال شيخنا الامير والظاهر انه على الكراهة

صالم

صالم يقتضي طريقا للدواء والاجابة بل ربما طلبته انتهى
قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه والنظر
قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الالة التي تدخل في الدبر تخرج
منه وربما صحبها الثفل الذي الا انه يقال انه خارج غير معتاد
انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر ان
محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء انه لم يخرج فضلة على
الالة بان لم تصل للمعدة او صحبته باطن المحل وهي خارجة
والا فتنقض ويدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في اخر هذا
الباب نقلا عن كبير الخرشي ونصه ولا ينتقض من ابتلي بالتقطير
في الحجيج وكذا ادخال شي فيهما طاهر ولو اصبعا وهذا
لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه
شي نقض الخارج انتهى ومما لا ينقض الوضوء ايضا الزفرة
الشديدة وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون
وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض
الوضوء بهذه الاشيا ولو كان شديدا على المعتمد نعم ان كان
الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من جهة
بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا
وكذا مس المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشارح
انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الى قصبة
الذكر او عمت جميعها او وسط المحل فلا ينتقض الوضوء
قال البعض ولكن الذي قرره الاشياخ قديما ان المراد بخروجه
انفصاله عن محله الى القصبة ويوسعه التقاوم على وجوب
الاستبراء وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء
بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر عن رجل اعتصر بوله في
القصبة وضاق الوقت فهل يتوضا او يصبر حتى يفرغه ولو خرج

فاجابه بانه يصبر حتى يبرز ما في المقعدة ولو خرج الوقت فهذا هو
ما ورده الاشياخ الكرام الان يقال فرقه بين بقية ما خرج وما لم
يخرج اصلا فهذا من المعتاد ابه المعتاد خروجه بقي الخارج
المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ما يسيل عند خروج
قبيل الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية الحرشي
ومن الخارج المعتاد ايضا خروج مني الرجل من فرج المراة اذا
دخل فيه بوطئه ان كانت اغتسلت وتوضات لان خروجه في
هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان المني اذا لم يتعلق
منه ولد لا بد من خروجه فينقض الوضوء واما الغسل فصحيح
واما لو دخل المني فرجها بلا وطء بان ادخل فرجها المني من الحمام
ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير فرجها ثم سال
المني حتى دخل ثم خرج منه فانه لا يكون ينقض الوضوء كما في حاشية
الحرشي ولو خرج من دبر من فعل به من رجل ينقض اولا قال شيخنا الامير
الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج
فانه محل الخروج المني من حيث هو خصوصا ومني المراة تشكوا
لداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه واما لم يكن معتادا في الا ه
فلا اقل من انه يوجب الاصغر على قاعدة الشك في الحدث ومن
الخارج المعتاد ايضا دود المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض
الوضوء بمنزلة دمنا اذا ابتلعه ونزل منه من الخارج المعتاد ايضا اذا
ابتلع حصا او دودا ونزل منه بصفته واما الحصى والدود
المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان
الوضوء ولو كان الدود صغيرا او كبيرا كالحصى لو خرج عليهما
بلة ام لا ولو كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة
وان كانت لا ينقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كانت
في صلاة قطعها وبهذا يلغز فيقال للذي خرج من المخرج المعتا د

فاوجب

فاوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم
ذلك شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه ولا تخلك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد برزا
فاوجب القطع واستنجاء الطاهر ... لكنه طهر يا مولاي ما انتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر المذكور فقلت

حمدا لربي وشكرا والصلاة على ... محمد من كمثله الكون قد برزا
جواب ذلك الحصى والدود ان خرجا ... مع بلة كثرت قدرا لما عجزا

ان ينقض عنا صحيح خرج مع الحصى والدود ان كان شيخنا
بانه يحصل في كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من غسله حتى كل
والا عفي عنه اي يجب حملها لا يجب اصابته للثوب كما في
حاشية الحرشي ومحل كون الوضوء صحيحا في المسالة الا
مالم يكثر المتصلة جدا اما ان كثرت جدا حتى صار يقال لم عرفا
انه من الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما المعوج
فان خرج معهما عذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا
خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى
والدود ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن البلة العذرة
فتنزل منزلتهما في عدم النقض بخلاف حصول مع الدم والقيح
فانه نادر فلذا احتمل بنقض الوضوء كما قاله العلامة لنا في حاشية
كبير الزرقاني والمنقول السعوي بعد الحصى والدود والدم
والقيح فالجميع على حد سوا لكن الاشياخ يرون في اي الحكم بالنقض
والمسموع من الاشياخ ما سمعته اولا فيعطي التفصيل عليه ولو
واحترز بقولي الخارج المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل او
من فرج المراة فانه غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الثقب
فانه غير ناقض ما لم ينسد محل احدهما فاذا انسد احدهما بان د
انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر وانسد الدبر وصار

وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية حلبي
على الزرقاني واقره شيخنا وكذا اخبرني به شيخنا الامير وكلمه
وفي حاشيته ما نصه الي ذلك عند قول المص المخرج المعتاد من
المخرج المعتاد محترز به عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا
ينقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا فينقض
والحاصل ان الصور ثمانية لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق ق
المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او
ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في الجميع
الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة
من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحو صلة
للطائر والثقبة التي فوقها تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها
بازائها فيكون معنى تحتها اسفل منها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض في ثقبة
فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم ان انسد مخرجه وصار ر
يتغوط من فيه فانه ينقض وضوءه مع ان الثقبة تحت
المعدة اقرب لها من الفم قلت اجاب الشيخ كما في الحاشية هنا بان الفم
مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا تم
الاكل خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطقاط
فيأكل فضلته فاذا احس التمساح به اطبق عليه نخسه بشوكة في راسه
وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم صار بمنزلة هذا مخرجا
معتادا يعني لا هو نادر والنادر لا حكم له على ان ظاهر ما اعتبره الا
الاجهوري انه لم يجعلها كما في شرح العزية فانه اباه الميتة وتبع
الشيخ يس ما في حاشية شرح العزية زيادة لطائر يخفف والباقي
يخرج فضلة فلا حجة بما فعله الشيخ هنا ولا عن الاجهو ري
والزرقاني رحمه ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد المخرج
دائما وعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة مع انسداد
المخرجين

المخرجين في والفم يوافق الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج
ولو كان المخرجان منفتحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر
وخرج من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على
الاظهر كما قاله شيخنا الامير واما ما يخرج من الثقبة فينقض عنه
كما في شيخنا عن بعض شيوخنا ما لم ينزل من الثقبة دم كدم الحيض
فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان كما في
حاشية الخرشي واذا خرج من الثقبة او من الفم الريح فهل ينقض الوضوء
اولا قال شيخنا الامير يعد في الريح الخارج منهما على تميزه عن النفس
بخاصيته فان عين الريح النفس بخاصيته نقض والا فلا قاله شيخنا الامير
في حاشيته ولينظر في المني الخارج من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة التي وجه
من تحت المعدة والظاهر من كلامه انه ان امنى من ثقبة يوجب الغسل
فمنيه الغسل وايلاج الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن فيه قرب الفرج
فيجوز واما الاستمتاع بين الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة
من الدبر المعتمد به على الظاهر قال ولم ار في تلك المسألة نصا
على سبيل الصحة احترز بذلك عن ما خرج على وجه السلس من
اجل البرودة ونحوها كما لو كان السلس مذيا او بولا او غيرها ولا
يستطيع صاحبه ان يمسكه لا لانه اكثر الزمان او نصفه فانه
ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب منه الوضوء صنو
في هاتين الصورتين ويتعين ان يكون متصلا بالصلاة ولا
يستحب في هاتين الصورتين على المعتمد واما ان عم فلا نقض
ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمن فينقض فالصور اربع وهل
المعتبر الملازمة في اوقات الصلاة وهو ما من طلوع الشمس الى
الزوال والمعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان يضبط
انه يأتيه في اول الوقت اخر او يأتيه في اخره قدم والظاهر كما في
الزرقاني ان صاحب السلس اذا اخر البول المعتاد لكثرته مثلا لم

بالمني وعلى كون المذي لا ينقض الوضوء اذا كان خرج على وجه اما ان كان قادرا على رفعه بتزويج او تسرٍ او تداو او صوم فانه ينقض وضوءه ويغتفر له زمن التداوي وثمن السراية يتداوى بها او اشتراها العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا نقل طالب النكاح فان اشترى جارية يزوجها ممن يحيض كل شهر خمس مدة وانظر هل يتزوج له ايضا او يلزم بتزوجها قاله في حاشية الخرشي قال شيخنا والظاهر انه يلزم بشرائها اذا كان مليا والا فلا كما هو وقوله شيخنا العدوي والمراد بسلس المذي انه اتصف بنزول المذي كل الزمن او جله او نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا ينقض واما اذا كان ينقض كلما او تذكر او لمس او نظر ابدى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي نقلا عن العلامة الخرشي والاعتياد عطف تفسير واسباب احداث المطلق لقول الشارح هنا احدهما احداث ان يبطل هنا وثانيهما اسباب الخ وهو ما لا ينقض الوضوء الخ هذا معنى السبب اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله واتيناه من كل شيء سببا اي علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل الى سقف بيته ما لا ينقض الوضوء بنفسه اي بل يؤدي الى خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا فيصير في الذكر بما يؤدي الاولى اسقاط الباء لان ظاهره انه يؤدي الى سبب يؤدي الى حدث واجاب الشيخ في الحاشية بان الباء للتصوير والاعتراض مبني على ان ما موصول حرفي والباء للسببية اي بسبب تاديته الى الحدث ولعل الجملة فاذهب الاكثر
ينقض

وقف لله تعالى

ينقض ولو بلا لذة خلافا لما في حاشية شيخنا الامير لم يل بما يؤدي الخ اي كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس المؤدي الى خروج المذي ففصلها فيه اشارة الى ثلاثة بدلك متخشخشة بدل مفصل من مجمل وهي المذي وكذا المني ينقض الوضوء في بعض احواله وهو ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن بذال معجمة متعلق بمحذوف اي بما بذال معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط يقال اعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه اللغة التي ذكرها الشارح هي الجارية على السنة الفقهاء ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى باهمال الدال فهذه لغات اربعة ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو منها اكثر والدليل على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح بالالتذاذ قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض في المذي على خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها ام لا وافاد شيخنا الامير بان التقييد به نظرا للغالب واما ان خرج المذي بغير لذة معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه ان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما كذا قاله الاجهوري وقال الشيخ في الحاشية وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر ايضا وافاد شيخنا الامير ولا يخفى ان ما يوجب الوضوء كذلك اذا اتى كل يوم ولو مرة ثم لا يخفى ان هذا التفصيل في المذي بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يرجع في تعيين الما فيه متى اوجب الوضوء حيث كان كالبول وامر المذي تقيد لا ينقض حكمه

تنبيه يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية على المعتمد فلو ترك النية فهو لان المعتمد لصحة غسل بعضه سوا كان منيه ام لا فهو لان من جمعان كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشية بعض حجاف ن البطلان اذا غسل البعض وترك النية للكرخي المخلاف وهذا كله بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل محل الاذي فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد في المذي تعني ولو من مباح الاكل كما لبعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فهو كذلك نجس باتفاق اهل المذهب وخالف احمد واما المني فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية الخرشي فقول الشيخ ان مذي المباح ودمه كبوله مع ودبل عنان لميتة ووديه كما علمت ولو حصل اي المذي بملاعبة و يوخذ من قوله بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني المتن والرسالة قال العلامة النفراوي واما الملكم فسلم ولكن لم نطهر له وجه الاعتراض من كلام المصنف لان لم يشترط احد كون الملاعبة التي ينشا عنها المذي حلالا او حرمة نعم يوخذ من الحديث حض على ملاعبة البكر الحامل الى الحكم فاصل واجيب بان الحديث صح واما اخذه من كلام المصنف فنا مله فانه خو او فبله بضم القاف وهو وضع الفم على الغم او ما قبل الغسل وجدها كما عمه في النقص ولو بلا لذة فيكفي نية التي النقص للمذي مع النقص قلت اجاب شيخنا الامير بان المذي اصل والقبلة سببه فهو لم اراله لمكه وقيل قبله

قبله

او ذكره او نظر بطهارة

جاز على عبد الم يعو قصد ولا وجدان ثم اعقبها وجدان فانه يجب قلا وضوء عليه اي ما لم يقبل بلمس والانعاظ بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد الياء اما بالخفة وهمزة مع الدال والذال عنه اربع لغات ايضا خارج اي يخرج باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما اي يخرج عقب البول غالبا اذ الانعاظ الطبيعية بالصحة وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عن حمل شي ثقيل وانه سيل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض واذا تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم واعترضه اللخمي فهو معترض لي قافي الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن عبد السلام يتوضا وقال بعضهم الاحوط الجمع ويتعقبه البرزلي قال شيخنا الاولى حذف قوله التيمم ويتعقبه لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه منها البول قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله واذا احتاج قام ذلك منه فيجب عليه ان يتيمم ثم يتوضا فان التيمم انتقض وهو مما نقله عنه فرع اذا استنجى شخص ثم توضا ثم بعض نقطة هابطة فيفتش عليها عسى ان يجدها وان لم يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض ودين الله يسر فالكثرة ان يحصل كل يوم ولو مرة واما ان كان يأتي في بعض الايام وينقطع في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا اذا لم يتحقق نزولها واذا تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد واما من جهة الغسل والبدن فمتى اصاب شي من بدنه غسله فيغتفر عنه فاذا نزل بعد ان صلى وان احس بها عند الزوال انها انحدرت من الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة فانه يحتمل انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة والا فتكمل فالصلاة صحيحة على الاظهر اهـ الشيخ في الحاشية

قوله والودي والجنب من غسل الراس الذكر فقط فليس كالمذي

هنا من زيادة من تعرض بعض شيوخنا واما الذي من الورق
فاشار اليها بعد كذا في بعض النسخ بمنابته الفصيحه في النهايه
على طبق الذي وهو ظاهر وفي بعض النسخ واما الذي من الدبر فانا د
اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى
ان يعبر بقوله واما الدبران قلت اجاب شيخنا الامير بان الغرض واما
الاحتراز الذي والجمع لما فوق الواحد ثم حدد لكونه الغرض نظرا
لما في نفس الامر ويطلق اي الغائط يعني لغة لانهم
كانوا يقضونها في الارض المنخفض واطلق المتن على الفضلة
المعلومة والمص والشارح كالمتكلم الواحد فيطلق في الكلام تجوزا ٢
حيث اطلق الغائط او لا على المعنى الذي عبر عنه ثانيا بالفضله
افاده شيخنا الامير من باب تسمية الشي باسم محله اي فهو
مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكما من ان
المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي
وقال اهل السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم ثم
المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل لها فعلى هذا تكون
العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير وهذا بحسب الاصل
والا فصار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة تنبيه
جميع فضلات الانبيا طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم
بركة الحبشية على شرب بوله وقال لن تلج النار بطنك
واقر ابن الزبير حين اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له
صلى الله عليه وسلم ويل لك من الناس وويل للناس منك ولا تمسك النار انتهى
وهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستحقارهم لنفسه وتشريع
بل ذكر القاضي في شرحه على الدلائل ان المني الذي خلق
منه صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا سعيه والمظهر في الاول حر
ان جميع ما كون منه اصوله صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى

ويتعصد

ويتقصد اي الاولى حذف قوله ويتقصد لانه يفيد انه ليس من
الاستنجا مع انه منهما الريح هو ظاهر وتكره الاستنجا
منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح
اي ليس على سنتنا وهو اخرج بصوت اي وهو المسمى بالضراط ط
وقوله او بغير صوت اي وهو المسمى بالفسا بهمز الفا تنبيه
لا يعمل للاتيان انه يجد شايبه اليسير وهو متوهم فقال
النبي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته
فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا ينصرف هيه
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى الكفه فلو خرج من
القبل الاظهر انتقض بناء على قوله سابقا من المخرج المعتاد وهذا
اذا اخرج البول من الدبر او الغائط من القبل فلا ينقض كما
تقدم توضيحه فلا ينقض اي ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد
مخرجه وصار يخرج من القبل او من فرج المراة فانه ينقض
كما في حاشية حلبي على الزرقاني واما البيان فهو قيدان
لما يجمع وقوله في النوم هو فلم يعقل مطابقة واجيب
بانه اضافة البيان لما بعد الجنس او انه الجزء بعده اي
فمنها النوم او ان قوله في النوم اي وما ذكر بعده من زوال
العقل وسبب الذكر لا غير انما كان فيه الافادة للعمد لما ي
وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه على النوم ثم توضيحا للنعت
فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص تمنع من موجبه
الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة تقرب هو البدن فان
تم عقله البصر وبعقوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل
فالاولان لا ينقض فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب
والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم

انما يتقدم النوم هو النوم الذي يسمى تنا نبيا فابحث قال
بعضهم النوم له اداب منه ان ينام طاهرا من الحدثين وان يكون
عريانا وان ينام قبل الى القبلة وان ينام على الجنب الايمن
وقال الاطبا النوم على الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام
وان يكون اخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم على
الظهر صباح في حق الرجال كما فعل صلى الله عليه وسلم واما
في حق النسا فهو مكروه قبيح ويكره النوم على الوجه للرجال
والنسا لانه فعل الشياطين ولان اهل النار يسحبون
على وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين
مخافة خروج ريح منه فان غلبه النوم انتقل لمحل اخر انتهى محمد زين
ملخصا وهو النوم لا ينقض كونه سببا خفيفا فمجرد انه
لانه ذكر قسمين لا ينقض فيهما الوضو مع ذهنه وتبطل
في حاشيته شيخنا الامير بما لا طالقا به اي العقل وقوله
ويذهب العقل اي يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع
وعطف خوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب
على السبب او عطف تفسير واظهر في محل الاضمار للايضاح
للمبتدي وهذا القسم لاحد الموضعين يعني الثقيل
ويكنه عن معنى كونه طويلا لان الطول والقصر يرجعان
للعرف ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان يكون فعل مبني
للمجهول ويحتمل ان قراته بالبنا للفاعل والاول احق
لانه يشمل ما اذا اجعل هوا وغيره بخلاف قراته بالبنا للفاعل
فانه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم
الثقيل سقوط شي من يده او سيلان ريقه
او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك وهو
قال المحشي للناعس المحتبي وهو الذي يجلس قائم ركبتيه

جامعا

جامعا يديه على ركبتيه مستمسكا اصبعه او واضعا وما سكا
بيديه ثلاث حالات الاولى ان يستيقظ وحبوته بحالها
فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط
فلا نقض وان استيقظ بسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم
النقض الثانية ان يستيقظ لا بحلها فلا نقض على
المعتمد الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض اما لو
خفي يحمل ويعمم فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ينقض الوضو اي ما لم يد خرج عنه نوم والا فلا
نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يدم طويلا كما قال ابن الولي
وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال الباطني لا ينقض مطلقا
وهو ضعيف قوله لابد المزجين كما في المصنفة انه يجعل ثوبا
معه لنفسه ويضعه بين اليتيه ويجلس عليه ولعل
المراد انه يجعل شيا داخل دبره فهذا احرام فايدة لو نام جالسا
غير مستند وتحلل حبوته فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط فان سقط
فان لم ينتبه الا بعد سقوطه على الارض فهو ثقيل فينقض الوضو
وان تنبه قبل ان يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض
زوال العقل ولا يشترط في زوال العقل بالاغما والجنون والسكر
طوله ولا قصره ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرض ان شخصا
سكر ثم عاد من فوره فينتقض وضوءه ام لا انه ان رجحنا الظاهر الاول
لان المسكر يبطل العقل وكذا من سحره ثم عاد في ساعته وهو
٥ لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب
وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من النوم والاغما اه
وقد كتب مسالة بعض الاشياخ عن هاديه المسلمين
فقال لا ينقض لكنه لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل
هو المتعين كما قال بعض المحققين من اشياخي زوال

وتعقل العمل لعقد المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل ان الكافر لا عقل له لانه
لو كان له عقل لامن لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل
فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت قوله
تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واما ي
الجمهور يحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع
متصل بالدماغ قال الشيخ جنيد العقل افضل من العلم
وقال غيره العلم افضل قال بعض وهذا الخلاف مما لا ينبغي
له لان العلم ثمرة العقل كالثمرة بالشجرة والضوء
للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين متغايرين منفكين
بالجنون وهو زوال العقل من القلب مع بقاء القوة
والحركة والاعضاء وزوال الشعور من القلب مع استراحة الاعضاء
تنبيه اذا افاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل
العمد كما في شرح الاصيل ا هـ بعد اي فلا يجب ايجاب
وضوء ولعل هذا حكم بمقتضى العادة والا فعدم الغسل لحد
لا عادة وكذا الاغما اعلم ان المس في حد ذاته والاغما بالجر
عطف على الجنون والسكر خبره مبتدا محذوف وهو
تكلف الان يقال انه حل معنى لا حل اعراب كما قرره شيخنا
قال شيخنا ما لك انما لم يقل قال الامام لان السكرة تنفي عن
التعظيم فعليه الوضوء اي اذا افاق بعد ذلك السكر يراد
به مطلقة غيبوبة العقل سواء كان بمباح او بحرام او بما
كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي طاهرة
وان غيبت العقل ففيها الادب منه لبن حامض اي سائغة
انه لا يسكر واما لو كان فيه شائبة الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام المص
انه السكر اذا غيب العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في الكبير وغيره

لكن

٤٧

لكن الصلاة باطلة قبله بالنجاسة كالسكران في قوله
قوله تعالى كما ادخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة التي
لانه يخامر العقل اي يستره وكان حلالا اول الاسلام لانه
نزلت بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا الاية ثم نزلت بالمدينة يسئلونك عن الخمر والميسر الاية
فشربها قوم وتركها اخرون ثم ان بعض الصحابة صنع
طعاما للناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ
الامام قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا
الى اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية
فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب قال ابو الحسن
اي الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين بن
محمد بن محمد بن محمد ثلاثا ولد سنة سبع وخمسين وثمانية
وتوفي سنة تسع وثلاثين سنة وتسعمائة ودفن بباب
القرافة قال شيخنا الامير وبعض الرادة ابو الحسن قاضي فاس
شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الطاء وفتح العين والياء
مشددة قال والظاهر الثاني لان الاول تعقب الصغير وابو
الحسن هذا هو الصغير مات عام نيف وسبعمائة لا وجه للنوم
وذلك لان اصل الحديث ورد بايجابه بالنوم مع كونه
اخف منه في الاشتباه فانه يشعر ما دونه بنفسه كان وجوبه
جواب لما وظاهر كلامه اي الشيخ ابو الحسن لان هذه ٥
العبارة لشارح الرسالة اولها قوله قال ابو الحسن
واخرها قوله انتهى بعدة شيخنا ومراده ان هذه
هذه الاربعة اي الاغما والجنون والنوم والسكر وفي

فيصح النسخ من غير هذه الثلاثة كتابا ما عدا النوم وهو كذلك
هذا صحيح عند ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم صحب
مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم
بالثغر بعد دخول [illegible] ثلاثة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس
للعلم ستة اشهر توفي بمصر سنة احدي وتسعين ومائة وهو
وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره بها له ترجمة في الديباج
وقال ابن نافع اسمه عبد الله صحب مالكا اربعين سنة
ما كتب عنه شيئا وانما كان يحفظ كان امام مفتي المدينة بعد
مالك توفي بها سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع الصغير توفي
سنة عشر ومائتين وهو من اصحاب الامام ايضا كما في الديباج
عليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضوء
مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة
وهي الغيبة عن الاحساس كما في العطية هنا وقرره شيخنا
الشيخ في تقريره علي الخرشي الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
ومنه المغرق عقله في حب الله تعالي لا وضوء عليه اي علي
المعتمد كما قرره الشيخ علي الزرقاني الخرشي وغيره وفاقا لابي
عمر وزروق وخلافا للناصر قال العلامة الصغير وعبد الباقي وجه
وجه عدم نقض الوضوء بذلك انما لعدم [illegible] لكن هذا لو وقع
مدفوعة بان من غاب عقله في حب الله يحفظ النفس والمراد له
في حالة هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف
الولي فانه قد يلبس مستغرقا فالحاصل ان المعتمد عدم
النقض كما قرره شيخنا وغيره قال ابن عمر اسمه يوسف
ولقبه ابو الحجاج وهو مغربي عاش مائة سنة وتوفي سنة
احدي وخمسين وسبعمائة وكان لم [illegible] الفقه والتصوف
والحديث له شرح علي الرسالة من جمع بعض طلبته فنسب اليه

انتهى

انتهى اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة بالردة اي ولو من صبي
فردة الصبي تنقض وضوءه مثل تبين ان الاوداء اذا ارتد شيخ ثم
عاد للاسلام فان الصوائب تسقط عنه مالم يرتد لذلك الثاني
اذا ارتدت امراة فانها تطلق من زوجها طلقة واحدة بائنة
وكثيرا ما يقع ذلك في زمننا الموت فان النساء يعرفن به فاعرف وابطل
وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة
الثالث من افتى امراة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر
الرابع اذا اتي كافر لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر
حتى نفرغ الخطبة فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضى
بالكفر والرضى بالكفر كفر المناصب من اتى ملحدا يحتمل انه
الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه
لا يكفر ولا يجري عليه احكام المرتد وهو ان يكفر كذا في بعض
النسخ بالمذكر موافق للخبر الذي هو قوله ان يكفر وفي بعض
وهي بالتانيث نظرا للمرجوع اعني الردة وقوله وهو ان يكفر
اي ثم بعد الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو
مشرك او يلقي مصحفا في قذر او يجحد الله تعالى او يجحد
نبيا مجمعا على نبوته او حكما كذلك او نحو ذلك والعياذ
بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى اي اللهم احفظنا من
ذلك والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة وكذا الغسل من
جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كذا في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انها لا تبطله وتكون
الذي اعتمده العلامة العدوي في حاشيته علي كبير الزرقاني ان
الغسل لا يبطل بالردة الا بموجب له من جنس له كما قال والفرق ق
بين الوضوء والغسل ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة
لقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية

بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله تعالى الاعضاء وان كنتم جنبا
فاطهروا والاحتياط العام في الثواب لاعضا ما فعل بعد ولكن
كلام حاشية الخرشي هو الاحوي وهو المعتمد كما قاله شيخنا سيكس
من جملة الاعمال الخ فاذا ارتد المحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام
طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله السابقة على الكفر فان
قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخ فانه يقتضي انه لا يحبط عمله
الا اذا مات كافرا قلت ان الاية من قبيل اللف والنشر
المرتب فقوله فاولئك حبطت اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد
منكم وقوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله
فيمت وهو كافر لئن اشركت ليحبطن عملك الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته لانه معصوم الانبياء
معصوم من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك وبالشك
في الحدث كذلك الشك في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل
الوضوء وكلام المص فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول
في الصلاة فلا يكون فاسقا لانه شك طرا بعد سلامة العبادة
فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان وجع على تيقن
او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
للاخوين السكندري ثم شك هل احدث ام لا المراد به الشك المطلق بين
لا وجود لاحدهما على الاخر او في المنقض اذا رجح
احتمال الحدث وكذا يتعين اذا تيقن الحدث وشك هل
توضأ ام لا واما لو رجح احتمال عدم الحدث فلا ينقض لكن ينقض
الوضوء وكذا لو تيقن الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة
حصلا لكن شك في السابق منهما والمراد به الشك الطرفين
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله

في الحاشية عن المواق فما فهم ان الحدث سابق وظن انه حرم
الطهارة فهو صورة صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه
يحتمل ثلاث صور فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في السابق
منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك
في السابق ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يأتي
تيقن الوضوء وشك في الحدث مع انه يلزم منه الشك في احدى
المتقابلين الشك في الاخر الجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث
تناقض قلت اجاب شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد
الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن
الوضوء اولا والشك في طرو الحدث ثانيا وهذا في غير المستنكح
راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله كان متوضئا وليس
راجع للثانية التي هي قوله ولذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه
الوضوء ولو مستنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي التتائي
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر ابن رشد
وصريح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاصح هو بانه ينقض
وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يعتد
لم يتيقن قبل هذا الشك فلا يدري ان كان متيقنا كان مستنكحا
ام لا وان تيقن الوضوء طرأ له الشك كان مستنكحا فلا شيء
عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك
اي داخله الشك فهو مغلوب مقهور واما المستنكح بالكسر
فهو الشك الطارئ فقوله بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح
اي بالمعنى الذي هو الاستنكاح قال كمعنه اي بان يشك في كل
وضوء او يتيقن به كل يوم مرة فاكثر فان كان يعتاده ذلك وينبغي
ان يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد عنه

اتاه على زمن انقطاعه او بعضه ولا تستنكح وهو قل فلا وليس
المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي
يحصل فيه تنقض او ما له وكذا اتيانه في زمن انقطاعه اي فاذا
اتاه يوما وانقطع يوما كان منتقضا عنده اتيانه الى
نصف الزمن واذا اتاه يوما وبعض يوم منتقضا فلا قاله الشيخ في حاشيته
قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء
ويوما في التيمم فيكون منتقضا لان الوسائل يتم بعضها
ببعض ولا تتم الوسائل للمقاصد كالصلاه وبمس الذكر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فان
قلت هذا انما في حيث انه هو الا بضعة منك قلنا الاول اصح
من هذا او يحمل هذا على ما اذا مسه بغير باطن الكف او ان
الحديث الاول ماخوذ به وهو ما نسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله
الذكر اي جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية
الخرشي قاله شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارن
الاصلي اما لو خلق له ذكر في محل ملاقية لا ينقض انتهى
وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر الخنثى كذلك كما في حاشية
حلبي على الزرقاني ويحمل كونه من الذكر ينقض اذا كان بالغا
اما ان مس الصبي ذكره فلا ينقض بل جماعه لا ينقض وضوءه
كما في الاجهوري وغيره واما وضوء امراته فكذلك ما لم تنزل
فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفراوي وذكره
اي قال عوضا عن المضاف اليه مخرج من لم يذكر غيره فانه
يجري على الملامسة سواء كان من جنسه او من جنس
غيره كالجدار على المعتمد خلافا لمن قال لا ينقض مس ذكر غير
الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على
الزرقاني الكبير ونقل عن شيخنا ميله اذا مسته امرأة

ذكر

ذكر صبي بالغ ومقصده او وجد لذة فلا ينقض وصورهما كما
في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب انه ينقض اذا
تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول المتصل
فلا ينتقض بمس ذكر المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري
على اقسام الملامسة اما ان انقطع بعضه فمس بقيته
الباقي فانه ينتقض وينبغي النظر لما انقطع قرره شيخنا
وتوضيحه مشكلا المعنى هو من كانت له الة الرجال والة
النساء وامكنا لم يعارض عن عدم اتضاحه مذكوريته او
انوثيته مشكلا واما في المعنى اذا تحققت ذكوريته
فاذا تحققت انوثيته بان حاض فلا ينقض بمس ذكره
لانه حينئذ عضو لحمة خلق من جسده فلا يجري على احكام
الملامسة فيسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا بطن
الكمرة بفتح الكاف والميم وهي راس الذكر بباطن
الكف هنا اذا مسه من غير حائل واما ان مسه من فوق
حائل فلا ينتقض ولو كان الحائل خفيفا الا ما كان وجوده
كالعدم كما ينبغي والحاصل ان النقض مشروط بشروط
خمسة ان يكون ذكر نفسه وان يكون المس بغير حائل وان
يكون بالغا وان يكون بباطن الكف او ما شابهه بباطن
الكف فلو خلق بدون كف فهل نظر والظاهر انه يقدر له
كف وباطن والكف ينقض ولو انقلب الى اعلى لشلل او غيره
باطل على كل حال وقولنا يقدر له كف اي وينتقض
بمسه من جهة باطن الذراع لانه الغالب افاده حلبي على
الزرقاني وباصابعه او بجنبيهما ويدخل في ذلك راس
الاصبع فانها من جملة جنبه فيتحقق الوضوء به واما
ان طالت اظفاره وحصل مس بها فلا ينقض ان يتمسانه

بمس براس الاصبع اما ان مسك هل مس بالظفر او برأس
فالنقض كما قرره شيخنا وغيره زايد الاولى ان يقول زائدة لان الاصبع
مؤنثة وجوابه ان بعض اهل اللغة جوز التذكير وان كان التانيث
افصح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والبا
كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبوع
اصبوع قال بعضهم

وهمز انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع

وقوله زائدة اي الزائد على ما اعتيد من الاصابع في محلها
المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فان كان للمحل المعتاد
من الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد استمرارا
عنها بحيث يقال عرفا انه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق
وهل يشترط الاحساس في العضو الاصلي اولا والظاهر انه
لا بد من الاحساس والا لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي
وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقريره الزرقاني
الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا مس بكف في ذكره او
بيده زائدة فان حس نقض والا فلا كما نقل شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الزرقاني الكبير ضبط القنطرة الذي في [illegible]
هنا ان حس اي يشترط ان تكون مساوية لغيرها في الاحساس
والتصرف كما هو صريح الشامل وابي الحسن على الرسالة والمراد
بمساواتها لغيرها [illegible] المساواة ولو لاصبع كان وان
لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني واما العضو
نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك في
المساواة فالنقض وكذا اذا اشك في الاحساس والمساواة واما [illegible]
في الاصل [illegible] بانه على نقض بوجوده لا المساواة فلا نقض
كما في حاشية الخرشي [illegible]

معنى

معنى فيه لحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقة او
لم [illegible] تلامس جسمين على اي وجه كان فلذا عبر بالتقييد
هنا باللمس وعبر الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة مسة
قوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وتسبب
في كلام المص ان اللمس والمس ليسا حدثا ولا سببا مع انهما من الاحداث
فان قلنا السبب ما يؤدي الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى
الحدث والجواب انهما مؤديان اليه في الجملة لان المس شانه
ان يؤدي الى الحدث الذي هو المذي واللمس يؤدي الى [illegible]
الانثى [illegible] من غير [illegible] شيخنا [illegible] كون اللمس
ينقض اذا كان من بالغ [illegible] لمن يشتهى [illegible] النقض
وصوره بالشرط المذكور اي لمس اجنبية [illegible] ضعيف والمعتمد
ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في
القصد وحده بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم
غير ناقض [illegible] كان من فاسق [illegible] ام لا [illegible]
من [illegible] مع زيادة [illegible] شيخنا عن الشيخ في [illegible] الزرقاني في
[illegible] عادة اي عادة المشتهى لاعادة الملتذ وخرجت ح
به الصغيرة التي لا تشتهى كبنت [illegible] وكذا اللذة [illegible]
[illegible] الدواب دون [illegible] الادمية البحرية فيجري فيها ما جرى
في الادمية والمراد [illegible] صورتها صورة ادمية [illegible]
الاول [illegible] الادمية البحرية ولا يجوز وطؤها ويعزر ان وطئها
ولا يحد قال سيدي محمد الزرقاني
[illegible] البحرية [illegible] وفي وطئها التعزير [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] عادة [illegible] كما قال
الشيخ في حاشية الخرشي [illegible]

عادة فينتقض كما مر وهو ينقض شرحنا الثالث لا ينقض لمس
عضو مما انقطع عنها اي الرجال لان النفوس تنفر عنها كما في
الشرخيتي والسكندري وهذا محمول على ما اذا انقطع منها
اي الرجال بالكلية سواء كان اللامس شابا او شيخا هذا
ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف ولو ظفرها او شعرها
اي المتصلين ولو كان ظفرا يظهر اذ بقاؤه يشعر كما في حاشية
الرسالة ومثلهما السن كما في الطراز واما ان انفصل شيء من ذلك
فلا نقض بمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول
هل يجوز النظر الى شيء مما ذكر اي من محاسن المراة بعد انفصاله
ام لا كما لو انفصل شعرها او ظفرها او شيء من محاسنها مما هو عورة
لوها والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة
الميت ولو محرف افاده الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض
الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح انه يحل
كون الشعر عورة اذا كان متصلا بها اما المعهود الشافعية
انه يحرم ولو انفصل انتهى فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشيء
المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يحرم
النظر للمصلوب ولا للمعذور والصبي ونحوهم كما في حاشية
الخرشي خفيف اي وهو الذي يحصل اللامس معه
لطوبة العبد قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي
الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام خفيف وكثيف
لا جدا كاللبد وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما
النقض على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد دون
الوجدان قال شيخنا لان وجود اللذة كلا لذة بالنظر
واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي ان الكثيف لا نقض
فيه وهي حقيقة هنا ما خالفه فانظره ومحل الخلاف في

العبد

البدن اما ان حصل ضم او قبض بيده شيئا من جسدها فالنقض قطعا
بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة ووجدها باللمس فلم
يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لابد ان يكون اللمس شيء
منفصلا لا بعود ونحوه كما فلا نقض ولو قصد ووجد
الثاني لا يشترط في اللمس هنا كونه بعضو اصلي بل
ولو كان زائدا الا احس به فينتقض حيث انضم له لذة
او وجودها هذا بخلاف مس الذكر الرابع ان
قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وضوءه
ينتقض كما في شراح الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد
اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية الخرشي
الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم
فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية
فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا فالحكم
النقض على المعتمد السادس قال الحطاب ينتقض الوضوء
بمس المراة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان
لانه مس ساحقة وهو اي اللمس اي لا ينتقض كونه قصا
لانه ذكر فيه انه لا ينتقض في حالة الحمام كما قرر شيخنا
ان قصد اي دون ان قصد اي مصاحبا للقصد اللذة
هي الانفعال الباطني الذي ينشا عنه الانفعال الظاهري ان
وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه
ح فكر [illegible] مصافحة المراة الغير المحرم مطلقا اي سواء
حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وفرع شيخنا عليه انه
فعل اخطا فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد
اللذة او وجودها فهو حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء
وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما المحرم فلا حرمة على

المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها نقض والا
فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت   وهو اي النقض بالقبلة
القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل   في الفم اي فم من يلتذ
به عادة ومقدم ادميا لهم فينقض مطلقا وكذا التقبيل الى ٥
لمثلها فانه ينقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الزوج ما فوق
كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الزوج تجري
على حكم الملامسة لان قبلته لا تشتهى عادة لانه لا يتصل
الا كلي دون علل الحرمة وقال شيخنا هما قولان هو مجاز
تنبيه لا ينقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها
لا يلتذ بها عادة ولذا لا ينقض في تقبيل شيخ لشيخة فينقض
قال الشيخ في حاشية ابن الحرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض
ارب للرجال سوا كان المقبل لها شيخا او شابا فينقض
اما ان انقطع منها ارب الرجال بالكلية فلا ينقض سوا كان المقبل لها
شيخا او شابا هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف فيه فتامل
منه جدا ومما تقدم ان المعتمد وهو صور ثمانية لانها اما ان انقطع
منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب للرجال وفي
كل اما ان يكون ذلك في الملتذ وفي قبلة الفم فهذه اربعة وفي
كل اما ان يكون كذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية اربعة لها
لا ينقض واربعة فيها النقض وقد علمت حكم ذلك فاحفظ
هذا التقرير فانه في غاية التحرير   وان بكفص اي ولو
كانت بلا صوت   وجد اللذة ام لا لانه حيث وضع الفم على
الفم لا بد من اللذة لان اللذة من الغالب والفم طريق القلب
فانه الملتصقة للفم على الفم يسكن ما في القلب من لذة الحب
وان كانت بكره واستغفال اي حيث اذا كانت مع طوع
او علم بل ولو كانت مع الاكراه اي بغفلة ممن قبله زوجته كادها

النقض

انتقض وضوءه ووجودها فكذلك لو قبلها مكرهة قال في
المجموعة واذا قبلها في الفم مكرهة او طائعة فعليهما
جميعا ميلة اذا قبلها على فيها من فوق حائل كثيف
فهو كتقبيلها على غيرها من غير حائل على الظم كما في الحاشية هنا
الا لوداع المعطوف محذوف اي الا القبلة لوداع او
المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ
اي لا المقصود وداع الخ او رحمة اي شفقة بان كانت امراته
موجعة او نحو ذلك كشدة اشتياق لغيبة وهو محل كون
الوداع او الرحمة لا ينقض حيث لم يلتذ قال الشيخ في الحا بشية
هذا والا فيحصر وقصد لذة هنا مع قصد الوداع او الرحمة
انتهى فان قلت قد يتصورها ايهم قلت الظم ان هذا لا يتبع
عادة او غالبا كما قال الشيخ في حاشية الحرشي تنبيه علم
مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها المص
والخامس قصد اللذة ووجدها لا وضوء عليه كلذته بعد
صغيرة السادس قصد ولم يجد لا وضوء عليه كلذته بمحرمة ته
اذا قصد ولم يجد فلا شي عليه على المعتمد كما سبق السابع
وجد ولم يقصد لا وضوء عليه وذلك كان يجدها بعد مفارقة ته
ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد
فلا شي عليه وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا
هو الصواب كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني   فان بلغ
والمد اي بلغ الملم اي كان بالغا   والا شي عليه اي بان لم يبلغ
او بلغ ولم يلتذ   ما لم يقصد اللذة علم من جميع ما تقدم ان
نواقض الوضوء بعد عشرة المذي والودي والمني في بعض احواله
والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والتغير في صورته
والمعتاد العقل مطلقا الا في حب الله والرده والشك في الحدث

والشك في السبب ومس الذكر واللمس فهذه ثلاث صور وله ان يجعلها في
الاكثر عند ذلك لكنها لا تخرج عما قدمنا اولا والمخرج بمس
دبر او حلقة دبر وفيما لشرح بخصوصيتين والمراد بالدبر نفسه
فلا ينقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري
على الملامسة وكذا الانثيان ولا العانة وكذا العجب الذي
بين الدبر والذكر خلافا للتتائي موضع الجب بفتح الجيم
اي قطع الذكر واعلم ان الشيخ بان مس موضع الجب
لا ينقض مطلقا في ذلك نص فيه وقال الزرقاني والشيخ
والسكندري تبعا لابن هارون لا نص في هذه المسألة
عند نحو المجاري على اصلنا عدم النقض انتهى لكن الحق
انها منصوصة نص عليها السنهوري نقلا عن المسائل
الملقوطة وغيرها فالحق مع شيخنا على ان الزرقاني نقله
في شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة ولا بمس فرج
صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي
ونوزه شيخنا خلافا لما في المدونة هنا تبعا للشيخ حسن هو
دا لسكندري وغيرها فلم نفهمه لنا رجل امسك فرج
امرأة وقصد ووجد ولا ينقض وضوءه ولا انثى بهيمة
اي كمنقطع حشفة اوقت لا يتسبب ولا بهيمة اي ولا احد
ينتقض بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض
كما في الاجهوري واما لمس جسدها فلا ينتقض ولو التذ
كما تقدم وهذا كله في غير دبر البهيمة واما هي فحكمها حكم
الانثيين كما سبق ولا قيء اي لان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل هل يجب الوضوء من القيء فقال لو كان
واجبا لوجدته في كتاب الله كما في الشبرخيتي لو تغير
عن حالة الطعام ام لا اي ما لم يتقطع خروجه من المخرجين

ويخرج

ويخرج من المخرج بصفة المعتاد فينقض والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه
العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقلس بفتحتين
القلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما في النهاية وبالياء صوب
وهو ماء اي ما يخرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء
فان عاد فهو القيء كذا في شرح الموطأ والقلس طاهر ما لم
يشابه احد اوصاف العذرة عدا المعدة بفتح الميم وكسر العين
او كسر الميم واسكان العين كما في حاشية الخرشي لحم جزور
واما ما ورد من اكل لحم جزور فليتوضأ فمحمول على الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ والجزور يقع على
الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح من الابل وفي اي
ما يحلل والبدنة ما نذبح في محل مخصوص فانه يستحب غسل
الفم من اكل اللحم واللبن وطعام له دسم ومما كان عند ارادة
الصلاة ويستحب ان يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة والرائحة
كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي من داوم على اكل
اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء
خلقه ويخشى عليه الجذام انتهى ولا بقهقهة في صلاة
اي لخبر الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذا
كله بالسنة بالاتفاق وعند ابي حنيفة انه اذا حصل بصوت يسمعه
جيرانه بطل الوضوء والا فلا خلافا لابي حنيفة راجع للجملة
والقهقهة فان مذهبه النقض بواحد من هذه
الثلاثة بمس امرأة هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف
واعلم انه يقال امرأة وامراة ومرة ثلاث لغات والاولى افصح

والمراد بالجيران الذين تحضر بالمجلس

لانها التي هي العران فرجها اي قبلها قال الشيخ في حاشيته
الخرشي وتسميته بالنكاف او الشفر ليس عربيا بل الافصح
الشفران انتهى الطعنة ام لا وكذا الموضع نعليه بين تثنيتهما
تثنية تعنو وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي فرجها واعلم
ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض
الوضوء فرع يكره للرجل المتوضي ان يقبل زوجته وكذا
المراة وهي متوضية اذا عدم الما وكذا يكره الجماع الا
لطول يضر به او يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة ونقلوا ان الحكم
تتمة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر ح
لو خلق رجل لم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني
ولا مذي ولا ودي ولا شي ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء
كما استظهره بعضهم الاجهوري وقال الامام الشافعي
يجب عليه الوضوء قال بعضهم بعض الاشياخ والحق اتباع
الشافعي في هذه المسئلة للقاعدة وكلام الاجهوري
مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى بما يرفعه اي التاء قف
وفي بعض النسخ بما يرفعها اي الموافق
انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل
والغسل لانه الة لهما وهما مقدمة لذا به وهو وسيلة لهما
والوسيلة مقدم على المقاصد طبعا فقدمه وضعا
قف احكام جمع حكم مراده به نسبة امر لاخر كالسنية في
قوله ما البحر يجوز منه الوضوء التي هي سنة جواز الوضوء
من ما البحر الملح اصله موه وقعد الفاء وجيد كثره
فقلبت يا وبعضت اليها اشاره اليه ان اصل الذي
هو هامر فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقلبت الها همزة وكان الاولى ان يعبر بالمياه بدل المياه
لان

لان الما اسم جنس يقع على القليل والكثير كرمه في مختصر ان الجمع
والخطاب ان جمعه باعتبار انواعه لان ما البحر نوع وما البير نوع
وما المطر نوع اخر وهكذا التي يجوز منها الوضوء اي والتي
لا يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمص ان يقول التي يصح
منها لئلا يرد عليه الما المغصوب كما في الحاشية والشبرخيتي و
ولان الجايز ما استوى طرفاه ان ترك المكلف فعله وان ترك
تركه والما المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب
كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول بان المراد بالجواز
بالنظر لذات الما وصفاته الحسية واما الغصب فهو طارئ عليه
فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب
الوضوء ونحوه كالغسل وازالة النجاسة وانما بالمد
والقصر والمد افصح وهو ما لا يشرق المبلغ جوهر خرج العرض
كالبياض والسواد لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراءه
وخرج بذلك الحجر سيال اي كثير السيلان صيغة مبالغة ايه
انه ما يتبع لا جامد وخرج به الثلج والزجاج لا لون له اي ذاتي
فلا ينافي تلونه بلون ظرفه قطعا ابانه اي او بلون مقابله
وخرج بذلك الهوى واعلم ان ما ذكره الشيخ من ان الما لا لون
له هو قول لبعض العلما ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق
ما نقل الشبرخيتي وجزم به الامام الفخر الرازي من ان الما
له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى العطار المصري
والافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير شيخه على النقل
والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل فلا
ان الما جوهر كثافة البحر وكل ما كان كذلك فلا بد من
لونه كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه على ما فصل عادة

عليه اسم ما المراد بالصدق هنا الحمل لان التصديق في اللغة دان
معناه الحمل وفي القضايا معناه التحقق اي يصح ان
يحمل عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما المالية فكلام
سيدي فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه
حلالا فالمتبادر عليه فيه الكلام حذف مضاف اي ما يصدق
على افراده . اسم ما اي اسم هو لفظ ما اي ما يصدق على
افراد الذي يكفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم ما عليه
فان قلت يرد على هذا قولهم ماء الندى فانه لا يصدق عليه
الاسم كونه ما الندى قلت لا يرد ذلك لان الندى اسم حتى انتفا ه
الى الماء انما هو صفة له كما لا يقال ماء المطر مطرو نهر
من باب قولهم صلاة الاولى اي فاضافته بيانية قال الشيخ
في حاشية الخرشي ولا ينافي ما يطبخ الخ المناسب ان يقول
ويخرج ما يطبخ عن افراد المطلق لانه لا يتوهم انه من المطلق
فيقال عنه ما يطبخ والطبيخ بكسر الباء واما فتحها فخطا نعم منه لغة
ناصية وهي طبيخ بكسر الطاء والباء اسم [illegible] والمراد به اي
والمراد بالقيد المنفي في قولنا الآتي ولا يضر الخ بلازمه
صادق بان لم يكن قيدا اصلا او قيدا يفارقه ما يرى على هذا فد
الحال للحمل ولا ما بعدها اضافة للعام للخاص لان البحر
هو الماء المالح ويحتمل ان معنا اضافة الشيء الى محله
كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل السنة ينزل قطعا
كبارا من بحر تحت العرش فيسقط على السحاب ويكون السحاب
كالغربال فينزل المطر متقطرا من عيونه والثلج مثلثة
هو ما ينزل من السماء منعقدا على وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده والبرد بفتحتين شي ينزل من السماء جامد
كالملح ويقال له حب السحاب والجليد هو ما سقط على

وجه

وجه الارض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي
في الثلج كما قاله شيخنا وقال الكندري الجليد هو ما
ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط منه الندى الفيحم
السوق هو الطل الذي ينزل من السماء على الارض والشجر
اخر الليل وليس المراد من الندى المعنى اللغوي الذي
قاله الجوهري الذي هو قطر الليل لئلا يكون في الكلام
تكرار فتامل والمجموع من الندى اي المجموع في يد المتوضي
والمغتسل [illegible] اجمع في انا لان هذا ليس شرطا كما
في حاشية الخرشي والظاهر لا يضر تغير ريحه بما جمع من
فوقه كالبرسيم جمع من فوقه الندى فتغير ريحه بالبرسيم
لانه كالمتغير بالقرار كما في الحاشية هنا وقرر شيخنا
وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير لونه او طعمه او ريحه
جمع من فوق الزرع او من تحته او نبع من الارض
فيه رد على من قال لا يجوز التطهير الا بما السماء
مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ولا دليل له فيه لقوله تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع
في الارض الابار اصله آبار بضم اوله وسكون
ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخله القلب المكاني ن
فصار ابار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير وهو
الثقب المستدير في الارض سوا كان مطويا او مبنيا
والعيون جمع عين وهو الشق في الارض ينبع منه الما
على سطحها غالبا ويدخل في قوله الابار بير زمزم فيستعمل
في الوضوء والغسل ويكره استعماله في النجاسات كازالة
والاستنجا به ورد مرعي المونحبر كما قال الحطاب وغيره

وليس المراد

الغيبة اذا كان جسمه خاليا من النجاسة لحصول البركة له
فلا يحق قال الولي المرتضي في كبيرة الحكمة في ان الآبار
في الشتا حارة وفي الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة
فتغرب الشمس عن عندنا وتطلع عند آخرين تحت
الارض فمكثها عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بذلك
حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله
اعلم فائدة اخرى هذه العيون التي تنبع من الارض من
بكا الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق آدم اوحى الى
الارض اني خالق منك خليفة فمن اطاعني ادخلته
الجنة ومن عصاني ادخلته النار قالت الارض أتخلق مني خلقا
للنار قال نعم فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى
يوم القيامة كما في الخازن او ذاب بعد جموده اي او
ذاب بعد جموده نبعا او ذوبه بعد جموده او ذوبه يحتمل
يستحيل ملحا او غيره او كان جموده بصنعة ام لا كان
ملحا او غيره تنبيه اذا ذاب البرد ونحوه والثلج والجليد
فوجد في داخله شي طاهر او نجس فان غير احد اوصافه فهو
كان طهورا على اصله كما في الخرشي والحاشية هنا او كان
سور بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة وعدمه
ما شرب منه البهيمة ذات الاربع بحرية كانت او برية اولا
كالبغال والحمار اي على المشهور واعلم ان كلام المص
في كون الما طهورا واما الكراهة وعدمها فشي آخر
فلا يرد ان سورها لا يتوقى النجاسة كالجلالة مكروه
استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه
كالهرة والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم يتحقق النجاسة
على فمه فان تحققت فيفرق بين قليل الما وكثيره وتغيره

وعدمه

حما

وعدمه وكذا سور الحائض والجنب واولى سور احد
فقط على الصورة المتوهمة وسواء كانا مسلمين او
كافرين كما قاله ابن حمرام لا الاقتصار به الحمد يحمد بان
لا يتحقق النجاسة على فمه وفضلة طهارتهما
اي ان ما فضل من الحائض والجنب بعد ان تطهرا فانه
طهور ولا اولى ما سقط منهما في الاناء على المشهور
سوا توالا الما وامر فاحده كثيرا وطافضلتهما او
قلته في وضوء وغسل بعضهما او تفرقهما تنبيه
يتعين ضبط طهارتهما بضم الطا اسم لبقية الما الذي
المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها اما الفتح
فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر
طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح واما
الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قال الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية المرتضى وقال شيخنا الامير
والاظهر ان يقول طهارتهما بفتح الطا اي ما فضل بعد
التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو
التطهير كما قالوا الوضوء طهارة صغرى يتعلق باعضا
مخصوصة وتجوز الكثير ولا يخفى انه لو قيل فضلة
غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم ان
المص فصله غيرهما في رواية فضلة التطهير فضلا
طهرا وفيها بفتح الطا انتهى والحاصل انه يصح ضم
الطا وفتحها فروع الاولى اذا كان الما المطلق لا يكفي
الا العضو او النجاسة تقدم غسل النجاسة وتيمم
الثاني اذا كان مع شخص ما وفيه نجاسة ظاهرة
متعددة لا يكفي الما الا لبعضها فيغسل بعض الا خر

بهذا اذا كانت المواضع متعددة اما الو كان موضعا
واحدا ولا تفسل الما الا بعينه فان بعضه ويزيدها
لان الغسل ينشر النجاسة ويزيدها انتشارا اذا اصبغ
الثوب وكان به علامة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله
حتى يغلب على الظن ان النجس انما هو عين الصبغ ولون
المتنجس اذ الصبغ انتهى اصيل ثم شرع في القسم
الثاني اي وهو الملحوظ وجعله قسما ثانيا باعتبار
التفصيل والا فهو القسم الاول في التقسيم فيه قوله
وهو على قسمين ملحوظ الخ فلها صار ان الملحوظ
قسم ثان باعتبار التفصيل واما باعتبار التقسيم الخ
فهو قسم اول مما مر في الاول حذف هذا القيد
ليصح تفصيل المص في القسم الثاني الان عن جملة
الاقسام لا ينحرف افاده شيخنا وشيخه في حاشية شيخنا
الاشراذ اثبات حقيقة وهو ظ لو حكما كان يخالطه بول
زائل رائحته لكن لو فرض بقاء عينه لتغير الما فانا نحكم
لانه وان لم يضر فيما مضى لكنه يغير في علم الغير هذا هو
الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره
على سيد الزرقاني خلافا لما في حاشية المرشدي وكذا اذا ذهب
رائحة الورد من جملا مرحب بالما بحيث انه لو كان قد بقى
رائحة لغير الما فلا يصح التطهير به على المعتمد كما افاده
شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره لو دفا بن خلافه فا
لما في حاشية المرشدي احدا وصفا اي واحد منها
واولى اذا تغير كلها او اثنان منها فان قلت قد استعمل المص
لفظ احد في الاثبات مع ان احد لا يستعمل الا في النفي
اذ واحد لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب ان هذه القاعدة
اغلبية

اغلبية كما قال شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر
او يحمد قال ابن كمال باشا لا يوجد من النحويين من ادعى
ريح الما لان الما ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرا فيه ريح الاول
لم تكن افاده شيخنا الامير يحسن فيه ست لغات فتح
مع سكون الثاني وتحريكه باحدى الحركات الثلاث وكسر
الاول مع سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم
وفي الفتح افاده الشيخ في حاشية الخرشي هنا وهذا بالنظر
للغة واما العرف فبالفتح عبارة النجاسة ... كله
وبالكسر للشخص شبيه اذا ابتلي المستعمل بالزينة النجس
ونحوه فانه لا يهدم على العلماء من يلبس بالمبنى ونحوه
واما القرآن اذا كتب بحبر نجس فلعله يبل او يحرق اذا كان في
ورق وان كان مكتوبا في لوح فانه يمحى عند قوم شيخنا
البيلي وغيره لا يستعمل من العادات اي يحرم استعمالها
اعتاده الفقه وجعل كونه لا يستعمل في العادات اذا كان ن
يعود الى الاكل ادمي له او انتفاع به في مسجد واما ان كان
في غير ادمي وفي غير مسجد بان كان يسقى به دابة او
زرع او نحوه لكنه يجوز ذلك كما ياتي صوابه كما قال
واما هذا التعبير ففيه مناقشة قال شيخنا الامير فهو الا
بقوله كما سياتي ويشير له ولذلك قال وبعقله بعد كما
تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهي قول المتن
بالمتنجس لا يصح الوضوء منه انتهى اي فلو اقتصر على قوله
ولذلك قال لكانت عبارته حسنة يحيط بها سالمة من
الخلل فان كان الما قليلا ايضا كان كانية الوضوء
والغسل بالنسبة للوضوء قليلة ايضا والمعتمد ان انية الوضوء
اذا صار فيه او قطرة كره استعماله وان زاد على انية الوضوء

بالمتنجس ... لا ... الا ...
والمعفو عنه ... وابعد ...
الغسل بالنسبة ...

فلا تغيره المطهرة مكروها بل لا بد من الزيادة نقله شيخنا
عن الشيخ في تعريف الوهاني الكبير ومثله في حاشية
شيخنا الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا والرجحي
ضعيفات وما كان اقل من انية الوضوء والغسل و
حلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس على المعتمد
كره الوضوء منه ومحل الكراهة اذا وجد غيره وكان ذ
ذكرا والا فلا كراهة ولذا افتى بكراهة الما القليل الم
المعلوم طرو النجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ما
مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طاهرا طهورا بلا كراهة
فيه ولو لو اجتمعت مياه قليلة كل منها حلتها
نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب لا تنتفي والظ
انتفا الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري
قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكرا هة
لانه ما ثبت للاجزاء ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني
واما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا اهم
وقف الما المجموع ايضا كالانية فالاظهر تعود الكراهة
اولا قال الزرقاني الظ اذ لا تعود لانه لا موجب لعودها
انتهى كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة فلا تكره
كذا في الاصل لكنه عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادا ت
والعادات وهو مستحسن مراعاة الخلاف في نجاسته
وحصر الزرقاني بما توقف على طهور قال بحقق ل الاحط
المياه المكروهة ثمانية الما المشمس على المعتمد واما
واما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والما الشديد البرودة
او الشديد الحرارة وما ابار ثمود الا بئر الناقة وما ابار قوم
لوط الا بئره وما بئر برهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق

وما

وما بئر ذروان الذي وضع فيه السحر للمصطفى صلى الله عليه
وسلم وهي بالمدينة انتهى تنبيه تقدم ان المعتمد الحرمة
في ما ابار ثمود وما بعدها فانظر اجرى الابواب في استعمال
الما المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي
على المشهور ومقابله ان الما يتنجس اذا حلته نجاسة
قليلة ويعزى عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن
رشد على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبني عليه
انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة
فينفعل حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه و
ذلك الما المتغير في العين اذا مازجه الريحي فهو كذلك الما طاهر
غير طهور فاذا زال تغيره قبل ممازجة الريحي فهو طهور
هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو
جعل البصاق في الما وهو في الفم فانه لا يضره ما لم
يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق وان كان
طاهرا غير طهور لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن الوردي
على من يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل
قلبها وجعل ذلك من الجهل المؤدي للكفر وقصده
ده بذلك الزجر لانه لا يؤدي للكفر حقيقة وقد اعتنى به الما
السنا فقيه وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن او
بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان يمنعهم
من ذلك انتهى من حاشية الخرشي   بالزهوني اما في
وما ضمنه ثلاثة لان الاول موثر في اللون غالبا والثاني
موثر في الريح غالبا والثالث موثر في الطعم غالبا وما اشبه
ذلك اي كطيب وعسل وصابون وكتمر المصطكى ونحوها
مما يوثر في الريح كما سياتي توضيحه   كالعذب هو الما

المنقطع الجري اي ما بقي من اثار الماء في الارض فاذا جا الصيف
لا يجد ونه وفيه اما بمعنى فاعل اي غادر لانه يغدر باهله
عند شدة الحاجة اليه او بمعنى مفعول اي مفقود وراي
متروك لان السيل غادره اي تركه كذا في حاشية الخرشي
ويجمع غدير على غدران وغدر المتغير سوا كان التغير
بينا ام لا على المعتمد وفيهم ان ما يجد غيره ولو توهما اعاده
اوما بروث الماشية ومثله البول ماكول اللحم وبدليه
لان كلامه في الطاهر ومعنى كلامه ان الماء المنقطع الجري
اذا تغير احد اوصافه بروث او بول المواشي الماكولة اللحم
فانه يسلب الطهورية سوا كان التغير بينا ام لا ينبغي له
اذا بال حيوان من ماكول اللحم في البحر وان تغيرت رغوته
فهي طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول اما اذا
تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي
والبير المتغير بورق شجر اي بمعنى ان المنتصب او المشتمل او نحوها
الهيئة الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سوا كان
التغير بينا ام لا على المعتمد فلا مفهوم لقوله شادحتها
تغيرا بينا او بحبل السانية اي بشرط ان يكون التغير بينا
والمراد بالبين اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة
والسانية في الاصل اسم للجمل الذي يستقى منه ويطلق
على الدلو الكبير المعظم وعلى الساقية وهو المراد هنا
ومحل الضرر اذا كان حبلها من حلفا او ليف لا ان كان من حديد
ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس المربوطة
لانها من اجزا الارض ولا يضر تغير الدلو بما يصلحه من
الدباغ مطلقا اي سوا كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في
الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبعض الحطاب او
بحبل

بحبل الاستقا اي حبل البير وكذا اذا تغير الماء بانا خشب او نحو لو
من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا اذا كانت هي
بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله او بحبل السانية او بحبل
الاستقا كما هو ظاهر كلام بعضهم وحيننا بل هو راجع لقوله والبير
المتغيرة والحاصل ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في
البير المتغيرة بورق الشجر والتبن او نحوهما وكون التغير
المتغير بينا انما هو شرط في حبل السانية فما ذكره المص فيه
تقديم وتاخير كما قال شيخنا الامير والاصل والبير
المتغيرة بورق الشجر والتبن اذا كانت بالحاضرة سوا
كان التغير بينا ام لا والمتغيرة بحبل السانية او بحبل الاستقا
تغيرا بينا فلا يضر الكلام على الشرط فقدم ما حقه
التقديم واخر ما حقه التقديم فتامل فمفهومها خلاف اي بعض
اي ذكر وغيرها فانه يعتد بالجواز وهو المعتمد وغيرها
بقوله بعد مع قال العلامة خليل والا ظهر في بير البادية
بهما الجواز ولكن ما لو الاصح للحاضرة بل المراد على
عدم الاحتراز سوا كانت البادية او الحاضرة بالكلية
في الحاضرة وغيرها مستور ولا يمكن سدها فتطلع منها الارياح
ورق الشجر والتبن فيعفى عنه ولا يضر والى ذلك
الاولى حذفه لانه لم يات بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه
على الجملة لكان اولى افاده شيخنا طاهر في نفسه اي ما لم
يطرا عليه بعد ذلك نجاسة فان طرات عليه نجاسة ولو قليلة
فانه ينجس ولعله تعرض لانه الما المطلق له قوة يدفع عن
نفسه بخلاف الما المضاف كالعسل التي فيها الكتان فانه كان
طعم الما الطعم الكتان اذا انزل فيها قطرة بول او جرح او صبغ فانها
مطره ثم فانها تنجس ولو لم يغيرها فاذا كان في اناء وانا ما واما

لتف فاصفنا اليد على الماء ولم يغيره فهو طهور ثم اذا فرغنا
عليه اللبن بعد فيصير طاهرا غير طهور فلما اضيف الماء
اولا على اللبن ثم وضع عليه الصابون صار الماء مضافا لانه صار
كالطعام ويتنجس بكثيره كالطعام المائع بالنجاسة القليلة
وبالجملة فقد فهم لنا ثلاثة اشياء تمتزج باناء واحد ويختلف
فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتاخير بعضها الاخر
نقف على هذه المسألة المطاب في شرح الحطاب على خليل وقد نظم
هذا الفقه شيخنا الامير فقال

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ● ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم لو ● ان قدم البعض فالتنجيس قد يجب

وقد نظمت جوابا من بحر الروي فقلت

ما ذاك ماء طهور ثم قد جلبت ● نجاسة لم تغيره فقد طلبوا
الكوز فعل ذا الطاهر وافر ● فمع العساد اول فالطهور قد نسبوا
منصا وذا الماء بالتنجيس منقلب ● فمع العساد ثان والعاد ثان يجتنب

فقوله ثم هذا الماء طاهر في نفسه لغير مستثنى منه ما اذا تغير رائحته
بالقطران الذي يجعل في وعاء الماء فانه لا يضر حيث يكون باذن او
التغير بالرائحة الباقية في الوعاء كونه لم يبق من جرمه
شيء ولا يستمد ذلك بالتغير ولا بالتغير على المعتمد واما
تغير لونه او طعمه فلا يضر سواء كان بجرمه او بريحه الا الرائحة
لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به مطلقا واما التغير بالمجاور بان
تغير الماء برائحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كمسك مجاور له او تغير
بريح الماء فانه لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل
ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان التغير
بالمجاور المنفصل غير ملاصق اما ان كان التغير بمجاور ملاصق بان
كان

كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فيتغير به ريحا وسما الاول
الماء فيه قولان مرجحان واما لو مازج بان صار من الاجزاء
تضر في الميتة فانه يضر والحاصل ان المسائل ثلاثة تغير بمجاور
غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه
قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا
تنبيهات الاول اذا تغير الماء بما وضع فيه العود والند ونحوهما
وبخور ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها فلم يصل الى الماء ومن
قبل التغير بالماء ولا يضر الثاني اذا اعرضت القلة ونحوها
ببخور مصطكى او بخور عود او غيرهما ثم حبسنا الدخان
في الظرف ثم صب عليه الماء فانه يصير طاهرا غير طهور لان
الدخان جرم مازج الماء خلافا لظاهر واما ان تغير الماء بخلاف ذلك
بحيث انه بعد ذهاب الدخان منها فانه لا يضر كما افاده
الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير
والظاهر انه يجري فيه الخلاف في الملاصق لانه ملاصق لا انه
فيه تبعية وقد لاصق الماء البالغ اذا احكمنا السد وفم
القلة وقد لاصق نحوها وعلق فيها شيء وانه يضر كما افاده
بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الماء بشيء طاهر كالزعفران ونحوه
وازال به عين النجاسة ولم يتجس به وازاله به عين النجاسة فان حكمها
وهو المنع باق لانه لا يرفع الا الماء المطلق واذا لاقى المحل شيء
وهو متلوم مبلول او لاقاه بعد ان جف شيء مبلول فالمعتمد
انه لا ينجس ملاقي محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقى محله بعد
ان عرق ثوبا فان الثوب لا ينجس كما قال بهرام خلافا للحطاب
قال الشيخ في حاشيته على خليل ومن هذا اصاب الثوب بوله ثم
يبس ثم لاقاه طعام فانه لا ينجس وقيد الشيخ في حاشيته الطعام
بكونه جافا اما ان كان مائعا فينجس واذ رضناه بعض [illegible]

غير طهور لغيره اي مادام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو
طهور مطهر لغيره على المعتمد بان افرغ الما المتغير في اناء فيه
الرياح وتشمسه حتى زال تغيره وعادت له الاوصاف الاصلية فانه
لا يجوز التطهير به على وهذا بخلاف زوال تغير النجس فان
المعتمد بقا النجاسة فانه لا يجوز التطهير به ولو عادت له الاوصاف
الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ما مطلق
عليه فانه يطهر ولا وتغير ذلك من غسل او اوساخ بيوت
وبعد وتقرح وجرح ولا يستعمل في العبادات لانه العبادة دان
لا تصح الا بالمطهر الطهور ويجوز ذلك الاولى حذفه لانه
لم يوجد له مثل كما قاله شيخنا الشيخ اذا تغير بقراره حل
في القرار الجوع الطحل فقد نص البرزلي في نوازله على ان
الما اذا تغير بالطحل وصار اصفر فانه يصدق نقي ... في
محل اخر على ان ما المطر اذا تغير بالسطح يصير نجسا
لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه
انتهى من حاشية الخرشي او بما لا ينفك عنه غالبا اي
تحقيقا او ظنا او شكا بان يشك هل تغير الما بما ينفك عنه او
بما لا ينفك عنه فالاحسن انقاده على طهوريته فان ... علم
واما ان ظن ان ما تغير به الما مما يفارقه فانه يعمل على الظن
واما ان علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته
فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي ... بالسبخة بفتح
السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر فالفتح على انها
واحدة السباخ والكسر على انها صفة للارض يقال
ارض سبخة بكسر البا اي ذات سباخ او الحماة بفتح الحاء
المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة او الجارية
لا صغر ... الما بل لو امر الما عليها او صنعت اواني
فخارية

فتغير بمكثه فيها او بسخونته كعيون الحمامات والاواني الحديد
ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو طهر طعم الحديد ولم
ينكر احد ممن مضى ... ان الحديد مع ... تغيره وانما كان
الكبريت وما معه غير مضر كلما او لو نقل ومنع التيمم به وما معه
حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة على معدن بفتح الميم
وكسر الدال المهملة اي مكان زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو ...
احمر واكبر او كبريت بكسر الكاف ... اصفر او كبريت اي ولو حرق
وصار عقاقير في ايدي الناس واما تغير الما بالكبريت فلا يضر على المعتمد
كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ او تغير كذا اي بقرار
وممالح وحديد وكحل وزجاج ونحوه مما يعد من اجزا الارض فلا
يغير بطول مكثه ... اي مان اصفر او غلظ ... مادية او علة
دهنية ولو فصلت والقيت فيه كالطحلب بضم الطا
واللام ويصح فتح اللام كما في الحطاب وقال الحلبي مثلثة ...
... التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سوا كان التغير بما الا ما لم
يطبخ في الما فان طبخ فيه سلبه الطهورية سوا كان كثيرا او صغيرا
واما ان مات فيكون حكم الطاهر يغير التغير ... بقي الما طاهرا غير
طهور واما ان تغير بحر السمك ولا بخصوص كان حيا او ميتا
احتاج الى ذكره لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والتوا... وغيرها
وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما
في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه مضر فانه ضعيف فالظاهر من
كلامهم ان هذا هو المعتمد وعن مالك كراهته وهذا ضعيف بمغرة
بفتحتين ويجوز سكون الغين وهي الطين الاحمر واكثر الا ...
ولو صنعت منها اواني فتغير الما ... منها كما قال الاجهوري
ونحوه واذا احيل منه المغرة اوانا ووضع فيه الما وتغير فانه لا يسلب
الطهورية ونحوه ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح

كل من المغرة والتراب فقيد اولو كان التغير كثيرا فانه لا يضره
تغيرهما فالاولى لا يضر تغير الما بالملح ولو طرح فيه وحاصل
هذه المسئلة ان الملح اذا كان اصله ما وجمد فلا يسلبه
الطهورية على المعتمد او باتفاق وان كان معدنيا من تراب
او معدنيا يوخذ من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب
افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال ابن عمر لو كان
في اصل الما ميمورة فتغير لون الما او طعمه او ريحه فعفو دنيا
فانه لا يضر مطلقا ممورة ام لا على المعتمد كما قال الحطاب عن الزنجي
وغيرهما خاتمة قال الزرقاني المياضي والمغاطس
المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف الما لا يمنع
منه الوضوء والغسل وهذا فيما تطول اقامة الما فيه
واما ما يتجدد فيه ما اخر ويبقى بعضه ويصب عليه ما اخر
جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث يظن معه زوال التغير
فيجوز معه الوضوء والغسل والله اعلم فيه اشارة
لجواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي
استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام
فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما ورد اعلمه بعض الاحاديث
بل القران دال عليه ايضا كما قال الله تعالى الله اعلم حيث يجعل
رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه ما ابردها على كبدي
اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم على طهارة الحدث والخبث
اراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة
الحكمية التي عرفها ابن عرفة الى صغرى وكبرى فان قلت
افعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة تعين ان يلزم
الافراد والتذكير فالجواب انه ليس المراد هنا حقيقة
المفاضلة بل هي تسمية اصطلاحية ويعدل عنهما لعمل
انه

انه معطوف على ما قبله ويدل كل قسم في حكمه ولا يلزم الزيادة
على قسمين ويحتمل انه معطوف على طهارة الحدث والعطف
يقتضي المغايرة بنا على ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم
مبيح فقط كما سياتي تصحيحه والغرض عنهما راجع للصغرى ي
والكبرى افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير وهو الوضوء وكرر الغسل مراعاة للخلاف الذي هو الوضوء
ولو راعى الاحسن لقال وهي لكن مراعاة الخلاف افصح قوله وما
يشتمل عليه من اشتمال الكل على اجزائه قوله فمن الفقه فيه
اشارة الى انه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها
على انه بعض من فروضه صح على المعتمد اذا اتى بوضوئه
على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد ان كلها سنة او فضيلة بان
فالوضوء باطل **باب فرائض الوضوء** اعترض بان فرائض
جمع كثرة لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرائض
الوضوء سبعة واجيب بانه قد استعمل جمع الكثرة موضع جمع
القلة في المبدا وعكسه او انه لا فرق الا في الانتهاء جمع فرض الاولى ان
يجعل جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعلا لا يجمع على فعائل بل
الا شذوذا واما فعيلة فيجمع على فعائل قياسا كصحيفة
وصحائف فائدة اعلم ان الوضوء ليس من خصائص هذه
الامة على المعتمد خلافا لما ذكره هنا وحلا في باب التيمم فانه
ضعيف كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما المختص
بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء الحديث وهذا ايضا لمن لم يطول عمره لعذر لان
التيمم بدله فقال صلى الله عليه وسلم الفصيد وصنو الوضوء
بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة ولو لم يتوضؤوا

ومن اسوحنا كما في الشرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة
ليلة الاسرى حين جاء جبريل وعلمها وعلم النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل الحديث خلافا لبعض
الشراح هنا تبعه من تعبد الصلاة بلا وضوء فلا يكون عالم م
فيحمل ذلك وقال الحنفية تكون مطلقا وتطلق الفرض
هذا احدها قد تكون الفرض اي وهذه الامور احص فكان
الاولى ان يقول وهو مرادف للمصنف اه واعلم ان الفرض
لغة التقدير والتقطيع قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها ها
اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمصنف
اه ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز
الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول ل
الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض للمصنف وما
بعده ظاهرة على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلا يظهر قلنا
اجاب الشيخ في الحاشية الخرشي هنا بانه لا مانع من المرادفة
حتى على هذا المعنى ويصح كونه مما عليه العقاب ولازما
له ونحوها عليه انه لا يصح الوضوء فيه بدون ذلك على
المصنف اه اي ان هذه الامور الاربعة كلها بمعنى واحد
عند الائمة الثلاثة الا في الحج فان الواجب فيه يجبر بالدم
والفرض ما يبطل بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشارح ويطلق
على المصنف والواجب اه خلافا لابي حنيفة وشروطه
وجوده اه اعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام شروط وجوب
فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث او
الشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت بقية

الوجوب

الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام
وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجمد واما الزيت
الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حائلا وعدم المنافي كخروج
ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ
الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء
الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو وعلية العدد ثلاثة
عشر واتى بها على ان دخول الوقت سبب في الوجوب
لا شرط هذا هو الصواب من عدها كما قرره المحققون
من الاشياخ وبهذا يتضح عليك ما في كلام شارحنا من
المؤاخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب مع
انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع الدمين هو
وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق شروطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب
والصحة معا واسقط من شروط الصحة اثنين وهما شرط
حكم الحدث اه والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة
وكل هذا يعلم مما قررناه مع التامل فيه مع كلام الش ولما
مثل الشيخ في الحاشية هنا ذكر الش شرطا واحدا من شروط ها
الوجوب فعنه شيء ونحو عليه انه ترك شرطين ويرد التعريف لم
ما في كلام الكندري وغيره من المواخذة انظر فتامله وقد
نظمها شيخنا العداوي فقال شعر

وصح التطهير من المسلم • وليس حائل ونافي ما علما
وبالبلوغ تم وقت اوجب • او ليس كرة فاسمعه
وقدرة على الذي يطهر • فتلك خمسة للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوع الدم • بلوغ دعوة بشرط لهما
ووجود ما يكفي من الطهور • وليس غفلة ونوم حرر

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من
شروط الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف
اما الصبي فكل من الثلاثة انما هو شرط صحة في حقه
فلو قيل طلب منه وجود الماء اولى   الاسلام المتقدم
انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز عزومة الكافر في
نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام وفائدة خطابهم
انهم يعذبون عليها في الاخرة عذابا زائدا على عذاب الكفر
بدليل قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام وما معه من
الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد في شروط الشيء
الا ما كان خارجا عنه والاسلام ليس خارجا عن الوضوء وكذا ما
معه   والعقل هذا شرط وجوبه وصحته معا كما
علمت وكذا انقطاع دم الحيض والنفاس والبلوغ اي
فوضوء الصبي صحيح فاذا بلغ بعد ان توضأ ولم ينتقض
فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجود الوضعي نظير الوضوء
قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل ان فيه
نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا
صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير
ودخول وقت الصلاة فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب
لكنه افضل من الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا
البدء بالسلام وكذا انظار المعسر فانه مندوب لكنه افضل من انظا
ره الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد نظمها
الجلال السيوطي في قوله

الغرض

الفرض افضل من تطوع عابد   حتى ولو قد جاء منه بالاكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا   ء للسلام كذاك انظار المعسر

وبلوغ الدعوة شرط فيهما كما علمت   كالصلوات ونحوه
اي كالكره والمرض   وكون المكلف غير ساه اي هو شرط
فيهما ايضا لما تقدم فان قلت محصل هذه ان النية تكون
من الشروط مع انها من الفرائض قلت المراد ان النية قدر زائد
على كونه غير ساه ولا نائم ولا غافل لان النية من باب الارادات
لا من باب العلوم والمعارف ثم جعلها بعضهم من الشروط
مستندا لكونها قصد الشيء والارادة خارجا عن ماهيته
وحقيقته افاده شيخنا الامير   ولا غافل كان المناسب ان يقدم
الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه
لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سها عنه يسهو غفل قلبه
حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى   ووجود ما يكفيه من الماء شرط
فيهما كما تقدم   من الماء المطلق فلو اشتبه الماء المطلق بغيره
فيتوضأ بعدد غيره ويزيد اناء فان كان عنده خمسة اواني
من الماء المطلق وخمسة من غيره فيها ماء غير مطلق واشتبه
المطلق بغيره توضأ بخمسة اواني ويزيد اناء ويصلي
ستة صلوات بعدد كل وضوء بصلاة ويجزم بالنية عند كل وضوء
وصلاة وهذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا
فيجمع الوضوءات ويفعل صلاة واحدة فرع اذا وجد
ماء مطلقا لا يكفي اعضاء الوضوء الا لو اذا خلط
عليه الماء لم يغيره ويكفي اعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه
بالنجاسة ونحوها او يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير
لا نص في هذه والظاهر يقتضي انه يتركه ويتيمم لان
الانتفاع بعين النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه

عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم   والوضوء من الوضوء مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والحسن ويطلق لغة على
غسل عضو فما فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده واما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق بالحدث
باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما في الاجهوري
وهذا احسن من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه
لا يشمل احد الوضوءين فانظره والدليل على وجوبه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة قوله صلى الله
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتو صفا
واجمعت الامة على وجوبه وفضله روى مسلم من توضا
فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره كل خطيئة وورد ايضا اذا توضا
العبد فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها
رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا محمول على
الصغائر وورد ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه من
سمعه وبصره ويديه ورجليه فقعد بعد مغفورا له ومن
مات على الوضوء مات شهيدا وورد ايضا من بات على طهارة رة
بات معه في شعاره ملك يستغفر له بقوله اللهم اغفر لعبدك
فلان فانه بات طاهرا   والوضوء بضم الواو وفتحها اي الفعل
وكذا الماء   وقيل بالضم فقط هذا هو المعروف في اللغة
واما الاول فشاذ كما في شاي او صحيح كما في الحطاب فكان
القياس لشارحنا ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه
واما تاخيره فليس بمناسب   الفعل اي استعمال الماء   اسم لما

اي

اي مطلقا الا بعد كونه معدا للوضوء وبعد استعماله في احدهما الان
تقدم احسنها الاخير   جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا كان او
شرا وفي اصطلاح الاصوليين اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله له
وتقريراته ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح
علمائنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة
وواظب عليه كما قال شيوخنا وقال الغرياني ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم وداوم عليه سواء اظهره في جماعة او لا وعلى هذا التعريف
تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة عنه
فعلى هذا تكون الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل رغيبة
وهو المشهور   واظهره في جماعة اي فعله في جماعة وفي هذا
التعريف بحث من وجهين الاول لا يناسب ما نحن فيه لان
العمل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين
مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني قاصر
على الصلوات التي يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء ولا يظهر فيه الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها في جماعة فلذا يصلى فرادى مع انها من السنن
المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها خمسة
الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء وركعتا الطواف
واما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا
الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف
لبعض افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول
الشيخ واظهره في جماعة انه فعله بجماعة بان صلى بهم اما ما لها
فهمه الشيخ في الحاشية كما عرفت بل المعنى انه فعله و[illegible]
واظهره بحضرة جماعة ولو اثنين واما هذا المقصود صلاة او

غيرها صلاتها اما بجماعة كالعيدين او منفردة كالخسوف
فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وتحية المسجد فافهم كلام الشيخ صحيحا
لاعتياد عليه فتامل وواظب عليه هذا اصطلاح غير العراقيين
واما العراقيون فالسنة عندهم ما قيل فاعل الفرض فلا فرق
عندهم بين السنة والفضيلة جمع فضيلة اما مفعولة
بالسنة للسنة او كالعين فاضلة اي متصفة بالفضل
ما عفا وترتب الثواب على الفعل او لتفضيلها على المباحات
وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد الصبي ونحوها
ما فعله صلى الله عليه وسلم اي ولم يداوم على فعله كما في
الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية هنا مما داوم على فعله
كالفجر لا فالفجر ليس بسنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم
ان الفجر فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها انه رغيبة اعلى
من المندوب واقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة با لعد
لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر شيء اخر وهو ان قول
الشبرخيتي وعرف الفضيلة ما فعله صلى الله عليه وسلم
ولم يداوم عليه معترض بان منه خصوصياته صلى الله عليه
عليه وسلم اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه
واجابوا بان المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس
المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت انه واظب على الرواتب
ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها راسا وانما تركها في
الجماعة فقط في غير جماعة فان قلت هذا التعريف غير مع
لعدم شموله صلاة الضحى فقد فعلها صلى الله عليه وسلم
حضرة جماعة اماما وانه لم يداوم عليها خلف احد بعض
شيعتنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد الفضيلة
وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولم يعرفوا السنة والفضيلة بنوع

مساو

مساو لقالوا السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم
قدره وكثر اجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ما طلبه
الشارع وخفف امره ولم يوكد [illegible] ومثله في الشبرخيتي
فاما وابيض الخ هذا من باب الحكم على المجموع اي افراد الهيئة
المجتمعة سبعة النية مصدر نوى الشيء اذا اراده ولط
واصلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون ن
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان النية يتعلق
بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث
ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها
السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل هي عرض او
جوهر التاسع هل هي خاطر او [illegible] العاشر هل هي للخالق او
للمخلوق فالجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها فهو الو جوب
كما ذكره المص وزمنها عند غسل الوجه كما ذكره المص ايضا واما
حقيقتها فهي القصد كما قال الش واما المقصود منها
فتمييز العبادات عن العادات او تمييز العبادات عن بعض
كما ذكره الش بقوله وشرعت النية الخ واما كيفيتها ففيها
ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثا لثها
نية استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار لهذا
مشاركتها لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الى الش كما ياتي
في توضيحه ان شاء الله تعالى واما شروطها فاربعة الاول
ان تقارن اول العبادة واليه اشار الش بقوله مقرونة
بفعله والثاني كون المنوي معلوم المنوي او مظنونه
لا مشكوكا فيه واليه اشار بقوله والعزم على فعلها
ياتي توضيحه والثالث عدم الاتيان بما ينافيها والرابع كون
المنوي ممكنا شرعا للناوي وذلك كالوجوب في صلاة

الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان ثابتان
له لا مكتسبان للمتعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب العبد
فعلم من هذا ان النية ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ في الحاشية
تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها
اذا كانت ليست مكتسبة فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف
الا بفعل اختياري قال شيخنا وعلى الجواب فانها ليست من
كسب الطاهر بل من الباطن فتامل واما محلها فالقلب عند اكثر
الفقها او الدماغ والمحل عند اكثر الفلاسفة والافضل هو
الاقتصار للنية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط الا فضل
تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ممكنة
في حق الانبيا وفي حق غيرهم وهي للخالقة لا للمخلوق والحاصل
ان المص ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود منها
وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي وقد نظم المباحث
العشرة شيخنا البيلي فقال

والقصد للشي حقيقة اتت … لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمان … عند ابتدا معمول اجري
تمييزها العادة عن غيرها … مقصود شارع لها شرعها
وشرطها كون الذي نوى علم … ليعرف او ظن من تسلسل
او كونه مكتسبا للشخص … او نابعا لكسبه كالنفل
مقصودها وكيفها … دينه كالوضوء قد اتمها
ورد كونها لخالق الورى … وان بساتين لا امراه
في الانبيا ممكنة قطعا وفي … سواهم حاضرا عرض بغير

واعلم ان النية لا تحتاج الى نية اخرى ومن كان من الاربعين يجزي
عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت تلك
النية الى نية وهكذا فيلزم الدور والتسلسل عند غسل الوجه اي ان
غسله

غسله اولا والا فعند اول واجب كما اذا اكل وقيل عند غسل اليدين
واحرم قول المص عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزي
ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد
الاجزا ومثال اليسير ان يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام مع ابعدها
منها لان الامام حج من مكة وهو بها فالمراد القرية الصغيرة لا
كالمدينة مثلا والحاصل انه لو غسل عند الغسل لم يجب اما ان اجاب
فنية حكمية كافية باتفاق كما يأتي فرع من ذهب الى البيعة ليو
فلما وصل اليها لم يستحضر النية اجزاه قصده الاول وكما من
امر زوجته او خادمه ان يصبا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر عند
اخذه لان طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو معنى النية
كما في الشبرخيتي تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء
والحاصل ان الحطاب نقل ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة
وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد
الفراغ ويرتفضان في الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذا
الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا
وهما قولان موجهان اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه
يرتفض في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانها طهارة
ضعيفة ورجحه الشيخ في تحريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت
ذلك فقلت

والغسل والوضوء في الاثنا … يرتفضان فقط لا بعد انتها
كالصوم والصلاة في المشتهر … ومثله اعتكاف حتم في الاظهر
تيمم يرتفض اذا مطلقا … هذا هو القول الذي قد ارتضى

والحج والعمرة مطلقا فلا بد من تعيينه فافهمه ما نقلا
وهي القصد اي حقيقة القصد بالقلب الى الشي واراد
بالشي فرض الوضو او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا
منه فيكون فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق ملوفا لنوية
فرض الوضو لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض كذا لو قال
نويت الوضوء فرض الوضوء البول لا من غيره الذكر بطل وكذا عكسه واما ان
اخرج بعض المستباح بان قال نويت الوضو للصلاة لا لمس
المصحف او عكسه او نويت الوضو لمس المصحف لا للطواف
او قال نويت الوضو تنظيفا لا تعبدا فانه لا يضر وله ان يفعل به
ما شا وما لا يضر ايضا اي نوى الوضو لرفع الحدث ولا يجزي
لانه نوى به الندب والمندوب لا يقوم لا يقوم مقام الواجب
فائدة اعلم ان الوضو انواع اربعة نوع يصح بالوضو
لبعضها فعل غيرها وهي الوضو للفرائض والنوافل ولمس
المصحف وللتلاوة وللمصلي وللطواف وللاكتفا ونوع
لا يصح بالوضو لواحد منها فعل غيرها ما لا يتوقف على الطهارة
وهي الوضو لقراة القران ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول
على السلطان ولزيارة الاوليا وللنظافة وللتبرد وللتعلم
والقضا وطاهر ذلك ان الوضو نسب لما لا يفعل الا بالطهارة فيفعل
به غيره والوضو لما يفعل بالطهارة وغيرها لا يفعل به ما يتوقف
على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره زاد بعضهم والنوم
قال بعضهم الشيخ في المختصر لا حاجة لهذه الزيادة لان
النية هي القصد الاولي من العزم والمقصود منها وهو الفعل
حاصل فيه وبذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية
وما معه هو افعل لكم ان النية الحكمية كما فيمن كان ياخذ
الما على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك

ولكن

او للتبرد او للتنظيف [illegible]

ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت اتوضا واجاب شيخنا الامير
بان الشيخ انما رد بقوله والعزم الحالي ان شرط النية ان تكون عازما لا شاكا
فيها ولذلك لو توضا شاكا وقال ان كنت احدثت فله فعله لا يجزيه
لكونه متشككا فيها لانه مبنا عن شكه وتردده لا يصح وضوءه فقد
علمت ان هذه الزيادة حسنة وزاد بعضهم اي وزاد بعضهم بقوله
والنية هي القصد الى الشي مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله هذا هو
الاصل في النية والمشترط من ذلك العموم بلفظه مقارنة او لحوقه
الحج للنية ويجري النية في الصوم من الوجوب كما سياتي في بابه ان شا
الله تعالى لتمييز العبادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد وعن
وضوء الصلاة عن وضوء التبرد وغير ذلك وتمييز بعضها عن بعض
اي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين على الوجه
اي بباطن الكف كما سياتي ولا يشترط في الغسل حمل الما الى العضو بل
لو فرض ان المطر نزل على وجهك فدلكه اجزاه بخلاف المسح فان نقل الما
يشترط فيه كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما عن العضو
وامتثالا انه على العضو وهذا لا بد منه لانه اذا لم يجر عليه الما كان
مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بد ايضا ان لا يغفل الما وهو على
العضو اما اذا اضيف وهو على العضو بان وضع الما على وجهه
وكان عليه شي يغير الما كالعطر مثلا فبمجرد الملاقاة تغير فلا
يجزيه واما العرف فهو انما بعد ان عم العضو وتم الاعتبار تحدث
الدلك وهذا الافعل والموضوع انه لم يكن عليه حائل متجسم قال
قال سيدي احمد زروق للعامة في الوضو امور منها مسح المخنقة دون
البهتو وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل اتصال الما اليه وهو
مبطل ايضا ومنها لطم الوجه بالما وهو جهل لا يضر ومنها التكبير
والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الزرقاني الوجه
مشتق من المواجهة وهي الحسن لانه احسن اعضا الانسان

وانشر عنها او عنه المواجهة لحصول بها به والذي في الوجه للجنس فيعتد
بها اذا كان له وجهان او اكثر وان لم يكن له الا عنق وراس قال في الحماية
لو خلقت امراة اسفلها متعدد وعلها واعلاها متعدد دونها فرج واحد
فتمسح الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين
ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة فلا تعمل الوطي متعدد
وترث ارث امراة واحدة صبغ عليهما في نعوضه ما بينهما
واما ان انتشر احدهما دون الاخر فترثان ارث امراتين كما افتى
بها علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجائب المخلوقات
وقد راى الامام الشافعي امراة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم انها تزوجت
ورجع فقيل له ذلك في احد الجسمين فمات فربط بحبل وشيء معه
وقطع وحكى ان تزوج تلك المراة ولو كان رجل متعددا علاه واسفله
متحد فهل يجوز ان يتزوج امراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا
الاول واما على هذه المسئلة بانه كان اعلاها متعددا واسفلها
متعددا بان كان لها اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة
ارجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث ارث امراة فقط
من منابت جمع منبت وهو موضع النبت فطاهره ان المنابت حق من الو
جه وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا
ما يتم الواجب به كما انه في مسح الراس يجب مسح جزء من الوجه لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال
لنا فرض يغسل ويمسح فيقال في جواب هو الحد الذي بين الراس
والوجه وقد نظمته ذلك فقلت
حد لتغسيل امام العصر ياخذ ٭ فرض له المسح يا صاح مع الغسل
وقد نظمت جوابه فقلت
جوابها الحد الذي بين الراس يا فطنا ٭ والوجه فاحفظ بها ما لم ادل النقل
شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع اشهر والافصح

٥٥

في الافراد السكون المفتاد احترز به عن الاصلع وهو
ما انحسر شعر راسه من جهة الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره
على جبهته فيكفيه ان يغسل وجهه المعتاد والغم يدل على
الحمق والبلادة واما الصلع فيدل على الكرم والشجاعة
الى اخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة
بالدال المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم الذي تنبت الاسنان
السفلى فيه وتخفيف اللحية على ظهره وكلام الشارح خاص بغير
المدور اما الملتحي فلمنتهى الشعر ولو طال الى سرته بل ولو نزل
الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية اي ما ظهر عند المواجهة
اي ويجب غسلها بالماء وتحريكها لان الماء الذي على الشعر
ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا
التحريك بخلاف التخليل الاول اذ هو ايصال الماء للبشرة واما
وهو ما حاذى العذار من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق
ورايت التصريح بغسل الباطن مما يلي العذار ولا ادري ذلك ورع
منه او انه راي نصا انتهى فان قلت ورد في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان ياخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه ويخلل لحيته قلت
اجاب بعضهم بان هذا محمول على وضوء الجنابة او على التبرد والتنظيف
قال العلامة القرافي التخصيص يحتاج لدليل فان تبق عن الشارح
فلا اشكال ولا فلا عرضا بفتح العين ما قابل الطول واما
بالضم فهو الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان من
الاذن الى الاذن هذه العبارة تقتضي انه يغسل الاذن وهي
الصدعين وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ما بين الاذنين
واجيب بان في كلامه حذف مضاف اي من وتد الاذن الى
وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن ثم يجب
غسل جميع ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم ان المسائل

أربع أحدها ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل
قطعا لانه من الوجه الثاني نفس شعر الصدغين ولا يجب
غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الرأس الثالثة ما بين العذار   دين
وبين الأذن وهو البياض الذي تحت الوتد او الما وفوقه ومثله
فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين
والأذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح
فقط وقد نظمت هذه المسائل فقلت

ما بين شعر الصدغين غسل ... لانه من وجهه فجعلوا
ومثله ما بين عذر واذن ... كذا البياض تحته خد واهمله
ونفس شعر الصدغين امسح ... ما فوق اوتاد كذا في الارجح

ويمسح ذي متبع للماء والدلك للغسل   كما اسارير
طبقات الجبهة واسارير جمع اسرة كاسما طير والطير
والمطورة وقيل اسارير جمع اسرار كاعناب ومفرده سرر
كعنب او جمع اسرة مفرده سرار كازمة وزمام جبهته المراد بالجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فيدخل الجبينان
وهما الاسارير التحتانية اي انكماشها التي في الجبهة
بكبر كسن او بغير ما غار من عينيه اي ما تحت اجفانه لا ما كان
داخلا فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل لانه لم ينقل عن احد
ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم الغسل داخل عينيه
ومما نقل عن ابن عمر انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو بدعة   طل
منكر لا اصل له قاله شيخنا والحاصل ان داخل العينين لا يجب
غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة فداخل
العينين من حكم الظاهر فاذا بكى دما او دمع فيجب غسل ما غلب
عليه دمعه حيث ازالة الدم من عينيه او غلب الرمد حتى
ازال الدم من عينيه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من ازالته بالماء المطلق

تنبيه

تنبيه يجب عليه ازالة القذا من اشفار العينين او الارمد
فقد لا احد اجد فان صلى به وكان يسيرا مثل حبة لا يعفى عن العمص
فالمعتمد لا اعادة ولو صلى بوجود كثيرا وعينيه قد اكتسى اه
لان المعتمد يعلم به تحيته حتى الوضوء وتركه وان يجد وهل كان قبل
الوضوء او حدث بعده فلا شيء عليه ان كان عسله في وضوئه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ومثل الفعل الكحل الشيخ
ان كان له جرم   وما رقافه اي طرف الخف المسمى بالارنبة   مغة
والخف محل العطاس   وتحت شفته السفلى وهو العنفقة اي
الشعر النابت على الشفة السفلى واما الشعر النابت على الشفة
العليا فيسمى شاربا ويجب غسل البشرة والحاصل انه يتبع
شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار
وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيفة
دون الكثيفة فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل
حكمه فيترك الكثيف ويخلل الخفيف   وظاهر الشيخين وهو
ما يظهر منهما عند الانطباق انطباقا طبيعيا بلا تكلف
فيتبع للشفتين ان لا يضمهما ضما شديدا حال غسل الوجه
والانف كذلك بلا ضم فيبطل الوضوء وحدوثه   كخرج بالرأس
للمحل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر جرح فالاولى   يحسب
حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير   ويرى اي انه لا يجب غسل
الجرح اذا برئ غائرا او بعد ذلك او خلق غائرا اي ولذلك لا يجب علاجه
المتوضي ذلك الموضع الذي خلق غائرا الا ان يتسع جدا فيجب دلكه
واما ايصال الماء له فواجب لا بد منه عند الامكان ولا بد من
تخليل العقد بالكثير على الصواب خلافا لما في الطراز الثالث انها
لجماعة وقد بيّنا ان الشيء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو
هنا الكثير وهو عرفي عند المحققين والكثير هو الذي لا يرى

فحصوه عند المواجهة واليسير صده اي ما دون قدره فيطلب
بمسلم عما بداخل من نائب الفاعل في خلق ويقيد رملة في
برص او حال من فاعل برئ ويقيد مثلها في خلق وليس من باب التنازع
خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع لا يقع في الحال عند البحر عب
غسل اليدين فيستحب ان يبدا من اطراف الاصابع فان بدا
من المرفقين صح ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ولا بد من
غسل الشقوق التي في يديه فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق
يقتضي ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
القسمة على الاحاد فالجواب ان السنة مبينة للاية فقد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى المرفقين
كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي
منها ولو لم يوجد الا الكف فكذلك لوجب عليه غسله كما يجب عليه
غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق
فان كان في الذراع او في العضد واستدت الى الذراع غسلت وان
قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا المصنف خلافا لما في الـ قاني
من انه اذا نبتت في محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو
انقلعت بما والظاهر على ما قاله شيخنا المصنف انه تغسل المبادي للوضوء
فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في البناني على عبد الباقي الزرقاني
ويدخل في قول المصنف غسل اليدين الاصبع الزائدة سواء احس بها
ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع وامر سواك حورا
وطيب ودهن متجمد وكذا الحبر المتجمد لغير كاتب ونحوه كبائع
وصانع واما الكاتب ونحوه اذا راه بعد ان صلى فلا ضرر اذا مر به
على المعتاد لعدم الاعتراض لا ان راه قبل الصلاة واهمله ازالته
تنبيه الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزئ معه
الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة ليبنية لمهملة

قلعة

قلعة ام لا والا يجب قلعها ولو كان واسها خلل الشعر وسئل الشيخ
الاجهوري عما يكتب في بعض الاعضاء للوشم للتداوي فاجاب بانه اذا
خشي زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حائل كالجبيرة ونحو ٥
اذا لان في اعادته مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون
فيه ولا تحريكه سواء كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب للرجل
والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه ان كان
ضيقا او تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة ولجبوا
في ايديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم
يكن لدواء والدليل على كراهته ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال ما لي ارى فيك رائحة
الاصنام وراى اخر في يده خاتم من حديد فقال له ما لي ارى
فيك حلية اهل النار ويدخل في المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة
للمراة والاساور والحدائد التي تلبسها المراة بالنسبة لمسئلة الخاتم على
المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون لها في ذلك كما في حاشية
الخرشي واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي خلافا لما في [illegible]
في الاصل وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان
درهمان بالدرهم الشرعي فروع الاول من خلق بلا ايدي وبلا رجلين
فعلم ما يفعله بوجهه ورأسه من فرض وسنة الثاني اذا وجد
الاقطع من يوضئه [illegible] يوجبه لزمه ذلك ولو بأجرة فان لم يجد
وقدر على مس الماء عرفا لكن وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث
اذا راى المتوضئ بعد ان توضأ جرما في اعضاء وضوئه كطين او شمع
او غيرهما فهل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة او بعده
فلا يكون لمعة فيحمل على انه حصل بعد الوضوء والتي عليه الى
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة
ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا لا فرده شيخنا البيلي والمرفق اخر عظم

وقف الله تعالى برواق الصعايدة

الذراع المتصل بالعضد اي مع المرفقين فان كانت يده لا مرفق لها بان خلقت كالعصى قدر لها مرفق على حسب العادة وفي كلامه اشارة الى ان الى بمعنى مع فالغاية داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك على ان اليد والمراد الغسل من الابط الى المرفق فالغاية خارجة واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى بخلاف الغاية مطلقا وقيل بخروجها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزءا فهو داخل والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي

وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا

افاده محشي الاجهوري مسح جميع الراس اي بما عليه ويكفيه بقيد بلل لمسه حيث لم يبق [illegible] وجد غيره واذا [illegible] اليد قبل تمام المسح الواجب جدد بخلاف لو جعفه في الرد فلا ويشترط [illegible] الراس فاذا [illegible] المعروف [illegible] عليه [illegible] فلا يمسح [illegible] لان النقل هو الاحوط باليد فلا يجزي ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا من مسحه يجزي على المعتمد والواجب على الجنب غسل راسه فاذا مسحه لعذر [illegible] الحالة الراهنة هذا هو الظاهر كما قرره شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية [illegible] فانه يكفيها مسح البعض لكن بعد [illegible] التهديد بالضرب ادبا لضرب بالفعل [illegible] الافادة كما افاده الشبرخيتي والشيخ عن الحاشية [illegible] ذلك على التمام ولو قال شيخنا الامير ان [illegible] مسح جميع الراس [illegible] فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في الحاشية

والشبرخيتي

والشبرخيتي وهل تقلد مذهب الغير او تترك الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان بمجرد اتباع هوى نفسه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانه مذهب من قلده او مساواته له [illegible] اما ان اعتقد انه مرجوح الثالث ان لا يلفق في العبادة اما ان لفق كان ترك المالكي [illegible] مقلدا المذهب الشافعي ولا [illegible] مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة [illegible] الشافعي لفقد الدلك والمالكي [illegible] الرابع ان لا يتتبع الرخص اي لا يتبع ما هو اخف [illegible] فليس من ذلك [illegible] السيد عن ابي حنيفة لا يحصل [illegible] اسكار [illegible] مخالف للنص والعقل فلا يجوز لشخص ان يقلد في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتبع القول السهلة ويترك الصعبة لانه ينفي عدم اشتراط عدم التلفيق وما ذكره من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط ذلك [illegible] فيجوز مسح البعض على مذهب الشافعي والصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها [illegible] وهذا اطلعت على [illegible] ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه يجوز العمل بالمسئلة الملفقة في النكاح افاده [illegible] وكذا الشيخ في حاشيته تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في الغزاوي وغيره [illegible] الدليل على وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بهما من مقدم الراس ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وهذا صحيح في انه مسح جميعه واما القران فقد [illegible]

فاما وامسحوا برؤوسكم فحكمه حكم بعض برؤوسكم لان الباء للالصاق
واما كونها للتبعيض فلم تفصحه اهل اللغة وقال ابن جني
لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم انما اخذ بقول من
الكوفيين ولا من غيرهم على ان ابن محمد بن عبد الحكم قال للامام
الشافعي لم اقتصرت بمسح بعض الراس والله تعالى يقول
وامسحوا برؤوسكم فقال له لان الباء للتبعيض فقال له وما
تصنع بقوله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما
قام من عنده قال الامام الشافعي انه او داني لكون لي ولد
مثله وعلى المذهب لا نجد لها وفا مع عظم الصدغين
ثم انه يجب مسح جميع الصدغين ما فيه شعر وغيره وليس كذلك بل
الذي يمسح من الصدغين انما هو ما فيه الشعر او محل الشعر
ان لم يكن ممسوح فتقدير كلامه مضاف اي مسح نبت عظم
الصدغين ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض
الذي بين الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن وما اذن بمن
خلفها فيمكن ادخاله في جزء من الراس قاله الشيخ في حاشيته
للزرقاني الصدغين تثنية صدغ وفيه ثلاث لغات بالسين
والصاد وهي كما يفهم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال مع كسر
ما قبلها ومع ضمها افاده شيخنا وما استرخى اي وما طال من الشعر
ولو وصل الى القدم من الشعر ولا يجب على رجل ولا على امراة
نقض شعرها المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد
هذا في الوضوء واما في الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان
كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فاكثر فلا بد من
نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضوء وغسل وان كان مضفورا
بخيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما
وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي بقوله

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

ان في ثلاث الخيط ينقض الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا اشتد ... فالنقض في الطهرين صار عمدة
وان خلا عنه الخيوط ما بطل ... في الغسل ان شد والا فاهمل

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمعها وضمه
وربما على جانب كعقص الخوص كذا في الحاشية هنا والتبرخيتي
وغيرهما لكن في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعنى
واحد واعلم ان مسح الراس من مناسك الشعر المعتاد في البلاد
لنا فلا يعين شرائم ولا اصطلح ولا يجزئ المسح على حائل كحناء او غيرها
حتى يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت من بعض شيوخنا ان
الانسان اذا كان براسه عرق واراد ان يتوضأ فانه يجب
عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف الماء
انتهى ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يذكره احد من
شيوخنا حين اخبرتهم بذلك فقالوا هذا حرج ومشقة لان
غسل الراس في حال عرقه يؤدي الى اذية الدماغ وهو حرج ومشقة
وهما منفيان في هذه الملة السمحة لانها ملة سهلة ببركة
نبيها صلى الله عليه وسلم وقالوا سمعنا الاشياخ هذا القول غير
معروف لانه يمسح على التحقيق واما التعليل باضافة الماء فمردود
بان العرق يزول بحمل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على
الطيب والدهن وبان اسفارهم وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم ولم
يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه بعرقه انتهى وبالجملة فالواجب
في الراس انما هو المسح لا الغسل ولو كان به عرق غسل الرجلين
ويستحب ان يبدأ من اطراف الاصابع وقوله الرجلين اي والرجل
فتجري في الرجل ما جرى في اليدين فان كان له رجل ابيض فقطعت
محل الفرض غسل مطلقا وان كان نقص محل الفرض غسل ما بقي منها
لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم يصل لمحل الفرض فان

وصلت لمحل الفرض عند الماوردي وهذا هو المعتمد خلافا للزرقاني
تنبيه قد عرض في الرجلين تكاميش وشقوق يسميها
الماء فيطلب من الشخص ان يتعهدها بالدلك خصوصا
الاعقاب ففي الخبر ويل للاعقاب من النار الى الكعبين
اي معهما الناتئان بالهمز ويبدل الفا العظمان المرتفعان
في محل مفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر
الصاد واحد مفاصل الاعضاء والمفصل محل فصل الساق من
العقب والقدم مؤخر القدم وهو منتهى العرقوب بضم العين
هو العصب الغليظ الموتر فوق الساق تنبيهان الاول
من توضأ في ظلمة كما اذا غلب الظن ان الماء اتى على ما يجب
تطهيره ولا يؤمر باعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني من
ترك النية او شك في تركها اعاد الوضوء مطلقا الثالث من
ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحقق النية جعله
الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين فان تحققهما فالراس
وهكذا ومن ترك لمعة من احدى يديه او رجليه ولم يعلم هل
من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى
ويستحب اي على المشهور وقيل يجب عملا بحديث اذا توضأت
فخلل بين اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور بان الفعل في الحديث
مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين ولكن لا يخفى بعده
فالعلامة ان القول بوجوب تخليل اصابع الرجلين ه
ضعيف وان كان دليله قويا تخليل فلم يدركهم اذا تحقق
وصول الماء الى ما بين الاصابع اصابعهما ويستحب ان
يكون التخليل حين غسلهما وان يكون التخليل بالخنصر او
بالسبابة مبتدئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل ان
تخليل اصابع الرجلين مستحب اول وكونه من اسفل مستحب ثان

وكونه

وكونه بالخنصر او بالسبابة مستحب ثالث مستحب
هكذا على الخنصر ربعية والاولى المناسب ان يعد له مستحبا
بالخنصر من غير تعرض كثير بانه لا يحصل تخريبه اصلا ه
وهو الاتصال الحقيقي او يحصل تخفيف يسير وهو الاتصال
العكسي فالتحريك اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان
كان مكروها على المعتمد لا حراما وقيل سنة جدا
مقابل لكلام المص فكان الشيخ يحول ما ذكره المص من
وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول
بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم لان اعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا
لاذا الظرفية فيقتضي وجوبها في وقت واحد فان الجواب
عامل في اذا على انه ظرف له حيث الجزاء ان
الاتيان خير عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى صلى الله
عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة بدونه الا ان يكون ناسيا هذا راجع للقول
بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثناء من محذوف اي
وفرق كثيرا ابطل الا ان يكون الخ فناسيا ومثله العاجز
عجزا حقيقيا وهو الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضاء
[illegible] هذا اولى من الناسي بالبناء مطلقا كما قال النفراوي
وغيره فيبني على ما فعل بنية طال ام لا اي فعلى القول بالوجوب
اذا فرق كثيرا ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا والمراد بالبناء فعل الباقي
مع ملاحظة وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان الناسي للباقي
يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الماء ما يكفيه
فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه منه او
منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية وظني

اكره على التفريق فانه يبني مطلقا جوازا فيه وندبية لان تجديد
النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البنا مطلقا كما في
حاشية الخرشي وانظر الاكراه على التفريق هل يكون بما ذا والظاهر
انه كالاكراه على الطلاق كما في حاشية الخرشي واما العاجز فانه
يبني بدون نية طال او لا لانه لم يفرط فان طال ابتدا الوضوء من
اوله والمراد بالعاجز من اعد من الما ما يظن انه يكفيه
او شك فتبين انه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه حينئذ
الاحتياط في الما وليس المراد به صميم العجز لان هذا
اولى من الناسي في البنا مطلقا كما تقدم واما العامد
الذي تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبني بدون
نية ما لم يطل واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا او ظنا
فلا يبني مطلقا على المعتمد الاظهر بل يبتدي الوضوء من
اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبني ما لم يطل
افاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره والمعتبر
في الطول جفاف الاعضا المعتدلة بعينه حرا او نحوها وبرودة نحوها
في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف
العضو الاخير من الفعلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه
وجهل فعل ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف
اليدين صح واذا بنى الناسي كما تقدم مطلقا وجب عليه
المبادرة فاذا اخر بعد ذلك فهو جري عليه ما جري به حكمه
واما اذا اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان
والراجح انه لا يعذر وان من نسي ثانيا حكمه حكم العامد
والظاهر انه اذا طال يبطل طهارته كما في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي فيبني اي يباح له
البنا ويجوز ان يبتدي الوضوء من اوله واما قول التي هي

والغراوي

والغراوي يسن له البنا ورده الشيخ الصغير بان الحكم الاباحة
فلا يسن البنا بل ولا يندب به وبني بنية اي مع فرق بين اعضا
الوضوء ناسيا بان يمتثل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان
فترك العمل فانه يبني مطلقا طال او لا اي بشرط البنا المذكور ان
يكون بنية فالنية واجبة لان النسيان اذهب النية الاولى
فاحتاج لتجديد نية في المنسي لفظا وقوله مثلا من عزيمة
اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وجب اي جوازا وقوله
بنية اي وجوبا والدلك اي في المغسول ولا يمسح
بالمسواك ويجوز الاستعانة عليه لغير عذر ويسوك المتنعم
دون العابد ومنع الاستعانة عليه لغير عذر اتفاقا فاعله ن
ونحو في الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستعانة
على صب الما فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة كما ورد ان المغيرة صب
على النبي صلى الله عليه وسلم الما وهو متوضئا وقد تجب الاستعانة فيه
كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط
اليقين افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال العلامة
الغراوي لو كان شخص جماعة لعذر يوضئونه دفعة واحدة
لصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد
الا انه ينكس حكما اي من اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب
واعادته وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله صلى
الله عليه وسلم واذا كان جسدك بيدك عملا للامر على الوجوب
وهو امرار اليد على العضو لكن المراد باليد هنا باطن الكف
فقط اي وهو امرار باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا ولو ان
لم تزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الما للبشرة
والا فيشترط ازالتها ولا يجزي ذلك احد المرفقين بالاخر
باتفاق مالك وابن القاسم واما دلك احدي الرجلين بالاخرى

بالاخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم لا يجزيه وهو المعتمد
كما قاله شيخنا وقال ابن القاسم مرة عند نقيضه يجزيه وهل الدلك
جزء من الغسل او شرط فيه قولان وعلى كل منهما [illegible] مستقلا لا بطهر
لانه داخل في حقيقة الغسل او شرط فيه من غير تفريع بما علم الزاما
وقد قال ابن الحاجب يدلك على المنقول المعروف قوله امرار اليد اي وما
في معناه كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب
والحائط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة والاكتفاء بها واجب فلا
يجزيه الاستنابة مع الخرقة او الحائط او اليد افاده الشيخ في
حاشية الخرشي للزرقاني وقال الرماصي يكفي التقاء يحصل بعدم
الدلك باليد مطلقا اول وهلة ولا يجب استنابة ولا غيرها ولا
ويكفي وصول الماء بطول وعند [illegible] شرح خصوصا والدلك
مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد
قوله مع الماء اي مقارنا لصب الماء وهو الاظهر [illegible] قوله او بعده
اي متصلا بالافاضة قبل ذهاب الماء العضو اي قبل ذهاب
رطوبة الماء منه فلا يشترط كون الماء قائما بل يكفي في ذلك بقا
الرطوبة كما في حاشية الخرشي ومن كلام شارحنا [illegible] على القا
الذي يشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو حرج ومشقة [illegible]
فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل افضل فقط كما علمت قوله
فهو سنة تكرار مع ما سبق اعاده ليرتب عليه ما بعده قوله شعر
لحيتك ولو الشارب والعذاران والحاجبان والهدب والعنفقة
كما تقدم قوله اللحية بفتح اللام وكسرها قوله تظهر البشرة اي بشرة
الجلد تحتها عند المواجهة قوله كثيفا وهو الذي يستر الجلد
الجلدة ستر الاظهر معه فلا يجب تخليلها اي بل يكره كما في المدونة
وهذا في الوضوء اما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سياتي
تنبيهات الاول اذا توضا ثم حلق لحيته او راسه او نحو ذلك

بسماوي

بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح
موضع شعر الراس اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا الثاني من
قلمت منه قطعة بعد ان توضأ فالمعتمد انه لا يلزمه غسل
ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون في الغازه وقصد فان قلت
صلى بلمعة في اعضاء وضوئه ولم يتدبرها وهو صحيح الجسم
ولا اعادة عليه على المشهور وطلب هذا منهم توضا ثم قشره
من جلده بعد الوضوء او قطعه بعده فلا يلزمه غسل موضع
القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور وذكره الطميهي على الشيخ
وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب
فاعله الا من اراد الاحرام بحج وعلى طول شارب فيحق له
في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة لحلاقتها او حلق اللحية لمداواة
ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب
كحلق ما فوق العنفقة ونحو ازالة الشعر النابت على الخد او
الحاجب وكذلك يجوز حلق ما فوق الحلق جائز واما حلق
ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم بطلب
لانه من الزينة والزينة مطلوبة ممن يتزين به وحالة الدبوقة
وقد يطول حتى يكون اكثر من اللحية فيكون اشد [illegible] وقد اتم
السلندي لهذا العمل والله [illegible] فراجعه ويحرم نتف
شعر العنفقة لانه بدعة ونحو ذلك ولان تنفيعه في الاكثر ونقصه
امان من العذاب كما في حديث واما حلق الراس لغير ضرورة
فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال البعض شيوخنا يجب
حلق الراس في زماننا هذا الا انه يكره [illegible] انه من الاولياء
وحصل ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قاله
الشيخ علي الكبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في الرجل واما
المراة فيحرم عليها حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة فندب

وكذا الشعر الذي فوق الدبر والانثيين فندب ازالته مبالغة للنظافة
فانهم يشعرونه ولانه لو بقي لعسر معه زوال الغائط فوجوه تجنبا
ويجوز للنساء نتف شعر العانة بالنورة وحلقه احسن لانه يسره
الزوج وقال الشاذلي ولا تنتف المراة العانة لانه يسترخي به المحل
بالعلاج الا بطلب من الزوج ونتف الابطين احسن من حلقهما
واذا نبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها حلق ذلك على
المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة وانظر حكم حلق لحية
الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وبال من الفرج واما نتف الشيب
فحرام واما في موضع الشيب فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالسواد
تشبيها بالفاسقين وكذا يكره تبييضها بالكبريت ونحوه لاجل
استعجال الكبر لاجل الرياسة والتعظيم وايهام المقام المشايخ
ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحناء والكتم لا يديه
ورجليه ويكره للمراة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء
لانه من الكبائر وان فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر او
صوف يوصله بالشعر ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال
بعض اهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا على عدم
العلم به اما ان علم به الزوج او السيد فلا اثم من باب
التجمل والتحسن قال ابن ناجي واما خيوط الحرير الملونة
التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها التجمل
والتحسن نابتة المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء
سبب في طول الاجل ودفع البلاء واما ما اشتهر على السنة
العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا اصل له ويحب
ان يقرا عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح
وعند الاسفل قل هو الله احد وعلله من فعل ذلك فتح الله
عليه ابواب الرزق قال الاجهوري وقد واظبت على ذلك واعتمدته

وجربته

وجربته فوجدت بركته ونفعه   ان تخلل اصابعك اي تخلل
كل يد ما الوضوء منها او لو اخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه
ولكنه خلاف المستحب والاولى ان يكون التخليل من الظاهر لانه اقوى
تنبيه لو خلقت الاصابع ملتصقة فلا يجوز فصلها اذا اضر
فصلها ولا يجب اعلاه فصلها افاده جلبي على الزرقاني
وامام تحت الخاتم ولما الوسخ الذي تحت الخ   اظافرك جمع ظفر
بضمتين على اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر فسكون
وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث   ولا يجب
غسله لحرج حاصل وفقه هذه المسئلة ان الظفر اذا اشتغ وجب
قلمه وان لم يشتغ فان طال متفاحشا وجب ازالة ما تحته من
الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان
لم يطل اصلا او طال طولا معتادا فانه يعفى عن الوسخ ان كان
يسيرا فان كثر ابيتن بعض الاصابع فيجب ازالته او القلم
ان توقفت الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في
ثلاث مسائل اذا اشتغ واذا طال طولا متفاحشا مطلقا
واذا طال طولا معتادا وكان كثيرا وسخ كثير هذا هو المعتمد
قال شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف على
والمراد بالعادة ما يستر راس الاصبع   ابن رشد هو محمد
ابن احمد بن رشد المالكي له كتب في فنون مختلفة وله شرح
خمسين واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يقع
له مع المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ الهروي
الهروي مناظرة في الحمدلة والهيللة ايهما افضل فقال
الهروي الحمدلة افضل وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل
للحديث المشهور وكتب فتوى بذلك فكتب اليه الهروي
حين راى فتواه

اعد نظرا فيها لست ولا تكن بعز بسهام للفنا ل مسارعا
فحسبك قسم العلوم لاهلها وخفك فيمن ان تكون مضيعا
ورد عليه ابن رشد بابيات منها قوله
فلو كنت قسمت العلوم لاهلها لما كنت فيما قد عنيت منازعا
وانت هنا عند الشارع مكلف بتصويب كل من اليم لا متك ناقعا
فلما بلغ ذلك الرهبري ساه عما هو فيه قال ان ناظمها اي ناظم مقدمة مقة
ابن رشد ونظم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد نفس
وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثر فنظمها الشيخ عبد الرحمن
الرهوني نسبة لرهونة قرية من قرى ما سعود كان عالما صالحا عارفا بالفقه
حي الحلق مات سنة تسع وخمسين وثمان مائة انه
وكيفية بفتح ضم الهاء وسكونها والضم احسن وكذا ما بعده في قوله
او ذلكه فيا علتك حرج اي ان كان يسيرا او لم يطل طولا متفاحشا خشا
كالمقدم من صحيحة وجمع روحه اي وجوبا على المعتمد وقيل ندبا
وهو ضعيف فيما ينبغي قول الناظم لقواعد العربية ان
انه يقول فثمان بعد ونحا الان المعدود هنا مؤنث فالجواب
ان محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا اما ان
كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التا وحذفها كما في الاشموني
والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره
كما في الدماميني على المغني غسل اليدين الى اعلاه كل سنة ست
على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق
ولا بد لها من نية اي فالسنة تتوقف على النية وما تاخرها
من نيتها نفعه الوضوء فيما الغرض نية الفرض فتشملها لفضائل
غسل اليدين ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس المثلث من
تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة
مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل انه صلى

الله

الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما في التتائي وقوله
ثم مسحها اي حين الشروع في الوضوء ظاهره ان هذا معنى الاولية
التي هي تمام السنة فالمراد بالاولية انه يغسلهما قبل فعل كل شي
ومثله في الزرقاني وهو خلاف التحقيق والتحقيق ان المراد هنا
بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الماء القليل الراكد واما تقديمه
على المضمضة وما بعده فهو مندوب لترتيب السنة في انفسها وهو
مستحب لا انه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل ادخالهما
في الماء فقد اتى بسنة سواء حصل ذلك اول فعله او قدم عليه
المضمضة لكنه ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى
بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية
الخرشي والكوع وقال له طرف كالكرسوع والجمع اكواع وقيل
انهما مترادفان فان الكاع هو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو
الكرسوع والعو لا ذكرهما صاحب القاموس اخو الكف
هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلي الابهام
انتهى وعلى فيه فقولا كما حيث قال وقيل هو طرف الزند
في الذراع مما يلي الرسغ اسمه قد انقطعت كتبه الكوع باق
لانه رأس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا انقطعت الكفين
بكلا يبقيان وقال بعض الاسما سوها الغبي هو الذي لا يعرف
يمينه الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكر سوع
من ناحية الخنصر الكف هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف
الاذى عن البدن وهي مؤنثة كما في المصباح واما قولهم كف
مخضب فهو على معنى عضو مخضب مما يلي الابهام اي
ابهام اليد اي ما يلي ابهام اليد من الجهة لا الالتصاق
به لما علمت ان الكوع طرف الزند الذي من جهة

الإبهام ومايلي الوسطى قال الشيخ في الحاشية هنا أي وبعضهم
الكف انتهى فالمراد هنا فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف
والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون إلا في اليد وهو قول
لبعض أهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد أنه يكون في
الرجل أيضا فإنه قال الرسغ هو المفصل الذي بين الكف والساعد
والساق والقدم انتهى وعلى هذا فهو عام ومايلي الوسط
أي من يد ورجل رسغ بضم فسكون وبضمتين ويقال بالسين
بالصاد أيضا والجمع أرساغ وأرسغ ذكره في القاموس وما
يلي الخنصر أي خنصر اليد أي طرف الزند الذي يلي خنصره الذي يسمى
بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما نبه
عليه شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض أهل
اللغة أن القدم لا كرسوع لها فإنه قال ذكر كرسوع القدم
مفصلها من الساق كما قاله بعض أهل اللغة كرسوع بضم
الكاف وسكون المهملة بوزن عصفور كما في القاموس وجمعه
كراسيع بوزن عصافير ومايلي إبهام الرجل أي والبوع
هو العظم الذي عند إبهام الرجل أي متصل بإبهامها فليس
نظير الكوع فافهم وما ذكر هنا وغيره من المعنى في
معنى البوع لم أره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
والقاموس والمصباح والأساس ونحوها فلم يذكر أحد
منهم أن البوع يستعمل بهذا المعنى وإنما الذي في القاموس أن
الباع والبوع بمعنى واحد وهو قدر مد اليدين ونظمها
بعضهم فقال الدميري وهو بيت من بحر الطويل ونظمها
بعضهم أيضا من بحر الرجز فقال وأجاد
وعظم يلي الإبهام الرجل فاطرفه ناعد هو الكوع والكرسوع من خنصر بالذ
وما بينه الذي هو الرسغ والبوع ما يلي لإبهام رجل في الصحيح الذي اجله

ونظمها

ونظمها الجلال السيوطي أيضا من بحر الرجز مع زيادة أن الباع
أربعة أذرع وجاء كل واحد على قد وقامة فقال
والكوع ما عليه إبهام اليد والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع والرسغ للمفصل موضوع
والباع بالأذرع أربعة تعد وباعه الصاحب الباع بعد
لنصرها اللام زائدة في قوله ماوسطا أي المتوسط بين
الكوع والكرسوع المضمضة أي ولو تعدد العرف كما في حلبي على
الزرقاني فيدخل الأعتبار وأما المضمضة بصادين مهملتين ومن
كلام الطراز أنه يقال فيها مضمضة بصادين مهملتين لكن
قال في الصحاح المضمضة تحريك الماء في الفم والتحريك بالمطلة
ومضمضة النعاس بطرف اللسان انتهى وفي لغة التزويد والتحويل
يقال مضمض الماء في الإناء إذا حركه ومضمض النعاس في عينيه
إذا دب فيهما واصطلاحا كما قال الشيخ وهي خضخضة الماء
أي تحريكه بعد إدخاله في الفم ولا يشترط كون الإدخال باليد
فلو صب ماء من فوق فمه المطر حصلت السنة وكذا إذا غمس فاه
في البحر ولابد أن يكون بنية السنة فلو أدخله ماء صبا
الشرب ثم طرأ له المضمضة فلا يكفي في السنة كما قرره شيخنا
واعلم أن المضمضة فعلها أي ذكر والأفضل فعل المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما جميعا من العهود الجائز
خلافا لقول المختصر وفعلهما بست أفضل قاله الشيخ في
الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نقلا عن
وهو أي لا يدخل مع الماء الفم ابتلعه لم يكف إتيانه بالسنة على
المعتمد وكذا الوضوء فإنه حتى ترد الماء في مجه لأن المج من تمام السنة
فإن قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا
الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا الأمير

كانهم والله اعلم اعتبروا الطرح من الانف لشدة القذر بخ
وكثرة فيه بخلاف الفم وطرحه عطف تفسير لان المج هو الطرح ح
والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر
والمتنشق الارياح من نحو جيرانها ويسمع ملتقى نحوهم وبطن
واصطلاحا فالمج والاستنشاق سنة ولو بعد الانف
اما الموفظع او خلقه مدونه فلا يطلب بفعل شي بعد الموجع
طهر المحل لانه انقاص فحتنة والمج وجب عند وصار له حكم الموجع
والسنة لاتتوقف على الاخذ باليد فلو فرد في واخذ الماء بانفه
بنفسه فانه يكفيه وكذا لو فرده مشيخنا بعينيها ذلك لا دون من
لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة فتعلم لزمه من
يحتاج الى الزمن ثلاث فعل بان يكون فيه اوفي انفه بعلم
ولم يخرج الابآلة من ثلاثة اشهر اصيل الثاني من ترك
المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل
الوجه فيفعل تيماديه وبكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما
ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه
يرجع لفعلهما ولا يعيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ويبالغ
فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد
ان المبالغة تندب في الاستنشاق فقط انتهى ودوره عنا
وفي الحديث اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان يكون صائما ان كان مفطرا اما ان كان
صائما فيكره فان وقع وسبقه شيء من الماء لحلقه قيل فاه
القاضي عياض وهو جواب عما يقال الغرض اهم من السنة
فمقتضاه التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمة الخ وحكمة تقديم هذه
الاعضاء الثلاثة اما الحكمة في اصل مشروعية جميع الاعضاء
فقال ابن عباس شرع غسل اليدين للكوعين للاكل من موائد الجنة
والمضمضة

والمضمضة بكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة
وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وخص
به اطراف الجسد لانها الباشرة للخطايا غالبا او لان
ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل بفمه وشم
بانفه والوجه والراس استظل بها تحت الشجرة وكذا الراس
مس ورقها واما خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفى
به بادنى طهارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من
الخرشي فعلم من هذا ان الوضوء معقول المعنى وبه قال
منهم جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق
ان الوضوء لا يخلو عن تعبد وتقديم غسل اليدين ظهر للعرف
منه اجابات الاول انه قد يكون فاقد الحاسة البصر او الذوق
او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم والريح والجواب ان
ما ذكره الشيخ باعتبار الغالب واما هذه فنادر والنادر لا حكم له
فلا يرد نقضا الثاني ان ظهور اللون يمكنه حصوله عند ما هو الماء
اخذه غرفة لوجهه والجواب ان اتيان الغسل على السنة اولى
من اتيانه على الفرائض الثالث ان اللون يظهر باخذ غرفة
للمضمضة او للاستنشاق وكذا الطعم والريح لا يعرفان معهما على
المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع
عليهما بما ذكره لا ينافي الاطلاع عليهما بغير ما ذكره وقدمت اليد ان
على المضمضة لنظافتهما ولان الماء وقدمت المضمضة على
الاستنشاق لان الفم اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع
والا في نفس الامر ما لنا الا اتباع احمد صلى الله عليه وسلم
فتدبر والاستنثار هو لغة ماخوذ من النثر اي الطرح واصطلاحا

ملحق قاله الشم وقال صحبنا الاصبع والسن والشافعي الاستنشاد والكتاب د
زايد فان علي الاظهر ويحمل انها الطلب حذب بتقديم الدال
المعجمة علي الباء وتاخيرها عنها انما لحذبته وجذبه باصابع
ضرب وجذبته المال سلته الي المتكلم وجذبه جذبا بمعنى جذبه
مقلوب وقيل لا افاده بعضهم ويجعل بين السري اي
السبابة والابهام من السري ووضع الاصبعين على الا نف
منهما من السنة واما كونها من اليسرى فمستحب وكون
الوضع من الاعلى مستحب ايضا كامتخاطه اي كما يستحب
ذلك في امتخاطه رد مسح الراس فان قلت لم كان الرد
سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة فالجواب
ان الغالب ان الشعر كثيف وعرقه يحل عليه فان قلت لم تطلب
الثالثة قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف
تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ابدا اذا تذكره قبل اخذ الما
للاذنين والاخر لئلا يكون الرد ماء جديدا لان محل كون الرد سنة اذا
بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بما منه وان
لم يبق بلل اصلا فلا سنة اذا واما اذا بقي بيده بعض بلل من
الواجب يكفي بعضا للرسعي دد المسح فانظر ان عم به ام لا وان
تجف اليد لعدد اذا امر يكم يمرفا محل اصبعها المتقدم
مسواء ابا لمقدم ابدا بالمؤخر اي والمستحب البداءة بالمقدم فالراس
شملة على الوجه وهو اصل المتبع وسنة وهو الرد ومستحبه
وهو البداءة بالمقدم وكذا لو بدا من احد الفودين
وهما جانبا الراس يمينا وشمالا لا لانه يرد على الاخر تنبيه
مراد المص بالرد ما زاد على الواجب واحصل الواجب بالاولى
وجعله مع الثانية من طال شعره فانه يجب عليه بعض
المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنان فرض واثنان

سنة

سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي انه
لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة وهو حمله شعره طويل
يمسح مرتين مرة فرضا ومرة سنة اخرى سنة اخرى تنتهي خلافا
لمن قال يمسح اربع مرات ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان
للمتحصر اذ تان ولسان ونحو لتكون ما يسمع الكريم ما سول
ظاهرهما اي ما يلي الراس وقيل وباطنهما اي ما يلي الوجه
على المشهور وقيل بالعكس وقال الشيخ لا مزية لهذا
الخلاف في المعتمد لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح
الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع انه سنة ايضا فاذا اصح
الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى
بسنة افاده الشيخ في المقدمة هنا لكن نقل في حاشية الخرشي
عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين
لا انه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين ان يجعل باطن
الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين
ووسطهما ملاقيا للباطن ويديرهما مع الابهامين للاخر
وتكره تتبع غضونهما وتجديد ماهما وهو سنة مستقلة على
المعتمد كما قال ابن رشد فلا يمسحهما الا بماء لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من الوجه ولا من الراس
بل هما عضوان مستقلان خلقنا كالوردة ثم انفتحا وما ورد عن
الامام من انهما من الراس فمعناه انهما حكمهما حكم الراس وهو المسح
كما قرره شيخنا البلبلي وما احسن قول بعضهم

الاذن كالوردة مفتوحة فلا تمر عليها الخنا
فاذا انتقض من جبهة فاحرص على الوردة ان تنا

تنبيه انما عمد في البلوى تقبب الاذنين لاجل لبس المعلقات
قال بعضهم بحرمته ولكن قال القرافي محل النهي عنه

اذ لو كان يحصل به تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق واما
فعله للزوج العالم بذلك فلا منع افاده الشيخ الكندري وما
سمعنا من هو حرام مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره
ان النساء كن يصبغن للطلق في عهد رسول صلى الله عليه وسلم
وهو يقرهن على ذلك وترتيب فرائضه واما ترتيب سننه
بعضها مع بعض او مع الفرائض فمستحب وكذا ترتيب احد اليدين
او الرجلين مع الاخرى مستحب فيغسل وجهه فلو نكس
بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه فلا يخلوا اما ان يكون نكس ساهيا او مكرها او عامدا
او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان يحصل فوره او بعد ففي الساهي
والاكراه يعيد المنكس مع ما بعده استنانا ولا يعيد ما بعده في
البعد ويعيد ما بعده مع قرب العرف انه فعل اولا ثلاثا وفي
ما اذا فعل مرة اعاد مرتين والحق العمد والجهل والعجز في الفور
كالساهي وفي البعد يندب له اعادة العضو فقط على
المعتمد افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وحرره شيخنا وهو
المعتمد خلافا لما في المختصر هنا ومسح راسه مفعول
لفعل محذوف وفعل مسح راسه ابدا وان ضمن فعل
معنى فعل ليصح تسليطه على مسح راسه او ان مسح فعل
ماض بمعنى المضارع اي يمسح راسه على حد اتى امر
امر الله اي ياتي وعطف الماضي على المضارع جائز وفي
كل ذلك يقدم مياسنه على مياسره اي يغسل مياسنه قبل مياسره
وهذا زائد على السنة لان تقديم المياسن مستحب وكذا قوله
الخ وغيرها ذلك اي يستحب له ان يقدم الخد الايمن على
الخد الايسر وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك
لان تقديم المياسن على المياسر انما يستحب في العضوين المنفصلين

في القوة

في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى
من اليسار وكذا ينبغي تقديم اليد اليمنى على الخد اليمنى
ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه وجانب الراس
ولا في العضوين المستويين كالاذنين كما افاده الشيخ لهم
وبعض شيخنا وعلى الجواب عند الشيان قوله وكذا ذلك اي في
مجموع ذلك فالمراد بكل المجموعي لا الجميعي ما يعة اذا اشتد
يديه فهل يبدا باليمنى او باليسرى قال شيخنا الامير قال
الشرافي في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا اشتد
لللابس عبادة كالعضو تخيرها او لا واذا اشتد ليعمل حاجة
بيده يبدا بيمناه هو المشهور لان القران عطف بالواو والتي
لمطلق الجمع ولقول على كرم الله لا ابالي اذا اتممت وضوئي
باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس
بالبداة بالرجلين قبل اليدين وقيل مستحب وقيل واجب
وهما ضعيفان فسبعة لا منهم لم الا في سبعة عشر
السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه
والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما نزل
على الارض وتتميم الاعضاء وترتيب السنن في نفسها او مع
مع الفرائض والبداية به الاعضاء والدعاء بعد الفراغ بان
يقول قبل ان يتكلم وهو رافع بصره الى جهة السماء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من عبادك الصالحين
المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء كما ورد
في الحديث والمعتمد انه يقتصر ان لا يتكلم في وضوئه
ولا يدعو على الاعضاء لان جميع ادعية الاعضاء لا اصل لها قال
السيوطي وغيره التحقيق ان بعضهم عد ادعية الاعضاء في

المتحجان مع ان احاديثها كلها موضوعة ولم يصح منها الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث اذا فرغ احدكم
من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ثم ليصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة وعدم
التسمية اي في ابتدائه الاكثر [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه فان لم يذكر
اسم الله لم يطهر منه الا ما اصابه الماء كما في بعض الاحاديث.
ما صحيحه بطلان ان التسمية واجبة لقوله صلى الله [illegible]
وسلم لا وضوء لمن لم يسم ما الجواب ان قوله لا وضوء اي كاملا بدليل
توضأ كما امرك الله ولم يذكر التسمية في الوضوء فدل على ان
التسمية ليست واجبة والمصنف انما عبر بالتسمية لا الجنة
فان تركها من اوله اتى بها في اثنائه فان تركها حتى فات
محلها [illegible] الموضع وضيقة ان تقصر الموضع مقدوب فيكون
قطعة من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر واعراض
واجيب بان في العبارة حذفا اي انما هو في الموضع الطا
الطهارة اي مكان الطهارة او طاهر بالفعل [illegible]
الوضوء في بيت الخلا ولو طاهرا بان كان جديدا لان الاتية
الجديد [illegible] الشيطان فيحصل وسوسة ولان العبادة
شريفة لا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة ولو كان طاهرا
خشية [illegible] تطاير المقذوف [illegible] فلا يقع عن الموضع
النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر
الا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان طاهرا شانه الفعلة
ولو كان طاهرا فالاولى ان يعلل بخشية الوسوسة كما
صنع غيره الا ان يقال ان الشارح اشار بهذا الحمل كلام المصنف
على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه ويراد عليه
ما شاء

وقفه الله تعالى برواق الصعايده

ما شاء الطهارة فاطر علم الماء فيه امران الاول ان القلة
من صفات الماء الموضوع في الاستحباب انما هو التعليل
الذي هو فعل المشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري فالجواب
ان القلة من لوازم التعليل فاطلق اللازم واريد الملزوم
الذي هو التعليل فالمراد بقلته التقليل الامر الثاني ان
تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب ب
ان المراد بقلته الماء الذي يستعمل لا الماء المعد للوضوء والحاصل
ان المراد بالقلة تقليل الماء الذي يستعمله في الوضوء فيكره الزيادة
ولو كان على شاطئ بحر ما المتطاع اي على حسب حاله من نحافة
وطول وقصر وكبر وصغر مع احكام تلك الزيادة اي اتقانه
والتقليل مستحب واما احكام الفعل اي اتقانه وتعميمه بالماء
فهو واجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية
الخرشي حسنة اي طريقة ملحة من هو مستحب فلا تنافي
بين كلام المصنف وكلام الشارح والسرف اي الزيادة على
الحاجة وذلك في كثرة اشيا الاكثار من صب الماء ومجاوزة
الحد في المغسول وزيادة العدد في الغسلات وكلها شاملة على
الاكثار وهذا الغلو قاله الجوهري فهو اعني زيادة في الدين
وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله
الجوهري وبدعة اي امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم ولا عن الصحابة وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقد توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد فان قلت كلام المصنف صريح في عدم التحديد
ويعارضه هذا الحديث المحدد فالجواب ان هذا الحديث
اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا ان
ذلك تحديد لا يجوز النقص ولا الزيادة عليه وقد ورد في

بعض الاحاديث ايهم انه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد
كما ذكره الاجهوري عداي بكيل مما عدا لا وزنه فقال
ذلك يوزن مد من الطعام ويحمل في انا ويفرغ ويجعل في
الاناء ما يقدر [illegible] حده من الطعام قال الباجي [illegible] صح
با قل من مد او اغتسل با قل من صاع اجزاه على المشهور
خلافا لابن شعبان [illegible] انظر قوله توضأ بمد هل هذا حين
توضأ مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الا
الاربعة [illegible] الثالثة تعرض على كلام المص والرسالة اجهوري
عن اليمين هذا في حقه الذي يغترف على الماء والاصطل
هو الذي يغترف بيديه على حد سوا واما الاعسر فيضعه
على يساره ان كان مفتوحا لا مرجوما للاناء بيد
الانفتاح لان اليمين [illegible] ومراده بالمفتوح واسع الفم
بحيث ان يدخل اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان كان
الاناء غير مفتوح بان كان ضيقا كالابريق فالافضل كونه
على اليسار لانه امكن اي ولان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لتناوله اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الفعل
الفضيلة الثامنة [illegible] الفضيلة التاسعة تكل منهما
فضيلة مستقلة كما صرح ابن ناجي واعتمده الزرقاني
ويفعل فيهما ما فعل بالاولى من الدلك وتتبع المغابن
ونحو ذلك والا [illegible] بالنسبة للمستحب وكلام المص
شمل الرجلين فيفعل بهما ثالثة ورابعة [illegible] المعتمد ان
المطلوب فيهما التثليث لا الانقاء [illegible]
الغير المنقية والمراد بالمنقية التي تمنع وصول الماء
الى البشرة وهي مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية
الخرشي [illegible] انه الاعم بالاولى كذا في
نقص

بعض النسخ وفي بعضها احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا
اسبغ بالاولى جميع العضو اي ان عمت الاولى فالثانية مستحبة ان
اسبغ بالاولى والا فلا واما ان لم يسبغ منها فالثانية تتمة الفرض فتمام
[illegible] الماء مستحبة [illegible] فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع العضو
[illegible] عليه [illegible] ربما فيقع في المكروه او الممنوع كما سيأتي
[illegible] ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور
بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل [illegible] جميعا و[illegible]
اعتقاده انما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة [illegible]
والمظهره [illegible] وصححه العراقي قال الشيخ في حاشية الخرشي
وهو الظاهر ويكره ان يقتصر [illegible] هذا اشارة الى بعض
مكروهات الوضوء [illegible] منها اثنين والثالث
منها الاكثار من صب الماء والرابع الوضوء في بيت الخلاء والخامس
كشف العورة بدون حضرة احد [illegible] السادس الزيادة في المغسول
على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل يمنع
وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يحرم
ان يأتي بواحدة وقيل يكره [illegible] المعتمد كما في حاشية الخرشي والسابع
الزيادة على الواحدة في الممسوح اي بماء جديد ومحل الكراهة
في غير [illegible] والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك
كما في حاشية الخرشي والثامن [illegible] اللحية الكثيفة والتاسع مسح
الرقبة كما في حاشية الخرشي واما مسح الاعضاء بالمنديل فجائز
ان يقتصر على الواحدة اي لغير العالم واما العالم فلا يكره الاقتصار على الوا حدة
لان غير العالم يخشى عليه [illegible] قال ناظم مقدمة ابن رشد
وكرهوا الواحدة في الغسل الا العالم الذي [illegible] النقل
فلا [illegible] الكلام فيه اي لما ذكر بعض [illegible] الله تعالى [illegible]
على الممسوح [illegible] ما دام متوضئا ما لم يتكلم فيه بامر دنيوي

فيرجع اعنه الا من ذكر الله اعني عيني الفا اي الا التكلم منه بذكر الله
تعالى فلا يكره من جملة ذكره تعالى حكاية الاذان فلا يكره بل
يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند ايسا على دعا الاعضا
لانها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا لا اصل لقراءة انا انزلناه
عقب الوضوء كما افاده سيدي محمد الزرقاني على الموطا رضي الله عنه
والسواك بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يونث
والمراد به هنا الفعل لان التطهير انما يتعلق بالافعال ويصح
ارادة نحو الالة بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاولى
ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن الاطلاع ما قال بعضهم

لا افعل السواك من اجل اني ان افعل السواك قلت سواك
بل افعل الاراك من اجل اني ان افعل الاراك قلت اراك

ويقال فيه سواك مسوك وعنه ان العبد اذا قام للصلاة دنى
منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه اية من القران الا في
جوف الملك وافضله الاراك اخضر او يابس ويكره الاخضر الذي
يجد لطعمه افضل للمفطر لانه ابلغ في الانقاء ويكره للصائم الاخضر
مخافة ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد
النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة زكية ثم غير عن العيدان عما
لا يشوش وقال الشيخ في حاشيته والظاهر ان مذهبنا موافق لهم فيما
قال الشيخ في حاشيته الخرشي والسواك من خصائص هذه الامة لانه
لا انه كان للانبيا السابقة لا للامم الاخرى قال بعضهم واول من استاك
سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ويسمي
اي ويستحب وكذلك يستحب له ان يستاك باليد اليمنى بان يجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب ان يكون
متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدا من الجانب
الايمن من فمه ويسميه في ابتدائه ويكون عرضا في الاسنان

حتى

حتى باطنها وطولا في اللسان ويستحب عند الاستياك غسله الا
ان يكون بعد تمامه او بموضع تطوف به نفسه ولا يزيد طوله على شبر
فان زاد ولو انملة من اصبع ركب الشيطان على الزايد فقط او عليه بتمامه
ويكون به اما حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه ولا يأخذ سواك
الغير باذنه وقيل انه يورث العمى والنسيان عند المضمضة اي
اذا استاك باصبعه ليكون ذلك كالدلك واما ان استاك بعود فهو
مستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرج ما اوهاه ما حصل به قال
القاضي عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه
في خمسة اوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القران
وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت او اكل او شرب او نحو كرها
او بكثرة كلام ولو بالقران تنبيه ما ذكره المص من استحباب السواك
هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه
بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة
سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت علي
وهي لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة
الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده ولذا قال الحطاب نقلا عن ابن
عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان
خلاف المشهور ويكره في المسجد على ان الحكم الاصلي له
للسواك الندب والسنة كما علمته وقد عرض له الكراهة كالاستياك في
المساجد كما قال اشياخنا وكالاستياك بعود الرمان والريحان
لما ذكره اهل عرف العوام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث
الاكلة والبرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف يعفن منه
كما نقله شيخنا في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية
حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة

وان يتحرى منه الالعصو وينعقد لثا بعد يتوكا في حاشية الحفني وقال
شيخنا هي بالكسر الاسنان لثا وقيل وكما لا يستاك بقضب
الشجر والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحرم وقد
يعرض له الحرمة كاستياك الصايم بعد الزوال [illegible] اي النحو
[illegible] وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على
الصايم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصايم وغيره من
الرجال كما قال شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيئا ذا رايحة
كريهة يمنعه من حضور الجمعة ولا علة ازالته الا بالسواك تنبيه
قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل السواك ذو المروة بحضرة
الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى وهو
معترض بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه
وهو يقول اع اع والسواك على فمه وكانه يتهوع ولانه من باب
القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤها واجاب بعض شيوخنا
بان ابا موسى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل ذلك منا
في منزله ابتداء وايضا ابو موسى واحد والمنهي عنه فعله في جماعة
وايضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يستحى بجميع فضلاته
فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا ربما
كان سواكه لموجب كالوضوء والنهي اذا كان لغير موجب واما كونه من
باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس الا ترى ان الا مستورا
ولحية وتقص الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاؤهما وهذا صحيح ما قاله
الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن   حفظ الاسنان يطلق
الفاء من باب ضرب وفتحها من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد
اصولها كما في المصباح   اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وهو
لحم منابت الاسنان وجمعها لثات ولثة بكسر اللام مع تخفيف
المثلثة

التابعون عنه افاده شيخنا   ويطيب الفم اي يذهب رايحته
الكريهة فيصير له رايحة طيبة   وينقي البلغم اي يقطعه او يكون
سببا في اخراج البلغم وهو شيء منعقد يسقط من الراس ويطلع
من الصدر   الى غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت منافعه
الى غير ذلك او معطوف ما ذكر الى غيره من فرح الملائكة ورضى الله
وموافقة السنة ولكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة
بغيره وورد ان الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر الطعام
بثلاثين صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك نظر بعمامة بسبعين صلاة
لان التخليل يتطلع اكثر من السواك فكان مقتضى ذلك ان يكون
له اكثر من السواك واجاب شيخنا الامير بان السواك ادخل في التعبد
من التخليل فان السواك لا يستعمل في غير عبادة والتخليل انما يستعمل
عبادة غالبا وايضا فان السواك اشمل للفم اي يعم السواك
فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي للرحمن   وهكذا الاميص للانسان
مطهر للفم مذهب للفطنة   يزيد في فصاحة وحسنه
مشد للثة مذهب   للبخر والصداع موهنه
كلام [illegible] ويقطع   رطوبة وللغذا يسهل
ومبطئ للشيب والاحزان   ومهضم الاكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهادة   مسهل النزع لذي الشهادة
ومرغم للشيطان والعدو   والعقل والحس لذا ابيع
وهو [illegible] مع الفم   ومذهب لالم في العنا
والصداع وعروق الراس   مسكن ووجع الاضراس
يزيد في مال وينمي الولدا   مطهر القلب وجلا للصدا
مبيض للسن وجالي البصر   ومذهب للبلغم مع حفر
مصبر مفسح للرزق   فخذه لكا [illegible] الحق

قال الشيخ في حاشية الخرشي الغسل من الجنابة
من خصائص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا الامم ه
انتهى لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابع ان اخذ الغسل ليس من
خصائص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه وورد ان
ابا سفيان حلف ان لا يمس راسه ما من جنابة حتى يغزو محمدا
ففيه دليل على بقا الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولما عرفوا معنى
الغسل والجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا انتهى وفرض
الغسل من الجنابة سبع مرات او الصلاة خمسين فلم يزل صلى الله
عليه وسلم يسأل ربه حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة
مرة واحدة رواه ابو داود وفي فوائد بعضهم من اغتسل من الجنابة
مكتوبا قال لم يزل الله تعالى يحب من اغتسل من الجنابة وهو عبد
حتى [illegible] وفي الخبر ان المومن اذا قام
وامتثل امر الله واغتسل من جنابة كان بكل قطرة تقطر
من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة
ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وحيا انها تقع بايدي
الملائكة تسبح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه ذكره الشيخ
والاجهوري وورد انه من سمى عند جماع حليلته ورزق غلاما
يولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا الولد وانفاس
اولاده وعقبه او نسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل
الله واسع فالسعتم والحكمة في وجوب الغسل من المني مع
ان الفضلة اقذر منه ان المني يجتمع من سائر الجسد فوجب
عمله شكرا للنعمة الحمد او كفارة للذنب والاسم العقلي تلذذ
فيعم فيها ذلك بخلاف المني الغسل بالضم اسم الفعل وبالفتح
اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون وغيره

وغسل النفس من الجنابة سبع مرات

وهو

وهو لغة سيلان الما على الشي مطلقا واصطلاحا ايصال الماء
الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وظاهر
الجسد كما في [illegible] الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين والانف فهو
من باطنه [illegible] الطهر في هذا الباب نوع من الطهر في باب ازالة
النجاسة ثم احد ذكرها مفصلة وفيه اشارة الى انه يطلب
من الشخص ان يميز فرائضه من سننه وفضائله فمن لم يعرف
ذلك لا يجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه اعاد ابدا
ذكره الاصل ولكن المعتمد انه ان لم يميز بعضها من بعض
[illegible] فعله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا
اعتقد انها كلها سلسلة فرائض اما ان اعتقد انها كلها سنن
او فضائل فالغسل باطل كما تقدم في الوضوء النية فاذا علم
رجل حيث اغتسل ولم ينو رفع الحدث الاكبر ويجزئه عملا
هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل ولم ينوي
بغسل الاسلام نفعنا الجنابة فقال ابن القاسم يجزئه
للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر قاله ابن القاسم
[illegible] ومثل في حاشية الخرشي وهو هنا
الاكبر فان نوى الاصغر فلا يجزي الا اعضا الوضوء فقط
او استباحة ممنوع [illegible] اي اجماله
الحدث ما [illegible] الطهارة او الفرض اي فرض
الغسل فقصد ذكر الشيخ الكيفيات الثلاثة في الغسل تنبيها ان الاول
من مشى الى الحمام [illegible] فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم
يستحضر النية اجزاه ثم علم قصده الاول قاله ابن فرحون الثاني
لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا الجنابة فان
هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما من نوى مناه ناسيا
لجنابته ثم ذكرها بانية الوضوء [illegible] على غسله واجزاه

غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي
لمعة من غسله في اعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في
الوضوء ناويا للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن
اللمعة المتروكة من غسل الرأس فلا يجزيه مسحها في الوضوء ما لم
يكن قصد غسل الرأس فلا يجزيه مسحها في الوضوء ما لم يكف عن صح
المسح لضرورة فيجزيه الثالثة اذا نوت المرأة بغسل واحد رفع
الحيض والجنابة اجزاها عنهما وكذا اذا نوت احداهما ناسية للاخر
او كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة
او قصد الجنابة ونوى نيابتها عن غسل الجمعة اجزاه عنهما
على المشهور واما ان نوى بغسل الجمعة وقصد ان ينوب لها عن
الجنابة لا يجزيه عن واحد منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل
للجمعة لان الفرض لا ينوب عنه السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة
ناويا به لغسل الجمعة اجزاه غسل الجنابة دون الجمعة
ومحلها عند الخ فان قلت النية محلها القلب لا انها عند اول مفعول
لان هنا وضعها حرف بين المحل والزمن فكان الاولى ان يقول
ووضعها فالجواب ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته من ان المراد
بالمحل الزمن هنا الشيء الذي توجد فيه عنده الذي هو اول مفعول
لا الشيء الذي توجد فيه عادة القلب عند اول مفعول قال
الشيخ في الحاشية الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع البرجي
ليشمل المغسول والممسوح كمن قصد مسح رأسه لعلة بان كانت
عادته اذا اغتسل رأسه تركته له النزلة او يحصل له بذلك حمى فانه يمسح
رأسه ولا يغسل للتيمم على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه انما اقتصر
على المغسول نظرا للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف الاصل ونادر
دلك بغسله ولو مرضا اي او بغسله بنظم لعة مثلا او بخرقة لشيء لا
لا ينفرط في الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتي لاجل منه ذكره اي

لوقوع

لوقوع مسالة لم يمسح اعضاء الوضوء او في اثنائه ولا يجب عليه تجديده
اي اذا لم يمس ذكره بعد ذلك او مس قبل شيء من اعضاء الوضوء فلو مسه
في اثناء اعضاء الوضوء او بعد اعضاء الوضوء وقبل تمام غسله واولى قبل
تمامه فيجب عليه الوضوء تخليل وجهه الجيد اي يتتبع ظاهر الجلد فلا
داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم بالماء فلو
كانوا ثلاثة معهم ما يشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني
به الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان
يكفي الحيين قدم على الميت ويتيمم وان كان يكفي صاحب
الاكبر فقط يقدم على صاحب الاصغر ويضمن قيمته له ولورثة الميت
فاذا اجتمع جنب وحائض قدمت الحائض لانها اشد فان كان
الميت هو صاحب الماء فانه احق به الا ان يخاف على الحي العطش
العطش ولو كان ادميا او غيره من محترم وشمل العطش مطلق
مطلق الحاجة من عجن وطبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من كلام بعض الاشياخ ظاهرهما وباطنهما اي
لا اصابعهما كمعقليه وكذا ما تحت حلقه وجميع عنفقته وتحت
انثييه وطيات البطن والابط وطي مرفقيه ونحو ذلك كمعقليه
وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان قال
ناظم مقدمة ابن رشد

معاطف الشقوق والاعكانا ... ونابع العارضية كمانا
فان يكن في غسله مشقة ... عمم بالماء وذلك فوقه

فلو ترك لمعة عامدا او جف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان
كان ناسيا غسلها وحدها لو جف طهره او لا واعاد الصلاة
وان كان صلى والا بيقين اي المعتمد مني دلك جميع الجسد
اي باي عضو كان فلا يشترط باطن خصوص اليد بخلاف
الوضوء ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي

وفرده شيخنا وعج خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم ان
الدلك واجب هنا لنفسه لا لايصال الما للبشرة هذا هو مشهور
المذهب وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقد قال
العراقي يجب العمل بما قوي دليله ذكره الاجهوري ولبعد المدلك
عن امور بعضها ان لا يدلك بحايط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك
بحايط الغير لانه يضر بالغير وربما كان به نجاسة او بعض المؤذيات
ولا يمكن الدلك هنا بيد النايب والزوجة الا الزوجة لزوجها في
والامة لسيدها ولا يمكن ايضا من حال غير محرم خصوصا اذا كان
امردا   وان بخرقة اي وان كان الدلك بخرقة بان يجعل شيئا من
بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر
بيد اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ككيس
بجعل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد كما كان الكيس
ونحوه رقيقا او كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد هذا ما
اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
حيث شرط ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفي الدلك
بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي
الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد
والدلك بالحايط حيث لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له في ونحو
العجز والحاصل ان الخرقة والحايط في مرتبة اليد ولا يجوز الاستنابة
الا بعد هذه الثلاثة ونظمها شيخنا العدوي بقوله

وادلك بعضو او بخرقة هنا لم تعتبر ولو بوجد اليمني
وادلك بملك حايط اذ لا ضرر   واجعله قبل نايب فيما ظهر

قال الشبرخيتي قد انكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد
انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لا نايب. ه

ولا

ولا خرقة ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم اتخذ وا
خرقة ولو كان واجبا لشاع عنهم فعلهم   فان تعذر اجزا وليس
من التعذر امكانه بحايط في ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم
يكن حايط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا
تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما
وكذا الامة تصل لعل عوضها السنة فيستحب له ان يجعل لها او
لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله وهي غير صبية
ان تتبعه في السنة وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته
اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شرا جارية لها
تلي ذلك ان قدر وان لم يقدر صلى الاصلي بالنجاسة ولا يمكن
احدا منه عليه ويكون عاصيا ان يجب في السنة   تعليل
الشعراني ولو كان الطهر يعرض في السنة ايام فيجب
عليها ان تنزع الطيب المتعقد الذي في راسها وتحل شعرها
خلافا لقول ابن عمران يرخص للعروس في السبعة الايام ان
تمسح في الوضوء والغسل على ما في راسها من الطيب او تمحله
في جسدها تتيمم لانه اذا لم تمسحه ضاع المال المصرف عنه
وقد اقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال اليسير
امروتي قال الشبرخيتي وعج وما قاله ابن عمران خلاف المعروف
من المذهب   من الشعر الذي في الشعر للاستغراق اي بجميع
الشعر من لحية وراس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة ه
وابط وعانة وغير ذلك سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا
اي بتحريكه بيده وليس على المراة حل عقاصها اذا لم يشتد الوا جب
عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الما وسطه وان لم يدخل الما نقضته
وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم

ان تحتشي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين ولما
بلغ عائشة ان ابن عمر يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن
قالت افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي
ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يشتد الشعر ولم يكن
مع ضفره خيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضوء
من انه لا يعفى عنه ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان ماذونا فيه ولو علم
ان الما لا يصل تحته لكن ان نزعه بعد وجب غسل موضعه خلافا لمن
حكى [illegible] هنا الحديث رواه الترمذي والنسائي وابو داود وهو
حديث ضعيف وان كان موافقا في المذهب وانقوا البشرة
بطو مفتوحة فان تحت كل شعرة جنابة فان قلت ان
هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة مع انها لا تتعدد
فالجواب انه على حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة
سبب جنابة او مسببها فالذي تحت الشعرة سبب في
بقاء الجنابة من حيث بقايها اذا ترك غسل لمعة او ان الجنابة
سبب في وجوب الغسل لما تحت كل شعرة فوجوب غسله
مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب في بقاء الجنابة افاده شيخنا
الامير وموجباته بكسر الجيم اي اسبابه انقطاع الحيض اي
ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع فهو شرط في وجوبه
وصحته معا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان
الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب
القريب ويعرف الانقطاع اي ولو ساعة بزوال الدم لان الحيض اقله
في العبادات قطرة ولكن لا تحسبها في العدة والاستبراء واكثره
خمسة عشر يوما للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام فاذا كانت عادتها مثلا
اثني عشر

اثني عشر يوما او لم تستظهر بثلاثة ايام فكملت الخمسة عشر يوما
وبيوم فقط على الثلاثة عشر وبيوم على الاربعة عشر فان لم ينقطع
وجاوزت الخمسة عشر يوما لا استظهار وكان دم علة وفساد
والمراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهر تغتسل
وتصلي وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد
ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الا استظهار
ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضأ لكل صلاة
ويكون متصلا بها كما ذكره في مسيلة وضوء صاحب السلس واذا
شكت المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب
واقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد واكثره لا حد له وعلامة
الطهر شيئان الجفوف والقصة وهي ما ابيض رقيق كالجير
او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا ونظر المراة
بالصباح [illegible] على المعتمد خلافا للاجهوري لكن اذا رات
معتادة القصة الجفوف فيستحب لها ان تنتظر القصة لاخر
الوقت المختار ولو علمت المراة او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت
المختار فلا تطالب بالغسل وكذا اذا كانت في الضروري وظنت
انه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال العلامة بل تغتسل
ولا يتوجه الغسل [illegible] للحيض اما لو كان بالاختيار تنظر طهرها
لكل صلاة لكنه وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر
ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا ولذا يجب عليها
نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار
ما كانت عليه قبل النوم وليس على المراة نظر طهرها
قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك لانه ليس من عمل
٥ السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت عنها صلاة
الليل كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحائض يحرم عليها [illegible]

مسلمة او كتابية او مجنونة فيجب غسل الفرج ولو لم يحصل منها نية
هذه النية لكنه في حالة عدم العلة منهن فلا تصلي بذلك الغسل
المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل و
لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر
على الغسل لتأتي الوطء لانه لا يحل الا بعد ان الحيض يمنع التمتع بما
بين السرة والركبة بغير التلذذ سواء كان بوطء او غيره ولو من
فوق حائل كما في الزرقاني ورده البناني بانه اذا كان من فوق
حائل لا حرمة وهي فسحة عظيمة حيث ذكر ان الخرقة التي تشد
على الفرج في زمن الحيض وفرض ان الرجل وضع ذكره عليها
غلبتها فصار يحك بمحاذاة الفرج ولم يتجاوزها لا حرمة عليه انتهى كلامه
ان نص سمعنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة والركبة
او تحت من الركبة وطئا او غيره بحائل او لا واما النظر لما بين السرة
والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض
وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول يبلغ
به والا فله وطؤها بعد التيمم حتما ويمنع ايضا الحيض صحة
الصوم والصلاة ووجوبها وتقضي الصوم دون الصلاة
ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكنه ان كان رجعيا جبر على الرجعة
ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس
ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا
ظاهرا او في المصحف بدون مسه خافت النسيان ام لا كانت
جنبا ام لا وبعد انقطاعه تنقل الحيض ايضا الا ان تكون جنبا فلا
تقرا الا نفسا كالحائض هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي تنبيه
للحائض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم ولو كان نفع
غيرها او الغير بعلمها اي يجوز لها ذلك حال التعلم او
التعلم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه في محله وكذا

هذه

فذ معلمة كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحائض المعلمة او المتعلمة
مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي   دم مثله هو
الصفرة والكدرة والترية والصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة
والكدرة بضم الكاف شيء يشبه غسالة اللحم ولا يمكن يخرج بنفسه
لا لعلاج لكي يقبل زمنه فقد سيل المنوفي عن امرأة عالجت دم
الحيض قبل اوانه هل تبرأ من العدة او لا فاجاب بان الظاهر انها
لا تحل ويتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح
والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة والصوم ونحوها انتهى
في الحطاب بعد كلامه هذا الغاية في جلب الحيض الغاية في باب
العبادة لانه يؤخذ في العدة ما لا يؤخذ في غيرها الا نرى
ان اقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة والاعم
حيضا منها الا يوم او بعضه بحسب ما يقوله اهل النساء وقال الامام جهوري
الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيها
لاحتمال انه ليس بحيض انتهى وله يباح ان يكون الدم ونحوه
خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو
انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد ان يكون من نحو من
يحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي ولا
دم الصغيرة التي عمرها اقل من تسع ليس بحيض قطعا واما من جاوزت
بنت تسع فان جزم النساء بانه حيض او شككن فهو حيض والا فليس
بحيض ودم المراهقة وما بعدها للخمسين سنة يجزم النساء
بانه حيض ولا يسأل وبعد الخمسين الى السبعين يسأل النساء فان جزمن
بانه حيض او شككن فهو حيض والا فلا واما بعد السبعين فليس
بحيض قطعا انتهى   الحيض يخرج به الاستحاضة كما
تقدم قال بعضهم واول من امتحن بالحيض حواء وقيل اول
من ابتلي به بنات بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا لابي حنيفة فان

مسلمة او كتابية او مجنونة فيجب غسل الفرج ولو لم يحصل منها نية
مهمة نية لكن في حالة عدم العلم منهن فلا تصلي بذلك الغسل
المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل و
لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر
على الغسل لان الوطء لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما
بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطء او غيره ولو من
فوق حائل كما في الزرقاني ورده البناني بانه اذا كان من فوق
حائل لا حرمة وهي فسحة عظيمة حيث ذكر انه الخرقة التي تشد
على الفرج في زمن الحيض وفرض ان الرجل وضع ذكره بعيدا
عليها فصار يحك بجوار الفرج ولم يدخل ثم لا حرمة عليه انتهى كلامه
انتهى سمعنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة والركبة
او تحت من الركبة وطأ او غيره بحائل ولا واما النظر لما بين السرة
والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض
وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول يتضرر
به والا فله وطئها بعد التيمم احتياطا ويمنع ايضا الحيض صحة
الصوم والصلاة ووجوبها وتقضي الصوم دون الصلاة
ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا جبر على الرجعة
ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ويحرم
ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا
طاهرا او في المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت
جنبا ام لا وبعد انقطاعه نقل الحطاب ايضا الا ان تكون جنبا فلا
تقرأ انتهى كالحائض هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي تنبيه
للحائض ان تمس اللوح وتكتبه لاجل التعلم ... ولو كانت تعلم
غيرها او للصغير يعلمها اي يجوز لها ذلك حال التعلم او
التعلم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب اليه ووضعه في محله ...

هذا

هذا معتمد كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحائض المعلمة او المتعلمة
مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي دم مثله هو
الصفرة والكدرة والترية والصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة
والكدرة بضم الكاف شيء يشبه غسالة اللحم ولا يبدأ بحج نفسه
للعلاج لكي يقبل زوجها فقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم
الحيض قبل اوانه هل تبرأ من العدة اولا فاجاب بان الظاهر انها
لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في البرزلي
والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة والصوم وحكى
في الحطاب بعد كلام هذا الغاية في جلب الحيض الفاقد في باب
العبادة لانه يحتاط في العدة ما لا يحتاط في غيرها الا انه
ان اجل الحيض في باب العبادة خطرة مع ... ولا يعد
حيضا فيها الا ... او بعضه بحسب ما يعرفه النساء وقال الامام جهوري
الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما
لاحتمال انه ليس بحيض انتهى وله ... ان يكون الدم ونحوه
خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو
انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد ان يكون من تحمل
تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي ولا
دم الصغيرة التي عمرها اقل من تسع ليس بحيض قطعا واما من بنت
بنت تسع فان جزم النساء بانه حيض او شككن فهو حيض والا فليس
بحيض ودم المراهقة وما بعدها للخمسين ... يجزم النساء
بانه حيض ولا ... وبنت خمسين الى السبعين يسئل النساء فان جزمن
بانه حيضا او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس
بحيض قطعا انتهى الحيض الخارج به الاستحاضة كما
تقدم قال بعضهم واول من امتحن بالحيض حواء وقيل اول
من ابتلي به نساء بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا لابي حنيفة فان

قدم لوط وبعضه الاجهوري وغيره وعرفتي بأن القرآن كله حفظ
وسماع ولا يمنع الجنب منه من المصحف ولو بعض كرسي ولا يجوز
مس الكرسي ان كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة
ذلك وبحرمة مس جلد المصحف المنفصل به الكرامة وتحصيل كلامنا
مراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيئان
فقط كما في الخرشي وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشيخ
وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثل بروزه
انفصاله لقصبة الذكر فاحبس بجعل شيء مثلا او ربط المحل فيجب
الغسل وقال البناني لا يوجب خروجه من القصبة انتهى
والذي عليه شيخنا ما قاله الزرقاني واما ان وصل للقصبة
ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه
فلا جنابة كما قال الحطاب واقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا
كله في الذكر واما المراة فلا بد من بروزه منها خلافا لسند
ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه
منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول المني لفرج
المراة منه بغير وطء كما اذا جامعها في غير فرجها فسال المني
فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت منه
وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها
لانها لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو
حملت منه بجر صره علي فرجها من الحمام فلا يجب عليها
الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا عن
خروجه بلا لذة كان خرج منه لدغ عقرب او ضربة فلا يجب
عليه الغسل اما ان رأى في المنام انه عقرب لدغته وانعظ
خرج بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب
لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا

بخلاف

بخلاف من راى انها لدغته وانه امنى فانتبه فوجد المني والعقرب
لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وكذا لا غسل في مني خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه
بتزوج او تسر او صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا
وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله شيخنا
عنه خلافا للقول في حاشية الخرشي ان قدر على رفعه بتزوج او
تسر او صوم لا يشق فانه يوجب الغسل انتهى فانه ضعيف وقد
رجع عنه اخرا وقولنا لا غسل اذا خرج المني بلذة غير معتادة
كنزوله في ماء حار او حكة لجرب او هزة دابة فامنى بلا ان
يحس بمبادئ اللذة في هذه الدابة فاستدام ذلك فيجب عليه الغسل
واما النزول في الماء الحار فلا غسل عليه او حك لجرب فلا غسل عليه
مطلقا سواء رأى انه وطئ ام لا سواء رأى انه خرج ام لا وان كان
بلذة معتادة ام لا سواء كانت معتادة ام لا ومن رأى انه يجامع
في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان
بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ومن وجد المني في ثوبه من نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه
الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل
منهما يجعله لذكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجد
الرجل بينه وبين زوجته او امته فالغسل على الرجل المتعين
ان ماء المراة ينعكس لداخل الرحم فلو راى بنفسه بللا فشك امني
هو ام مذي اغتسل واعاد من اخر نومة نامها واولى من تحقق
كونه منيا واما ان تحقق كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما
في حاشية الخرشي فلو تحقق فان شك امني ام مذي او ودي فلا غسل
فانه يشك امذي او ودي غسل ذكره كله بنية مغيب الحشفة
اي تغييب الحشفة من بالغ ولو كان طائعا ام لا عامدا ام لا ولو كان

شاب او شيخا او عنينا بلا انتشار لا يجب عليه الغسل الموطوءة
ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لابد في التحليل من الانتشار على
المعتمد وكذا الاحصان لا يحصل الا مع الانتشار على المعتمد كما في
حاشية الرسالة وهو ما مشى عليه شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا
بالغ احترازا من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على واطئ ولا
على موطوءة فلو كان بالغا ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال
الحشفة تجب بها الاحكام ولو ملففة ومحل الوجوب مع
تغييبها كلها اذا كانت بلا حائل او كانت بحائل خفيف وهو
ما يحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب
الغسل الا ان ينزل قال البلنوبي ولا حد عليه مع الحائل الا
الكثيف ومع الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين
وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما في حاشية
الاجهوري انتهى او قدرها من مقطوعها او من لم
تخلق له او ثنى ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك
ويعتبر في تلك الحالة طولها اشتملت على المعتمد فلو كان ذكره
كله بقدر الحشفة فالظاهر انه يراعى قدرها ايضا من المثنى د
كما في حاشية الخرشي وغيره شيخنا ولو من جني اي بشرط الالتقاء
والاطاقة في الفرج والدبر والا لم يجب الا ان ينزل لانه علاج
وحرج كما اذا غيب الحشفة في هوى الفرج بدون مس
وكما اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل البكارة ولا في
محل الافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها في محل البول
ومحل الافتضاض ميتة اي او خنثى او بهيمة مطيقة
ولو ميتة او دبر ولو دبر نفسه ولا حد بل يعزر والخنثى
المشكل اذا ادخل حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه

الغسل

8

الغسل وكذا ان ادخلها في فرج غيره اما ان ادخلها في فرج
نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وان غيب حشفته في فرج خنثى
وجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي
او لحية كذا في بعض النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعنى
واحد ذكر بهيمة في فرجها اي ولو كانت البهيمة غير بالغة
واما لو ادخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها
ما لم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا
مطلقا انزل ام لا ولا يعاد غسل الميتة من الوطء اما ان اخذت
امرأة بالغة ذكر نائم بالغ وادخلته في فرجها وجب عليه
الغسل وكذا ان جامعها وهي نائمة يجب عليها الغسل تنبيهات
الاول لو سحقت امرأة اخرى ودخل ماء احداهما في
الاخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه للذة معتادة
لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء
كما استظهره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله
عنه شيخنا الثاني اذا وطئ الخنثى خنثى وتحققت مغايرته
لها على وجه لا اشكال فيه بحيث يراها كالانثى فيجب
عليه الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت انثى في نفسها
ان جنيا يطاها فيجب عليها الغسل على المعتمد وان لم تنزل ل
كما في حاشية الخرشي وغيره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف فان شككا في الانزال وجب عليهما الغسل باتفاق
الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان زنى بها فلا حد
عليه ولحوقه بل يعزر كما تقدم في ادمية الماء ويلحق الولد به
فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية واعلم ان الغسل
ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين فائدة تحمل
كلها اسقط الغسل حيث لم يتقدم الوضوء المستحب عليه والا

كانت سنة للوضوء افاده الشيخ في الحاشية هنا دالبر حنيفي وغيرهما
والتحقيق انها سنة للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس
واجبا حتى يكون حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من الغسل كما افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ومثله في حاشية مصطفى الامير على البدء
اي ثلاثا على المعتمد فان قلت هذا انما يظهر من قولهما سابقا
وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الرأس فالجواب ان كلام
المصنف هنا الاتي في المدونة كما هو صريح واما تثليث اليدين
فهو من تمام السنة فلا ينافيه وايضا كلام الشيخ في الحاشية مردود
كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر
انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما اولا لانه قبل ادخالهما في الاناء
وهذا محط السنة واما اصل غسل اليدين فهو مفروض لما علمت
انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد المطلوب
المعمم لها وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد المبالغة
الاستنشاق فليحافظ عليهما خروجا من الخلاف ولم
يعد اي المصنف من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب
عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما
في المقدمة هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي بان كلا منهما
سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما سنة واحدة
انتهى الا انه اسهل من الاهمال اعلى كل حال وعده ... وهو
مسلم في شامله والحطاب وغيرهما وشهد لبعضها الاحاديث
وعليه فيكون السنن خمسة مسح صماخ الاذنين كذا في
بعض النسخ وهي الصواب وفي بعضها اعادة لمسح وهو غير
صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا للشارح صماخ بكسر الصاد
ويقال سماخ بالسين المهملة باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي
في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا

هو

هو الذي يسن مسحه لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور
فهو من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكف ويميل الاذن
اليه ويدير اصبعه ... لذلك او يمسه ان امكن ويحمله لا يصب الماء فيها لئلا
يؤذيه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط مع
الظاهر والباطن بخلاف الوضوء فانه يسن مسح الظاهر والباطن
خلافا للوضوء لانهما ... لان هنا دون الوضوء ... في حا سنة
الخرشي واما ثقب الاذن ... لم يجز فيه الحلقة ... حكم الباطن
فلا يجب ... اي ذلك بل تحريكه ... مقامه ذلك راجع الحاشية
هنا فسنة لا مفهوم له والافهي عشرة المضمضة والمضمض
الطاهر واستعمال النية في جميعها والترتيب كما تقدم في
الوضوء فهذه اربعة تضم لما ذكره المص فالجملة عشرة
البدا بازالة الاذى عن جسده اي بعد غسل يديه فالبدء
هنا اضافي وفي قوله غسل اليدين اولا حقيقي فلا تنافي
بين ما هنا وبين ما سبق بازالة الاذى اي بازالة النجاسة
عن جسده فرجا او غيره ومحل الاستحباب اذا كان يكفي الاذى
يمنع وصول الماء للبشرة او يمنع محل الماء قبل انفصاله والا
وجب الانفصال والا بطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث
حيث لم يتغير الماء ثم اكمال اعضاء وضوئه قاله في المختصر
ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة مرة وقال محشي التتائي بل
ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما ياتي تصحيحه ان شاء الله تعالى
الى اخر الحلبة ... وان شاء اخر رجليه ظاهر كلامه انه مخير
هنا والراجح انهما قولان فقيل بعدم ... وهو المعتمد وقيل بتاخير
وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله
تعالى عنها قالت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة
والكفي بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب

بيده من الارض او في الحائط مرتين او ثلاثا ثم مضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى
فغسل رجليه الحديث قلت قوله نقضا ثم غسل جسده ثم الاظهر
كمل وضوءه وقوله ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما
لكونهما اصابهما شيء من البقعة التي هو فيها او دليل العادة
المعهود ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا
اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم خلل شعره
بيده فظاهر قوله توضا وضوءه للصلاة كاملا قلت انه في طرق الحديث
ثم قدميه وفي بعضها غسل رجليه وزيادة العدل مقبولة قوله
لما كان الغسل على تعميم اعضاء الوضوء لم يكن حدث الا بالنية لتلك
الزيادة افاده العزاوي مع زيادة من حاشية حلبي على الزرقاني في
فالحاصل ان المعتمد انه يعمم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف
وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة فيقدمهما
فيه قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون
ما اصله مقدما بالقدر قاله ابن عمر وغسل الاعالي قبل الاسافل والمعتمد
ان المراد بالاعالي اعالي المغتسل على اسافله فالمغتسل الشق
الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة
كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير وقرره
شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي وغيره لشرف الاعالي اي
لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة قوله البدن اي قبل
تمام البدن والافضل البداية الى المرفقين يقدم على الراس
لما علمت انه يبدأ باعضاء الوضوء قوله البطن والظهر اي
ويقدم الظهر على البطن لانه يحرق منها والواو من قوله
٢ والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر مع جميعها الظهر ومقدم
على البطن فيغسل الظهر مع الصدر ثم البطن افاده الشيخ في

حاشية

حاشية الخرشي واغتسل ويجب الخ هذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال الكم فلم يجب تعميم الفرج مع انه من الاعضاء قل
وليس من الاعالي فاجاب انه يقول لحسنه تقاص ومقويه
وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المرأة لانها لا يستحقق ومن حله
عنه زوجها فلا تنطبق العلة عليها الا ان يقال ان كلا منها
في الرجل والمرأة ملحقة به قوله تخليل الراس اي شعر الراس بكل
لله غرفة على المعتمد والغسلة الاولى وجب ان يمس الماء على البشرة
مستحبان اي كل واحد منهما مستحب على المعتمد كما قاله
شيخنا خلافا لما في الخرشي هنا ويستحب مسح الراس بالماء
قبل افاضة الماء عليه فيخلل اصول شعر راسه بيده مع وجهه
ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الراس في
الغسل فائدتان فقهية وطبية اما الفقهية فهي سرعة ايصال
الماء الى البشرة واما الطبية فلتانس راسه بالماء فلا تتاذى
وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس اصل هذا
الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة
الرماصي محشي التتائي بانه تابع لنقل القاضي عياض انه لم
انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثة الا وضوء في الغسل وقال
العلامة الرماصي والحديث تثليثه وروده اشكال فقال الحافظ
ابن حجر يتكلف ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد
التثليث فصلت المضمضة والاستنشاق وتعميم اعضاء الوضوء
صح على المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على
الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي
شيخنا الامير في حاشيته وكذلك نقله البناني على عبد الباقي الزرقاني
٤٥ فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهم
فانه ضعيف البداية بالميامن اي لما ورد عن المصطفى صلى الله

عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله اي لبسه النعل وفي ترجله اي
تسريح شعره وفي طهوره وفي شأنه كله تنبيهان الاول اعلم
ان للغسل كيفية اجزاء وكيفية كمال فكيفية الاجزاء ان يعم سائر
جسده بعد النية ويدلكه فهذا امر لابد منه فلا يجزي ما دونه
واما كيفية الكمال فهو ان يضع الانا عن يمينه ان كان مفتوحا
ثم يسمي الله عز وجل ثم يكون في موضع طاهر ثم يغسل يديه
ثلاثا ثم يغسل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ثم
ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل
ثم يغسل ذكره ثم بعد اعضا وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على
المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالما فيخلل اصول
شعر راسه بعد انا معوضه لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم
ثم يفيض الما على راسه ثلاث غرفات ويعمه بهن فيضم شعره
ويضغثه حتى يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه ثم ما تحته
ابطه ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى
الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا
الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الايمن الى القدم ثم يكرره
الايسر كذلك الثاني يندب للجنب ان يتوضأ اذا اراد النوم
ليلا او نهارا لينام على طهارة ولتحصل له نشاط فيغتسل ولا
يتيمم وهذا الوضوء لا يبطل بشيء من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم
التتائي سوالا وجوابا في وضوء الجنب في بيت من بحر البسيط فقال

وان كيلة عن وضوء ليس ينقضه الا الجماع وهو اقوم حجة

قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى انه اذا
جامع ثانيا فاحتاط له بوضوء آخر واما وضوء الجنب للنوم فيبطل
مطلقه بالحدث لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يستطع
فان استطاع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر

وهو

وهو تابعة في الدين ويكفي المدبج عند الشيخ في حاشية الخرشي
اذ ينقض ولو بالحدث الذي ينقض الوضوء انتهى الثالث
يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه
قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو
على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل
فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها او طالم فيه فيستحباب
على الرجل فيه سواء كانت الموطوءة الاولى او غيرها كالانثى
فيها خاصة الفرق قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
وقال في حاشية الخرشي هذه علة حقيقية ادعائية انما يلزم
عليه تلطخ العضو بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للفرج
اذا رضي بذلك انتهى الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته
او امته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا عاقلا او نائما كما هو
ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي المنع مع اليقظان الكبير
وهو المعتمد الخامس من آداب الجماع ان يامر الرجل زوجته
عند فراغه من الجماع ان تنام على جنبها الايمن ليكون
الولد ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار كان انثى
بحسب ما تقتضيه الطبيعة لتجربة انتهى قاله الاجهوري دي
وقلة الما اي يندب تقليل الما في الطهارة بلا تحديد
واما احكام الغسل اي اتقانه فواجب ويكفي في وصول الما
غلبة الظن كما في حاشية الخرشي تنبيهان الاول ليس للجنب
العاجز عن الما ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد
الما الا في جوف المسجد او يلتجي الى المبيت فيه او يكون فيه
داخله فيتيمم او كان نائما فيه الما ضاق الوقت ثم يتيمم واما
المريض والمسافر فيجوز لهما دخوله بالتيمم افاده الشيخ
في حاشية الخرشي الثاني من احتلم وهو نائم في المسجد خرج

مخرجه شرعية بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب لان تيممه يوجب
مكثا في المسجد والمطالبة المسارعة بخروجه منه ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله كليا وخرج واغتسل وعاد للصلاة
وراسه يقطر فان قلت مما خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه
يباح له المكث في المسجد بالجنابة لباب ... الا مر بان
تلحقه للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه
كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر وما لشيخنا الامير والاحسن
التفصيل فان كان يلحقه التيمم ما بسرعة وهو ما ديكم والا فلا
وهذا كله ما لم يخف فوات ماله او نفسه اما ان خشي على ماله او
نفس الصحيح فانه يتيمم ويصلي من حاجة لم يتيمم حتى ...
ولا اثم لمكروهات الغسل وهي سنة التنكيس والاكثار من
صب الماء وتكرار المغسول بعد مباعة بالماء والمسح الا الراس
كما تقدم والانتقال عن الموضع النجس والكلام الا بذكر الله
وان يتطهر كما سق المعدو او حيث تراه الناس فمن فعل قصد
لذلك فانه اغتسل عريانا فليستحي عباد الله لحيي ان يستحي منه
وفي الجاك والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء
الحاجة والجماع وفي الذخيرة اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم
الخليل ان استطعت ان لا تنظر الى عورتك الارض فافعل
فاتخذ السراويل وهو اول من لبسها على نبينا وعليه وعلى
جميع الانبياء افضل الصلاة والسلام ثم شرع في ذكر البدل
اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الطهارة الاصلية كبرى وصغرى
شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال
وهو لغة القصد ومنه ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة
ترابية تتعلق باعضاء مخصوصة بافعال مخصوصة تستعمل

عند

عند عدم الماء او عند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المؤمن قال الشبرخيتي والكمدري واجمعت الامة
على وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر انتهى وفيه
نظر لانه لا يتوقف على كون الشيء مجمعا عليه لو انجحه او شك
فيه يكفر كما قال الا ان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة افاده الشيخ على حاشية ابي الحسن قال شيخنا
وهو مجرد بحث ولكن المعتمد مسلم فانه فرض التيمم سنة كذا من
الهجرة كما عليه الاكثر ومن خصائص هذه الامة لحديث
جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي وكانت الامم السابقة
اذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم
ومن خصائص هذه الامة ايضا الصلاة في اي محل لا يشهد له
هذا الحديث اي وكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم
بل كانت عبادتهم فاصوها على محل معين ثم فنه ما بعضهم عن محل تعبده
لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى معبده فيقضي
ما فاته ومن خصائص هذه الامة ايضا كون صفوفها كصفوف
الملائكة وسواك المسلمين وقبول الغريب وغير ذلك كالوضوء هذا ما ضمنه
والمعتمد كما في حاشية الخرشي ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
بل مشاركهم فيه غيرهم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي وكل امة تتبع نبيها غالبا وورد ايضا
ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها توضأت وصلت
فغلت يده الى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسال لها العفو من
الله تعالى فاطلقه يده فعاد ثانيا فغلت يده كاليا فسالها
طلقه العفو فشرطت عليه ان لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى فاطلق
يده فاهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم

خذ جهة الجارية فتمنع بها مخلة بما اعل وهو مع هاجر واما
الاستحاف فهو من صارة ذكره الثعالبي في مبدا خلق السموات
والارض وورد ايضا ان عيسى عليه السلام لما اراد الحواريون
الوضوء وصب عليهم الماء شرب بقية ما الوضوء فقالوا لم
فعلت ذلك فقال لا اعلمكم التواضع وكذا عقبه جريج حين اتهم
بالزنا توضا وصلى كما في كما هو مبسوط في حواشي فقه
المواهب فكل هذا يؤيد ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
نعم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل كما سيأتي في باب الوضوء
ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بان يقال قوله كالوضوء الوضوء
اي الغرة والتحجيل في الوضوء وذكر بعضهم ان المقلس ثلاثا في الوضوء
من خصائص هذه الامة ايضا ويدل له ما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي بريدة قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال هذا الوضوء الذي
لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا
وضوئي ووضوء ووضوء الانبياء من قبلي وعلى حمل كلام الشارح عليه
يكون قوله كالوضوء اي التثليث في الوضوء فيحصل منهما
ان الوضوء ليس خاصا بهذه الامة وانما المختص بها الغرة
والتحجيل والتثليث فافهم والصلاة على الميت اي على
الميت واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون على امواتهم فان
قلت انه قد ورد ان ادم صلت عليه الملائكة وفي الحديث ان هذه صلاة
نبي على نبي مثله وكلها من الامم فيحمل الشارح على الميت لم
توجد في الامم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واجاب بعضهم بان قول الشارح والصلاة على الميت اي على هذه
الهيئة واما صلاة الملائكة على ادم فلم تعلم هيئتها واما ما ورد
ان

ان الملائكة كبرت على ادم اربعا فيحمل على تكبيرة قرره الاجهوري انتهى
وثلث الاموال في الوصايا قال شيخنا في العبارة قلب
والاصل والوصية بالثلث في الاموال اي ان الوصية بالثلث
في الاموال من خصائص هذه الامة وهو رفق بهم لان الوصية
اتصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا
لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال الحلبي قوله والوصية
بالثلث فان زادت الوصية عن الثلث فللورثة رده بخلاف
الامم السابقة كان يلزم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضي ان
الخصوصية جواز الرد وهو مخالف لما تقدم ولكن المنع
منه الا بالنكاح المرة بعد المرة ما تقدم وهو المتفق لقوله
واكل الغنائم اي بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا اذا
جاهدوا عدوهم وغنموا شيئا فانه يحرم عليهم الانتفاع عليهم الكل
والانتفاع به فكانوا يجمعونه في محل فان تقبله الله ارسل
عليه نارا من السماء فتحرقه وان لم يتقبل بقي كما هو حتى
يذهب قال الحلبي وهذا في غير الحيوان اما هو فيكون لهم
دون نبيهم على قوله فائدة تحليل الغنائم لهم كما في الجامع
وحكمة اي حكمة مشروعية لطف الله في رفع الحرج اللطف
عدم فوات الصلاة عند عدم الماء لانه اذا كان التيمم غير
مشروع لكان عند عدم الماء لا يصلي حتى يجده وربما يكسل
عن قضا الصلاة فيترتب عليه الاثم واحسانه عطف
على اللطف من عطف العام على الخاص لان اللطف يتعدى
دفع بلية والجمع لها يحتمل انه معطوف على لطف الله
واللام زائدة ويجمع منصوب بان مضمرة جوازا لانه عطف
الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالى
واحسانه وان يجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل الذي محذوف هو

والتعبد به وبقطع ذلك لجمع لهما وهو من حسن الحكمة في المعنى
قال بعضهم انما جمع الله لها بين الماء والتراب ليستشعر بعدم
الجمع الماء معرفة وبالتراب افناؤه فيتزود لسفره وكل صحيح
مبدا ايجاده فقط لان التراب هو مبدا الايجاد وحده
وفي الحقيقة مبدا الايجاد هو التراب مع الماء لان الطين
هو من التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الاقوى
والاكثر اقتصر عليه كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض
الايات كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب وقوله تعالى خلق
ادم خلقه من تراب الى غير ذلك الذكي هو سبب حياته لقوله
تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي على احد التفاسير وكل الماء
بالماء المني اطفالنا به وبقطع ذلك ايضا وهو من حسن
الحكمة ايضا ووجه الاشعار ان الشارع لما امر بالمحافظة
على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمها وانها نعمة
عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة
والسعادة التي لا اخر لها قاله شيخنا الامير والاولى بحذف
الواو من قوله وتنبيه المكلف علي اه الجمع اسنادي وعبارة الاجهوري حيتي
اشعارا بدونها او وهي احسن من عبارة شارحنا
بسبب حيات الحياة اي المعتد بها ولا يعتد بالحياة الا في
دار النعيم وقد قال تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى
الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى اي حياة غير معتد بها ولذلك
يقول يا ليتني كنت ترابا الابدية اي الدائمة في دار النعيم
السرمدية نسخة السرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية مدية
معناهما واحد فالعطف ينبغي ان يكون مرادفا واما قول
الشيخ في الحاشية العطف ينبغي ان يكون تفسيرا فغير صحيح
لان عطف التفسير ضابطه ان يكون الثاني اوضح من الاول

مع ان الاول هنا اوضح من الثاني انتهى فتامل انتهى اي
كلام التتائي فاربعة بل سبعة والخامسة فعله بعد دخول
الوقت والسادسة اتصال اجزائه بعضها ببعض والسابعة
اتصاله بما فعل له من صلاة او غيرها كما سيذكره الشارح قريبا
النية اي عند مسح الوجه كما قال سيدي احمد زروق
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا لان التيمم بدل
عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح
به غيرها انها عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته
فانظره ويكفي الاول هو المعتمد استباحة الصلاة اي
او مس المصحف او غيرهما مما الطهارة شرط فيه ولا يلزم ان يعين
نية المستباح وانما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة حة
صلاة الفرض من غير تعيين لها يكون فيها طاهرا مطلقا فله ان يصلي
بها ما عليه من ظهر او عصر دون ما خرج وقته بل ولو لم ينو
استباحة الصلاة ولم يتعرض فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان
الغرض اقتضى فصرفه للمتبول لاكثر المطالب واما من نوى
بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح ان يصلي به غيره
لعصر لم يجد غيرها غرضا من التيمم انه صلى الظهر من الحدث
الاصغر اي فاذا كان الحدث الاصغر لا تلزمه التوجيه لنية ل
يكفيه نية استباحة الصلاة ثم يجب عليه ان ينوي استباحة
الصلاة من الاصغر فان كان اكبر يعني انه اذا كان عليه
حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة من
الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها عمدا
او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين انه ليس عليه وانما عليه
غير الاصغر فانه يجزيه تيممه واما لو تعمد ذلك فلا يجزيه
كله ما لم يتعرض فرض التيمم فيها انه نوى فرض التيمم فله ولو لم يتعرض

لنية الاكبر تعالى عليه اه اي ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا
فلا يرجع من نية الاكبر عند كل تيمم والاسوي رفع الحدث اه اي فاذ
نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا لان التيمم الى
الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف ويبنغي على فع
الخلاف كراهة امامة المتيمم للمتوضئ اي لما انه لا يرفع الحدث
وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت ان المعتمد الاول
قال الشيخ في حاشية الخرشي والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا
لو الخلاف على انه يرفعه رفعا مقيدا انتهى بل يبيح الصلاة والحدائق
فقط اي والحدث باق كما قال بعضهم واعترضه القرافي بان
الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة المتعددة وحيث كان
يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع
النقيضين واجاب شيخنا الامير بان المراد بالحدث في قولهم
لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء
لا المنع اي الجنب فلا يفعل عند التمكن من الماء ونحوه الطهر
الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب
المانع لولا العذر دليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
اي مقيمين والحديث عمرو بن العاص فقد روي انه احتلم
في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى بالناس
صلاة الصبح فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت
جنب فقال سمعت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وقال بعضهم
يؤخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويؤخذ
منه ايضا اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجواز التيمم لمن
خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد وقيل يرفعه الى تمام

الصلاة

الصلاة اراد رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة وعليه
فالخلاف لفظي اي بالنسبة لفرض واحد كما سيأتي انه لا يصلي
به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف
حقيقي لا لفظي لانه ينبني عليه كل حال ومثله في الحطاب والرماصي
وقال شيخنا الامير فيه بحث نا ينبغي ان فسر الحدث بالمنع
تعين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو
الظاهر فهو حقيقي الى تمام الصلاة اي لا بعدها بالنسبة
لفرض اخر ولو قال مقيدا بتقييم التمكن من الماء لكان
اولى ذكره شيخنا الامير ويتيمم وجهه اي وليعم مسحا
قال سند ويراعي الوترة والعنفقة والغائر من العين
وما غار من الجبهة ويمر بيديه على شعر لحيته ولو طال له
ولا يتبع غضون الوجه ولا تخليل اللحية تشبيها بالاول
من السنن والواجب فيه كالوضوء فمن قطعت يداه ولم يجد من
ييممه تمرغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يتمكن من فعل
الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثالثة ...
التشخيص ... ولا يمكنه التيمم الا بعون حائل كما
اذا كان به ... وهو ... منها وحضرت الصلاة
ولا قدرة له على التيمم على جلده فيتلف ووجد من
ييممه فوق ثوبه فهل يجوز له ان ييمم من فوق ثوبه
او تسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلي في
يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى لمن ابيح له المربوط بالارض
على قول ابن حبيب وقياسا على قول المسح على الجبيرة في
الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي
اعتماده ويديه الى كوعيه ويخلل اصابعه على المذهب ويخلل
اصبع او اكثر لا يجمعه لانه لم يلمسه صعيدا افاده الشيخ في

الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي انه لا يطلبه بالتخليل قال بعض شيوخنا
والاول اقوى وهو الذي مال اليه الحطاب لان التخليل اولى
من نزع الخاتم لان الاصابع بعضها اصقا من تحت الخاتم
وتقدم بيانهما نظما ولم الو [illegible] ان المراد من الكوع هنا
مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم ان المعلم الذي يلي الابهام
وهنا حمله نفس المفصل ففي كلامه نظر وفي فروق شيخنا
نزع خاتمه اي ولو مأذونا في لبسه او واسعا والفرق
هو ان لا فيه نظر لان الخاتم المأذون فيه لا يشترط نزعه وبان
في الوضوء يصح ولم يحصل الماسح الخاتم بان كان ضيقا ما [illegible] وفا
فيه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وابي الحسن لكن النعيم
مسلم وهذا مرجح بحث فقط والاجابة للاثر والانتقال
والضربة الاولى اي وضع اليدين بالارض ولا يشترط
علوق شيء بكفيه واما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد
فلو عفر وجهه بالارض اولا فان بزاب [illegible] به
ودفا فيه تراب ونوى التيمم مسح وجهه ويديه فالمعتمد
عدم الاجزاء كما في حاشية الخرشي الخ ونقله في حاشية شيخنا
الامير خلافا لما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من الاجزاء فانظر ه
صفحته والصعيد قال الشيخ في جعله من فرائض
التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو شرط من شروطه
المحرر به واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض ايقاع التيمم
به واختياره على غيره لا ذات الصعيد لانه لا يكلف الا
بفعل المكلف به والذي من شروط التيمم وجوده ووجود
ذاته الطاهر ويدخل فيه [illegible] المشرك فيجوز التيمم
عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما في شرح
الخرشي

الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم
عليهما ووقع في المدونة اذا تيمم على صعيد اصيب ببول قال
يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فيرد ما لك بالطاهر قال القياس الاعادة
ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق
ومعناه انه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي ظاهرة وتيمم
عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض
بالجفاف وهو ضعيف للمحققين كما قاله العلامة الخرشي واما
على التاويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر
فيعيد في الوقت وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ
في حاشية الخرشي فقوله في الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق
لاعاد ابدا غير مسلم افاده الشيخ شيخنا منه جنسها يدخل
فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سياتي
وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سياتي ان
المصنف ان يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة منه تراب اي
ولو نقل لكنه ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود
فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي
وفي فروق شيخنا او حجارة اي ولو لم يكن عليها غبار
ويصح التيمم على الحجارة ما لم تشتعل بالنار ويجوز
التيمم على الرخام مكسورة كانت او صحيحة كما على
المعتمد خلافا للشبيبي واما التيمم على الرخام فان طبخ
فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر
نقله الرخام والاثر على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على كبير الخرشي للرماني خلافا لما في حاشية الخرشي
من انه اذا نحت او نشر لا يجوز التيمم عليه لكنه ضعيف

من ثلج ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزاء
الارض لكن يصح التيمم عليه قلت لما جمد اشبهها الحق باجزائها
ويتيمم على الثلج وما اشبهه لكن يصح التيمم عليه فقط على المعتمد
ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فيتقيد كلام شارحنا
بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في ح المرشدي وغيرها
وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول ابن
الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه
ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض
مع ان الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها
قلت لان الثلج شابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاد
ذلك الشيخ في حاشية الخرشي او خضخاض هو الطين
الكثير جدا وندب ان يخفف وضع يديه كما يندب انه
يخففهما قليلا في الهوى لئلا يلوث وجهه والفصل عنه
المصعق الضعيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر فرضا ٥
افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي او معدن كالكبريت
والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص
والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل
ان تصير عقاقير في ايدي الناس ولا تيمم على الملح غير منه
سواء كان معدنيا او اصله ماء جمد او صنع من تراب
ولو كان مصنوعا من طين وهو اراك فيصح التيمم عليه
على المعتمد كما في حاشيته وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا لم ينقل
اما ان كان منقولا فصار عقاقير في ايدي الناس فلا تيمم عليه
مثل الملح المطروح فيه واذا كان بارضه كما في حاشية
الخرشي واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو طبخ لو صار عقاقير في

الناس

الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا ومثلها اللؤلؤ
والزبرجد والياقوت وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يتواضع
به لله سبحانه وتعالى وانفكاكه من اجزاء الارض الا انه لا يجوز عليهما
وهذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما
وما اشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط
الصلاة وقتا وهذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير وكذا [illegible] لما تسقط الصلاة عنه وقتا وهذا
على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا تيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وزاد القابسي بيتا فقال

وللقابسي ذو الربط يومي بوجهه وايديه للتيمم مطلبا

ولا تيمم على خشب على المعتمد الا [illegible] يجوز التيمم على
الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم
يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فيمم على شجر او
مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
ولا على حصير ولبد وبساط ولو كان عليها غبار
او قليل اما اذا كان عليها غبار كثير ساتر لها فله ان يتيمم على الغبار
تنبيهات الاول يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب اذا
لم يكن مخلوطا بغالب تبن ونحوه ولا نجس وله حائل
لها كجير ولا فرق بين [illegible] وغيره الحجر الطوب او اوله وقد ذكره
الشبرخيتي في شرحه على خليل انه اذا كان عليه [illegible] اذا كان ساترا
فالتضعيف لا يجوز ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما اعتمد
عليه اعتماد الشيخ اخذا من انه يجوز التيمم والصلاة في ارض

العضو ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع
غيره من الانتفاع بما لا يتضرر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل
بجداره ونحو ذلك ذكره اليفرني ويجوز التيمم على حائط المسجد
لان ترابه من اجزائه فيما يظهر والله اعلم   ويجب فعله في الوقت
اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة
والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو وقع التيمم
قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو
باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه
في الكفن واذا لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي
عليه الا بعد تيمم الميت وتيمم الميت كالغسل لا يجوز الا بعد
ايقاع تيممه الا بعد تيمم ثم ذكره ابن فرحون في الالغاز
وهذا من الفرائض واما النوافل فيصح ان يصليها ولم يتيمم قبل
وتناول ذلك اذا اراد الوتر لاجل الشفع فيتيمم له فله ان يصلي به
الفجر لصلاة الشفع فيتيمم للوتر بعد الفجر فله ان يصلي به الصبح
الفجر بهذا التيمم المتقدم على انه تيمم قبل دخول وقت الفجر وكذا
وقع في الحاشية تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه
اذا تيمم قبل دخول وقت الفجر لا يجوز له ان يصلي به الفجر
واصل البحث من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به
الفرض فمن تيمم لظهر مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح فله
له ان يصلي به الصبح واما عكسه فيصلي الفجر بتيمم الصبح
الوتر فهو معترض فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فانه
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره ومثله في
حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية   في الوقت
صادق باول الوقت ووسطه واخره وذلك لان من لم يجد
الماء على ثلاثة اقسام الاول الآيس من الوجود او من
اللحوق

اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب له ان يتيمم اول
الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الماء
فان تيمم وصلى في اول الوقت كما مر ثم وجد الماء فان وجده
مما ايس منه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره
فلا الثاني من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه
انه يندب له ان يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط
الوقت كما مر او صلى قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق
مع القطع بالوجود فيندب له الاعادة في الوقت ان صلى وسط
الوقت او اوله وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة
عليه سواء تيمم وسط الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا
للزرقاني من ان المتردد في الوجود ان صلى قبل الوسط فانه
يعيد وان صلى في الوسط لا اعادة فانه ضعيف بل المعتمد ان
المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث من
رجى الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم آخر الوقت
المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان رجاه
فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا والمراد بالراجي
من غلب على ظنه اما الوجود وقدمنا انه يتيمم بدل الراجي جبي
كما في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب الآيس وسط
الوقت للمتيمم من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا
والمعذور كما اذا قدموا عليه وسط لا تجري فيه الاقسام
الثلاثة السابقة وما ذكره الخرشي تبعا للبعض ثم قال الشيخ فيها شيبة
الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة
التي هي الآيس والمتردد والراجي فالآيس اوله والمتردد وسطه
والراجي آخره وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية.

هنا فروع الاول اذا تيمم من خاف اذا انقضا او اغتسل خروج الوقت
واذا تيمم يدرك عند الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي على
المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الوقت باق او لم يتبين كذلك
او تبين خروجه بعد ان شرع في الصلاة وقبل عقد ركعة فانه
لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز اما
ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا فانظر ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة على
مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء واطلا ان الوقت
نازله عليه ويعلم انه اذا نعس في هذا الوقت ينقطع عنه
العرق ونحوه فيجد من يحمله في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايماء افاده
في حاشية على الزرقاني الثالث لو تسبب في مرض
نفسه بان قال لم استطع ان تعلت السيدي العلائي فابتلي عوض
فتهد ونحوه فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ
وفي حاشية الخرشي ما نصه الرابع قال الزرقاني وقعت
مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا ان اماما في قرية حاف
في زمن الشتاء فقال اما انا جميع نهاره لمرض هل يجب عليه
التيمم وصلاته بالمصلين باطلة او لا يجب عليه وتصح الصلاة
خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى
الخامس اذا وجد آلة الماء وهي الحبل والاناء ونحوه
وكان كل منهما من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا يتناولهما
لحرمة استعمالهما كما في حاشية الخرشي فان تناولهما وتوضا
وصلى صح مع الحرمة هكذا افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع الزرقاني
وقال العلامة البناني بل المعتمد انه اذا وجد آلة الماء من ذهب او حرير
فانه لا يتيمم بل يتوضا ويستعمل الماء منهما ولا يحرم عليه لانه ضرورة الا ترى
التيمم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وكذا هنا
تيمم

تيمم بوجود آلة الماء من ذهب او حرير فتيممه باطل بل الواجب عليه
الوضوء ولا حرمة عليه وبالجملة فيهما قولان كل منهما قد رجح السادس
اذا وجد من الماء ما يكفيه للفرائض الواجبة وجب عليه ان
يتوضا فيغسل الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل الرجلين
ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم كما في حاشية الخرشي السابع
اذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضا
به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته واما
اذا كان الماء موقوفا او ماعونا فيتوضا به فانه جرى له
الامر هنا لان الاصل العموم اما الماء المسبل
لخصوص الشرب بالماء المباح فيه كره ويتيمم لان الامر اذا دار
بين الحظر والاباحة قدم الحظر افاده السكندري ونحوه
في حاشية الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الماء المسخن
وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على
مسه حالة ولا يجد من يسخنه له او خاف من تسخينه خروج
الوقت فلا يجب عليه التسخين بل يتيمم كما في حاشية الخرشي
التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين والجمالين
حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا
وصلوا انتهى قال الشيخ حتى ربما اذا كانوا مستغنين
الماء لا غلا لانهم عن طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق عليه
انتهى العاشر اذا كان الماء ملك عبده فلا يتطهر به لعلمه
انه لا يليق به انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي وموالاته
اي مع ما فعل له فوره بعض شيوخنا لكن لفظه يكون قوله
واتصاله بالصلاة مكررا في الحسن ان قوله وموالاته
اي اتصال اجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة
اي اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس المصحف او نحو

ذلك وعلى هذا المعتمد فلا تكرار عند من فرق بين اجزائه او بعضه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا اذا
فلا قال العلامة الاجهوري من فرق تيممه وكان امرا قريبا
اجزاه وان تباعد ابتدأه كالوضوء اذ اجعل افراد التيمم لسوفيه
حمل ولكن يبعد ان لو كان متصيا لجف او على ما يقال
انه طول وبعد انتهى ولا يصلي به فرضين اي كالوضوء فانه كان
كذلك في صدر الاسلام شيخ حسن رحمه الله تعالى علي التيمم
علي حاله ولو مسافرا لكن العرض اي ولو كانت الصلاتان
مشتركتي الوقت كالظهرين وعشائين وفي كلام الشيخ اشارة
للرد علي اصبغ القائل بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين
من النفل ثلاثة ويشترط في صحة النفل اتصاله بالوضوء
واتصال بعضه ببعض فاذا انفصل بطول او خروج من مسجد
اعاد تيممه واما يسير الفصل فمغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات
اي من قوله ويصلي من النفل ما شاء الي ان يدخل وقت الفرض
مقيدا بما اذا لم يكثر النفل جدا والا حرم والكثرة بالعرف قاله
الشيخ الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية
يصلي به من النفل ما شاء الي ان يدخل وقت الفرض الثاني اذا
تيمم للعشاء وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل الي طلوع
الفجر وانظر هوه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وتبعهم
عليه الشيخ في الحاشية هنا واقتضاه بعض الاشياخ
تنبيه لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض
كما في الحاشية هنا والخرشي ومن قوله صلي به من النفل ما شاء
وله ان يمس به المصحف ويصلي به السنة فلا يصلي
به ركعتي الفجر اعلم انه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل
اذا اقدمه علي الفرض ولا يصح الفرض منه بعد ذلك وقدم

النفل

النفل على الفرض خلاف الاولى على الظاهر حققه الشيخ ولا
يصلي له اي انه هذا خلاف الاولى لكن لو صلي الفجر بتيمم
الصبح صح الفرض للفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له
تيمما ثانيا والحاصل ان الصبح لا يتيمم للنفل قبله الاه
فالمخلص اما يقدم الصبح ويؤخر الفجر او يتيمم للصبح
ويصلي به الفجر بعد التيمم للصبح افاده شيخنا من
زيادة منه على حاشية شيخنا الامير وقراءة القران او قراءة
القرآن فيما يتوقف على الطهارة لقراءة الجنب قال شيخنا
الامير في حاشيته وانظر هو في قراءة القران وما بعده
ودخول المسجد للجنب هل حد بقيد الطول عرفا فيحتاج
لتيمم ثان او يجعل كالصلاة الواحدة فيها طول انتهى والظاهر
هو الذي يعتمده شيخنا ووافقه علي ذلك جماعة من الاشياخ
وهو ظاهر فتدبر ومس به المصحف ومثله مس الطواف الغير
الواجب ويصلي به السنة ولا بد ان يصلي به صلاة الجنازة
علي القول بانها سنة واما علي القول بانها فرض كفاية في
حاشية الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد مما مر من المصحف او
الجنازة او القراءة او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل
او لا والظاهر الاول ولذا اذا تيمم للفرض ويصلي به النفل فلان
يفعل به باقيها والنفل عليها الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
واما سننه فثلاثة بل هي اربعة والرابعة نقل ما يتعلق
باليدين من الغبار عفا فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما
وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي
والنفراوي ومن هو شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا
للزرقاني من انه اذا كان المسح قويا بطل تيممه فقد ضعفه
الشيخ في حاشيته الخرشي واعتمد الصحة ولو كان المسح قويا فال

وتسامس له بصحة التيمم على الحجر الصلب الذي لا يخرج منه غبار
انتهى قال شيخنا الامير ويفرق بينهما بان المسح الشديد
شاحبه التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد انتهى لكن
الاول اقوى تنبيه يبطل التيمم ما يبطل به الوضوء من حدث
وسبب وشك وردة ثم ان كان التيمم للحدث الاصغر او الاكبر ويبطل
التيمم بوجود الما قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله
وان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما اذا رأى
الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها
لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا له كما في
رحله فتيمم ودخل الصلاة ثم ذكره فيها فانها تبطل صلاته وتيممه
ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعماله الا وعليه
يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فابطل صلاة المصلي
اعادة اعتقاد المنكسب وجوبه مع القرب واما ان حصل طول بين
التيمم والصلاة فيبطلها لعدم ان عدم الموالاة مبطله لم احتيا ما
هذا ضعيف بل المعتمد بعيد ايضا ان التفصيل السابق سوا كان
عامدا او ناسيا ولعل الشيخ مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمندوب
ما لم يصل بل ولو صلى فانه يعيده استحبابا بتمامه الا ما يبطل
من التوافق التي يلحقها بالفرض اعاد في الوقت اي اعاد تيممه
وصلاته في الوقت المختار على المشهور اي لعله العقول بح
المسح الى المرفقين خلافا لمن اقتصر على ضربة واحدة فالتعيد
في الوقت لفقه العقل بوجوب الضربة الثانية تجديد
الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين
للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب ان الفرض
في الحقيقة مفعول بالضربة الاولى بدليل انه لو اقتصر
عليها ومسح بها اجزأه ولا اعادة عليه كما سبق واما قوله

الشرحيتي

الشرحيتي قيل ان هذا نظير النقل في الما للوجه لان النقل عنده
هنا على التحقيق لا تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام
الشرحيتي لا اعتراض عليه عليه لانه حكى هذا الكلام بنقل
الدالة على تضعيفه فتدبر وليس هنا الضرب شرطا
بل لو وضع يديه على التراب بالضرب الوضع فهو مجاز مرسل في
اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم بل الوضع يديه على
الارض فقد عرضت اجزاء الصعيد فيه انه لا بد من نقل التراب
وهو كذلك فلو مرغ وجهه في الارض فلا يجزيه على المعتمد
كما تقدم فكانه بل هي غاية والرابعة السواك والخامسة
الصمت الا بذكر الله والسادسة الفهم على شأنه عن منقول ه
والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين فيبتدي اولهما
فيبتدي من اعلى الوجه ومن اطراف الاصابع ولا يقول
هنا اشهد ان لا اله الا الله الخ ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة لان
بين التيمم وبين ما فعل له الى لا يطلب الاتيان بذلك بل هو مكروه
او خلاف الاولى لكن ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا المصنف والمعتمد
انه يكملها هنا وفي الوضوء البدا بظاهر اليمنى باليسرى اعترض بانه
فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد
وهو البدا واجيب بان الباء الاولى بمعنى من الابتداء
الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله اي منها
وفي الكلام حذف مضاف اي والبداءة مقدم ظاهرها والباء
الثانية للالة على حد كتبت بالقلم لان اليسرى الة المسح
ولكن التصحيح والبداءة مقدم ظاهر اليمنى بما مسحها باليسرى ى
فيجعل اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ظاهره ولو
كان الابهام وهو ظاهر الروايات كما قال ابن ناجي وهو

المسح وفي الرسالة انه يجري باطن ابهامه من يده اليسرى
على ابهام يده اليمنى ثم يمسح ذراعها وكذا يفعل في اليسرى
ويمرها على الاصابع وفيه مسامحة لانه يمرها اولا
الى اخر المرفق ثم يمرها الى الاصابع ويمكن الجواب عن الشيخ بان
المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق فمنتهيا الى اخر الاصابع
وعبارة الشيخ اوضح واحسن وفصلها فيجعل كف اليسرى يب
على اطراف كف اليمنى ويمر اصابعه عليها ويمرها الى
المرفق ثم يعود بباطن كف اليسرى على باطن ذراعه ويمر
ابهام اليسرى ويمرها لاخر الاصابع انتهى وصفة التيمم
على الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا ويضع يديه على الصعيد
ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فينفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما
على وجهه من اعلاه ناويا ويذهب بهما الى اخر الوجه ويمسح
الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ثم شفتيهما
يمسح بما يشترط منها فيجعل اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحني
اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقيه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يمسح
كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى
ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل لا الاكيفية و
ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضاء الوضوء تيمم ومسح
اليسرى مثل ذلك اي فيجعل كف اليمنى على ظاهر اصابع يده
اليسرى خاتمة سكت الشيخ عن عدد فرائض التيمم وهي اربعة
الاول التيمم على الصعيد اذا كان التراب موجودا الثاني
الزيادة على في المسح على اليدين الواحدة الثالثة النية بان
يقدم مسح اليدين على الوجه الرابع ان يتيمم وهو كذا العورة

والله

والله اعلم على الوسيلة هي التي الذي لم يكن المقصود
مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما الا جل
صحة الصلاة والمقصد ما كان المقصود من مشروعيته ذاته
كالصلاة الاهم قال شيخنا الامير يحتمل انه اراد صفة للمقصد
من حيث هو ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد وهو الصلاة اهم
المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين
وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصود ولو راعى
الخبر وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح ولذا
سلكها الشيخ من قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي ينبني عليها
بناء معنويا اي ان الاسلام ينبني عليها كما البيت على اركانه
وهذه الخمسة هي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام م
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهادة ينهدم الاسلام بانهدامه انهدامه
وكذا بقية الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحودا الا عند الجمهور
وقال الامام احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر وقال
الامام الشافعي للامام احمد اذا كفر وهو يقول لا اله الا الله
فبما يدخل في الاسلام فقال انه يسكت فالحاصل ان من ترك
الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة
بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف حدا على المعتمد
لا كفرا ومن ترك الوضوء اخر لبقاء ما يسعه وركعة من الوقت
وكذا الغسل ومن ترك الصوم اخر الى ان يبقى قدر ما يسع
النية ومن ترك الصلاة لزكاة تؤخذ منه وان بقتال واما
من ترك الحج فالله حسيبه لانه لم يتقيد بزمن وطها
انما ابتدأ بالشروط لان الشرط ينبغي ان يتقدم على المشروط وط

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسرى
قبل الهجرة بسنة في السما بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت في
الارض والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم اي يرحمكم وعلى القراءة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك وعلى الدعا كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وعلى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع
لاصلي عليهم اي لاستغفر لهم كما هو في روايتها واصطلاحا قال
ابن عرفة عبادة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط
فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق
الصلاة فقال النووي الاظهر والاشهر انها مشتقة من
الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف
ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت في المصحف بالـ
بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد
وبين خالقه بمعنى انها تقربه لرحمته وتوصله الى كرامته وجنته
وهذا يقتضي ان اصلها وصلة دخلها القلب المكاني
فصار صلوة فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
فصار صلاة ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق
الكبير وهو لا يشترط فيه ترتيب الحروف كما في جذبه
وجبذه وقيل انها ماخوذة من صليت العود [illegible]
اللام يقومه بالنار لان الصلاة تحمل الانسان على
الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واعترضه النووي بان لامه ياء ولامها
واو واجيب بانها حملت ياء عين الفعل المضعف مع الضمير كزكيت
من الزكا فقال الوهيد وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت الحج
صحيحا لا تصحيفا كرميته رميا اذا شويته وقد بقي الصلاة
واحدة

واحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير الشرط لغة هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو
كل ما توقف عليه الشي ومنه بعضهم الشرط لغة العلامة
وهو ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع فانه لا يلزم من عدمه العدم
لان المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من وجوب وجود
الصلاة فيلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم
من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم في التعريف
المانع انه راجع للجملة الثانية بجزئيها اعني انه لا يلزم من
عدمه العدم لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه العدم
كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا ولم صلت فلا شك في
عدم الصحة صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يلزم من عدم
المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود
كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك في وجوب الصلاة
عليها كما هو او صحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن
وجود الصحة والوجوب لم يلزم من عدم المانع بل من وجود
السبب الذي هو الزوال في مثالنا ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب لذاته راجع
للجملتين معا اعني انه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما لخارج
فلا كما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود
دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لما
الحيض في مثالنا لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب
اخر الشي الذي له اكثر من سبب واحد كالضوء فانه يبطل بالشمس كالقنو
والنار مثلا اذا اعتبرت كل واحد منها على حدته فلو اعتبرت العدم

المشترك بينهما وهو السبب للدوم من عدمه العدم دائما ويقين رجوع
لذاته للجملة الاولى فقط لذاته ليس راجعا للجملة الاولى وهي
قوله لا يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية فقط
وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط يلزم
من عدمه عدم ما هو شرط كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة
فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة
ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته ففيه اشارة لانه قد يلزم من
وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضئا ودخل وقت
الظهر فقد لزم من وجود الوضوء وجود الصلاة لا لذاته بل لوجود
السبب ففيه اشارة ايضا الى انه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة
لا لذاته كما اذا توضأ قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة
لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب الخ وبالجملة فقولنا لذاته
في التعاريف الثلاثة لان وجود الشيء ذاته فيه قولنا من وجوده
اي لزوما ناشيا من وجوده ولزوما ناشيا من عدمه فعلم
منه انه ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم ان السبب يؤثر بطرفيه
وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم ولا يؤثر بطرف الوجود
لان المانع والشرط يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر بطرف
الوجود في الوجود لا في العدم ولا بطرف الوجود لا في العدم ولا
في الوجود والشرط ما كان خارج الماهية فان قلت هذا
لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية
لا خارج عنها فالجواب ان المراد بالخروج عن الماهية
انه قدر زائد على الحركات والسكنات المعلومة افاده شيخنا الا
مير وماهية الشيء حقيقته اي ذاته لكن بينهما فرق
اعتباري فماهية الشيء من حيث انه يجاب به لما هو ومن
حيث تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤال

بما هو يقال ماهية الشيء حقيقته ومن حيث وقوعه في
السؤال عن تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في
السؤال بما هو يقال له فتحصل ان الحقيقة والماهية الفاظ
مترادفة بالماصدق لذات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشيخ من
ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل الموجودات
والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجود اي فالعنقاء
يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها افاده السيد في شرح
العقائد مع زيادة ايضاح من الحلي ومن خط
شيخنا الامير هنا اشارة لذلك مجملا اي في قوله
وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها
بعد ذلك في قوله فاما شروط وجوبها الخ ويحتمل ان اجمالها
في قوله فاما شروط وجوبها الخ من حيث انه اجمل شروط
الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة
فقط وحاصل المعتمد في هذه المسألة ان شروط الصلاة
ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وهي
خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكلام
من الافعال وستر العورة مع القدرة على ذلك والاسلام
وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع الحيض والنفاس
وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي والصعيد وعدم
النوم ودخول الوقت وقيل انه سبب هذا هو الصواب في عد ها
ويرد اتلفها في كلام المص من المؤاخذات لا يجب على
المكلف اي فيعرف انه امر يعمر الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيله وشروط الصحة اي فيعرف بانه امر تعمر به الذمة
ويجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا تجتمع شروط ها
الوجوب مع شروط الصحة لان بينهما تنافي وهذا التعريف

للمتقدمين وللمتأخرين تفريع آخر وهو ان شرط الوجوب
ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة
وعلى هذا فيجتمعان في شيء آخر وهو ان قول المص شرطه
الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث
لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولى ان يقول لا يجب
على المكلف لتحقق بذل المطلق واجيب بانه من باب مجاز
الاول اي الذي يؤول امره الى كونه مكلفا على حد اعصر خمرا
اي عصيرا يؤول الى كونه خمرا وانما ذكر المكلف في شرط الصحة
ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير   الاسلام هنا ضعيف والمعتمد انه
شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة
ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا   بها مخاطبين
ثم هذا يقتضي ان الاسلام من شروط الوجوب والصحة
معا كما قال شيخنا الامير لا انه شرط وجوب فقط وبالجملة
فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه
ضعيف وما ذكره الشيخ من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
ضعيف ايضا والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
فهذا يدل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها
فان قلت لو وجبت عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما باطل
لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا تجب قضاؤها بعده اجماعا
وح فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت بل ثمرة خفية وهو ان
من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا على
عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد
بفروع الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون بها
قطعا

قطعا بلا خلاف   والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي تنقله
من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات خمسة منها
انبات شعر العانة اي الشعر الاخشن ونحوه لا الزغب
وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة
من الانف وبلوغ السن اذا لم يوجد غيرها وهو ثمانية عشر سنة
وزاد بعضهم سادسة وهو ان يأخذ خيطا ويثنيه ويديره
في رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل رأسه
فقد بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر
والانثى وتختص الانثى بعلامتين وهما الحيض والحمل
فلا تجب على صبي اي ما لم يبلغ في وقتها اما ان بلغ في
وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل
ذلك لان صلاته الاولى نفل فان بلغ في اثنائها بانبات
شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يمضي عن شفع ان ركع
واتسع الوقت والا قطعها وابتداها فرضا ولا يعيدها
ونحوه نظيره هنا نحو ما قبل الوقت كما سبق والدليل على
ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح ان
ثوابها اي عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وورد ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات
في الجنة على قدر اعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهى كذا هو
فما يصنع تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات
لكن انما يؤمر بها اي ندبا   لسبع سنين اي بالدخول فيها
وقيل حتى يميز وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والاول
هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر

وفرقوا بينهم في المضاجع وكلا من الصبي والولي مأمور
ما جعلوا للصبي مأمور بالفعل والولي بالامر بها للصبي
ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر
عظما والصواب انه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ
ويفرق بالبناء للمفعول وهو بالتشديد قال العراقي فرق بتخفيف
الراء في المعاني وفرق بتشديد الراء في الحيوان قال تعالى فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان قلت ما تصنع بقوله
تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع ان البحر حسي فالجواب
ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان لطيفا الحق
بالامور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين
القوم الفاسقين فمحط التفريق على الايمان والفسق وهما
من الامور المعنوية كما ذكره بعض الحذاق من اشياخي
ويفرق بينهم اي عند العشر ويكفي في التفريق ثوب واحد
وكلما زاد فهو حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل
واحد منهم على فراش على حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة
الفاسدة [illegible] السلامة والعطف ويكره تلاصقهم
ولو بحائل ولو بلا عورة ولو مع قصد اللذة ووجودها لان
[illegible] والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون بها
وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا
اصطلح على ذلك [illegible] عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح
اصلاح حالهم [illegible] البالغين اذا كان يلاصق [illegible]
[illegible] واما ان كان بالعورة [illegible] فان قصد
اللذة حرم والا فلا العقل هو شرط وجوب وصحة معا
خلافا للبعض لرفع القلم عنه اي في قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق
دخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم
الحق انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة دخول
الوقت عند القرافي فرض كفاية بجواز التقليد فيه فلا يجب
تعلمه فمن شك في دخول الوقت قبل الصلاة او في اثنائها
فلا تجزئ ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة
اجزأت ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه او
او لم يتبين شيء فلا تجزئ هذا كله في الشك واما ان ظن ظنا
قويا ان الوقت دخل فكفى ذلك على المعتمد ان تبين انها
وقعت فيه او لم يتبين شيء واما الشك في خروج الوقت فهو
لغو افاده الشيخ في حاشية الرماصي تنبيهان الاول اذا
مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون
عاصيا الا ان ظن الموت قبل ادائه لان الوقت موسع
[illegible] فلو كان الواجب عليه المبادرة بالفعل
[illegible] واخرها ثم مات واوقعها في وقتها
الاختياري [illegible] في المشهور
[illegible] عند الجمهور وبذلك [illegible] اوقع
الصلاة في وقتها الاختياري وهو اثم الثاني اذا ادرك
ادرك المسافر والحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد علا
يصلي به وخشي خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى
في الخضخاض ايماء فان لم يقدر على النزول بان خاف الغرق
منه فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة فان كان المانع من
النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي على الدابة
على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره الشبيبي
[illegible] المريض واستقبال القبلة معا انه لا يجوز له ان يصلي

على الدابة فانه ضعيف وبلوغ الدعوة اي هو شرط وجوب وصحة
معا في شاهق جبل ومعناهما واحد اي نحو من لا يسمع جبل
مثلا اي اوقوب في غار او جزيرة لا يأتي اليها احد وكل
صحيح وما كنا ولم يعلم كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ولا اعلمه احد وكل صحيح وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لا
بيني ولا مشي فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد والذي ذكره المص سنة اجيب عن المص بانه عد
طهارة الحدث والخبث قسما واحدا لا في الشرخيتي او انه
جعل التركة تشبيه واحد الا في حاشية شيخنا الامير طهارته
قال الشرخيتي الاولى ان يحمل الاضافة على معنى اللام اي
طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة المسبب الى
المسبب اي الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشرخيتي
بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده
وجود الطهارة انتهى وقال شيخنا الامير في توجيهه انه لم
يرد السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده بل
السبب اللغوي وهو ما يؤدي الى الشيء وهو نظير قولهم في
الذكر سبب من اسباب الحدث مع انه لا يلزم من وجوده
وجود السبب ومن اضافة المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة
للحدث قال الشرخيتي وفيه نظر لانه يصدق على الطهارة
الترابية لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث ولجيب بارتكاب
التغليب اولان المبالغة في الاصل وطهارة الخبث اي على
احد القولين فيه وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر ان
ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه
فما ورد من التعذيب بالبول محمول على من تركها بلا عذر يا
بالحصبة بحيث يحصل العصيان الاسترار واجيب ايضا بانه
شنع

شنع الله على بعض الناس على القول بالسنة وليس فاحرا على
مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن
مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب
جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب اتل علي الاية في ذلك
واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل فانه قد
قال الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد المعول انه
رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في القبضة وبعد الكاتب
اخر الصلاة واحتج العلماء بسقوطها عند مسلم وابن ماجه
ان المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة على ظهره المطلع
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة وهذا يؤيد
القول بالسنية انتهى والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجا سنة
سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها
فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم
يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده شيخنا في
تقريره على الخرشي وقرره شيخنا الرهيد ايضا والكرة بعده
الكاف وهو يعني وقف الله لمعه وهو اي طهارة الخبث
وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو راعى المرجع لقال وهي
زوال النجاسة اي ازالتها وكا تطلب ازالتها بطلب مجملها
لكن محل ذلك اذا كانت في محل واحد وجد ما يكفي احدهما اما
ان كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب تقليلها
لان ذلك يزيدها انتشارا النجاسة اي المحققة طهره
في اضافتها للمقو وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش
باليد وغلبة ظن النجاسة كالمحقق فموجب الغسل
عند المشهور هو كل ما حمله المصلي فيشمل الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو
كلف العمامة لها طرف فلا هو وطرفه بنجس وحملها استصحاب فالصلاه

باطلة عليهما على المعتمد لظن كما وجده بعض شيوخنا الا ان الممسوسين
لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر
وكذا تبطل الصلاة عليهما اذا كان الطرفان طاهرين والنجاسة في
الوسط الملقى بالارض كما في حاشية شيخنا الامير [illegible] ادام
تعلق الصحيح ابه وصور فيه الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا
او ظنا غالبا او جزما به او شكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان
يكون ثوبه متنجسا تحقيقا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا او وهما
على ثوبه ولو بعض اعضائه بوجه ثلاث تضرب في الاربعة السابقة
فهذه اثنى عشر صورة فالصلاة فيها باطلة وان تحقق طهارة
ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صورة التحقق الاربعة فاذا
اضيفت اربعة الى الاربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون و
واما اذا ادكيه عليه او جلس في الصلاة فالرعوب والحمل المذكوران
اما تحقيقا وظنا قويا او ظنا ضعيفا وهذه ستة صور حاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق نجاسته
نعم او يظن ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر
حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر
الصلاة باطلة واما لو تحقق طهارته او ظن الطهارة ظنا
قويا او ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر
فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في
طهارة ثوبه ولا يسترط المصنف السبع فالجملة اثنان واربعون
صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين
صورة [illegible] البيان والبدن اي ظاهر البدن
ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين فمن اكتحل بمرارة
خنزير او عقد فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي المسح ظاهر ولاه
كله نجسه واما اذا ادخل في جوفه نجاسة فيجب عليه ان
يطهر بقاياه

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

بقاياه ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه والماء محل
ان الصور اربع احدها ان يقدر على التقايي ويتركه وقد
شربه عمدا عالما فتبطل صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية ان
يقدر على التقايي وكان قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه
لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايي وصلاته باطلة كما قال
بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايي وصلاته صحيحة وهو
المعتمد كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا الثالثة
ان لا يقدر على التقايي وشربه عمدا عالما فصلاته صحيحة الرابعة
ان لا يقدر على التقايي وشربه لضرورة تبيح شربه او ظنه غير خمر
فصلاته صحيحة والمكان اي ما ماسه اعضاء المصلي بالفعل
واما اذا كان يومئ الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما
في الحاشية هنا فان قلت قد حكموا بوجوب جر الجبهة على
الجبهة في الايما فهذا يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل
فالجواب ان السجود متفق عليه ولكنه بخلاف ازالة النجاسة
مختلف فيها بالسنة والوجوب ولا يضر نجاسة طرف الحصير
او في اخلاها واما لو كان طرف عقد [illegible] على النجاسة اليابسة
وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو [illegible]
تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة باصبع الزائدة
وان كان لا احساس له على الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير وهنا
مسئلة وهي اذا جاء المصلي على النجاسة الجافة فهل
تبطل صلاته اولا والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم نصوا على العضو
عيسى الشعر فاعطوه حكم الاعضاء المتصلة خصوصا وقد
قال السادة الشافعية ان الشعر محله الحياة فهو كبقية
ان ينقطع بالاعظم كما افاده شيخنا ووافقه على ذلك شيخنا الامير
في تقريره ونقله في حاشية عن [illegible] الشيخ اذا قال الشعر كطرف الثوب

لا تصح ايضا تطهر على نجاسة يابسة ثم تطرقه وبالجملة فالاظهر
القول بالبطلان كما ارتضى غالب اشياخنا واما اذا صلى بالخف
وهو به نجاسة بطلت واما اذا صلى بيابسه في اسفله
نجاسة فان كانت صلاة جنازة او صلاة ايماء لم يرفع قدمه فان
صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار
حاملا لها فلو كان قدمه في ركوع او سجود لكن عند السجود تخلص من رجليه
فصلاته صحيحة والا بطلت كذا في حاشية الخرشي واستقبال
القبلة اي الا في القتال حال التحام الحرب بكفار او غيرهم مما كان قتاله ل
جائز ان لا يجوز الدفع فيه عن النفس والمال والحريم مشاة او ركبانا فيحل
منع الاستقبال ان لم يمكنهم ويومؤا الى الارض ولو كانت عنه على
المعتمد ومثل الالتحام الخائف من سبع ونحوه ان نزل عن
دابته فيصلي الفرض عليها ايماء لجهتها ان لم يمكنه ما لم يرج زوال
السبع فيوخر لاخر المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في
النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر لراكب دابة مما معتاد الدابة
ركوبها فلا تجزي الماشي فاذا كان راكبا فانه ينحرف لوجهة سفره
عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون للقبلة وان كان
لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر في السفر على راحلته ومثل الدابة
الادمي اذا جرى عرف بركوبه كاهل مصر فيحوز التنفل عليه
وقد شيخنا ومن صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو
في الصلاة فيدور معها ان امكن والا صلى حيث توجهت ومن
صلى الفرض الى غير القبلة ناسيا فعلم بعد فراغه من صلاته اعاد في
الوقت على المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا
الاعمى والمنحرف يسيرا ان تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلان
ويكملان واما ان تبين ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما وبطن

الكعبة

الكعبة ماخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الارض
الى العلو سبعة وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون
ذراعا ويبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه
قطعة من سطحها ولا باس بالتنفل على ظهرها على المشهور
ولو كان النفل مؤكدا كالوتر ويكفي ابطال العمر على الظاهر كما في حاشية الخر
وقال شيخنا في تقرير الخرشي ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد
عدم صحة السنن والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على سطح
الكعبة انتهى واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها
فانها باطلة ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان
كان نفلا مطلقا فيجوز لاي جهة وليس ذلك مكروها بل هو
مندوب لصلاته صلى الله عليه وسلم فيها بين العمودين
اليمانيين واما النفل المؤكد فيكره فيها فيصح مع الكراهة على
المعتمد وكذا صلاة الفرض فيها فيكره على المعتمد ويعاد في
الوقت سواء كان عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشيته
فائدة قال بعضهم اول من بنى الكعبة الملائكة ثم ادم ثم اولاده
ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب من جدهم ثم العمالقة ثم
قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات فيجب لمن
استقبال عينها اي بابها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو
ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا وستر العورة ومواراتها
فرض عند الامام والجمهور مقدم على النجاسة وان لم يجد الا حد
فرجيه فالسوءة للعاجز واجب كما فان امكنه الصلاة في الظلام
وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العورة
بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشفاف كالعدم فمثل العدم
يعيد معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه شفافا
ولو كشفت العورة فظهر لغير المتأمل او صلت المرأة في ثوب شفاف

فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد
الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان خلاف المشهور
مع الذكر والقدرة المعتمد ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة
ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه
يعيد في الوقت انتهى فانه ضعيف بل المعتمد انه يعيد وجوبا
● عورة الرجل اي الشخص الذكر سواء كان انسانا او
جنيا واما الملائكة فلا تصح ارادتهم لانهم لا يوصفون بذكورة
ولا انوثة ولا نعلم حقيقتهم والامة اي سواء كانت قنا
او فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد ما بين
السرة والركبة اعلم ان العورة بالنسبة اما مخففة واما
مغلظة فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو حلقة الدبر فان صلى
منكشف شيء من ذلك اعاد ابدا اما اذا صلى منكشف
الفخذ او الاليتين فلا اعادة لا في الوقت ولا بعده ولو عمدا والمغلظة
من الامة ما يغلظ فيه من الرجل او في الوقت فتعيد ابدا
وتندب لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ او الفخذين
والمغلظة من الحرة بطنها وثدييها وما بينهما وما حاذى ذلك من
ظهرها فتعيد للشيء من ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه في
الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني
القائل بانها في الساق تعيد ابدا واما صدرها وما والاه
من عنقها واطرافها الظاهر فقدميها وذراعيها وشعرها
وكتفيها وما فوق منحرها فتعيد لكشف شيء من ذلك في الوقت كام الولد
وترك المصنف ذكر الكل واما العانة فليس من عورتها ويطلب
[…] لا تعيد لها وان كان من عورتها واما العورة المطلوب
سترها عن الاعين فهي من رجل مثله ومع امراة محرم وفي الامة

مع

مع رجل او مع امراة وفي حرة مع امراة ما بين السرة والركبة وفي
حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كمحرمه رجل مع اجنبية
وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا
الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب ستر جميع
وجهها كشف ما بين السرة والركبة ولو لامراة مع مثلها ويحرم
على المسلمة ان تكشف بدنها على الامة الا الوجه والكفين لئلا
تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على المسلمة ان تكشف شيئا من
جسدها على الكافر ولو عبدها او زوجها هذا حاصل ما ذكره الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي تنبيه دخول
الحمام بدون ميزر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بغير
ميزر لعنه ملكان وقال مالك والله ما دخوله بصواب
وحمل كلامه على الحرمة اذ لا ينظر وجهه ولكن اذا دخوله الحر[…]
وشروطه الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة والثاني
[…] الحقوق باعطاء الواجب واخذ المعتاد بان يدخل
باجرة معلومة بشرط او عادة ويجب من الماء على
قدر الحاجة الثالث تغيير ما يرى من منكر اذ الا انه […] على
ذلك ويغيره بحقوق بان يقول استتر سترك الله واذا ذلك
لا يمكنه فعل […] لركبته الا امراته او جاريته
كما سبق وادابه ستة الاول ان يدخله اوقات الخلوة
وقلة الناس الثاني ان يلحظ نظره الى الارض او يستقبل
الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث ان يتذكر حر
جهنم والرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس
صب الماء البارد على البدن عند الخروج منه وهو امان
من النقرس واضر ما عليه ثلاثة دخول على غير اعتدال من شبع
او جوع والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه اكثر من الحاجة

انظر الترجيحي فان ذلك مأخوذ منه الا العوجه قال الشيخ
في حاشيته ابي الحسن الوجه هنا عن الوجيه في الوضوء لانه يجب
تبيين الشعر ولو عبا النهي فلو رأى عورة امامه او عورة
نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته هذا ضعيف والمعتمد ان
الصلاة لا تبطل مطلقا بنظر لعورة نفسه او لعورة امامه
او عورة احد غير امامه او تلذذ في نظر عمدا كان او نسيانا
علي كونه في صلاة او لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
والحاشية هنا فاده صحيح وما قاله الشيخ اصله للبناني
فان الشيخ الخط عليه كلامه احترا الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف ه
عليه ثم قال العلامة البناني ولعل هذا هو السر في بطلان قول
المختصر او نظر محرم اما بينها فراجعه تجده ونصه فلو تكلم اي ولو
لانقاذ اعمى واما اذا كان لاجابة صلى الله عليه وسلم او قتيه
ولا تبطل به الصلاة علي المعتمد كما سيأتي سواء كان ذلك في
حياته او بعد موته ثم سجد اي بعد السلام لسهو
قليله كالسؤال ونحوه وما افهم المختصر خاتمة [illegible] اذا
نطق به وهو في الصلاة فهل او لا الى الدفعا والمتطوع
شيخنا عدم البطلان ووافقه علي ذلك بعض شيوخنا
وقال بعض شيوخنا الظاهر انه اذا كان بغير قصد منه فلا
بطلان والا بطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة
الشافعية انتهى
ثم فرائض الصلاة الخ وينقسم الصلاة الي ثلاثة
اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
والسلام وبدني وما عدا ذلك تجمعة عشر كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ثلاثة عشر وعلى كل فغير كلام المص فسامح لانه ذكرها والمفصل

ستة

ستة عشر وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة عشر النية
وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع
والرفع منه والقيام لها والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين
والجلوس للسلام والسلام بلفظ المعرف بال والطمأنينة
والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء في حق المأموم
النية اي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة من الفرائض
والنوافل المقيدة بسبب بها كالخسوف والاستسقاء والعيدين مع
والاستسقاء او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفرضية
بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق
الصلاة والاصح في الرباعية او النافلة المقيدة بسبب او وقت
واما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق
الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعده
النافلة او بعد العشاء او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى
نافلة الظهر والعصر والضحى او قيام الليل وتحية المسجد ولا
يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية وفي حاشية
الخرشي تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن
نظر اما اولا فجعل العيدين مستقلا من المقيد بالسبب مع انهما فيهما
مقيدان بمجرد الزمن واما ثانيا فلانه ذكر ان منه الصلوات
المطلقة التي لا احتياج لتعيين تحية المسجد مع انها مقيدة
بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها لا الاطلاق فلعله
لا بد من نية الصلاة المعينة في الرواتب والسنن وما عدا ذلك
لا يشترط فيه التعيين على الاظهر ذكره في صلاة الضحى اذا كان هم
عامة وتكرار الزيادة عليها بنية الضحى وهذا يفيد انها تحتاج
لنية تخصها واما تحية المسجد فيسقط حصول الثواب عليها على
ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزيه بمعنى انها تسقط عنه فلا

بطالبه بها أ قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظتها حاطة
كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط حضور
هذه العنوان اولا انه يشترط الاستحضار في العمل وانه للغالب
نية الوجهة لقولهم من اعتقد ان الصلاة كلها فرض او سنن او نفل
بطلت صلاته فينبهان الاول يغتفر عدم التعيين لما يعم شك
هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد
بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة
والامام يصلي الظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به الامام
ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد
الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة فصلاها فقولان الاخذ
المشهور منهما انه اذا نوى الظهر فتبين انه الجمعة لا يجزيه
وان نوى الجمعة فتبين انها الظهر اجزاه لان شروط
الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص يستلزم الاعم وزيادة
وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى والامام نوى ولا
صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها والاثم على الصلاة
تعيين اليوم خصوصه واما ان علم ان عليه صلاة وجهل يومها فصلاها
ناويا الوقت ان الحاضر في سلطان الوقت غير مهاله فلذا لم يصح
لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الاداء وعكسه فلو صلى
نويته اصلي الصبح اداء معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها
طلعت تجزئه وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا والا
بطلت صلاته وهذا الحكم اذا اتفق الصلاة فان اختلف كان نوى
على ظهر الماضية فيصعد اذا ان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه
ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل
ظهر اليوم في ظهر الماضية لاختلاف عين الصلاة ومن
ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام

رمضان

رمضان في شهر بعده وعكسه وهو رمضان الحاضر فيجزيه
انه شرع الفقه مثلا فيجزيه عن رمضان عام ماض فلو تبين
انه كان يصوم كل رمضان في شعبان فيجزيه على قضاء الاعوام
بمنزلة خلاف التي صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن اخر لان
الاختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثاني يجب تعيين
عين الصلاة من ظهر او عصر ولا يتعرض لكونها فرضا ولا
نفلا فلو لم يعين النفل صحت له وكذا اذا نوى الفرض على الظهر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام اي
لا يجوز الفصل بين النية والتكبيرة لا انه يشترط ان تكون
مصاحبة له فليس بلازم ان تكون بعد الهمزة وقبل الراء
ولو تقدمت النية بقليل او كثير بطلت ولذا اذا نوى ونقص
تكبير فان تقدمت بيسير صح والمعتمد الصحة لا في حاشية
الخرشي وهنا بطل النسيان ملحق بيعيد ما من نية النية
للمسجد فان تلفظ مع ابي غير مضعف بل لا يسبق له
التلفظ لان النية محلها القلب فالتلفظ بها خلاف الاولى
على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى بقلبه
صلاة وتلفظ بغيرها سهوا ايعين نوى بقلبه الظهر وتلفظ
بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت
صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلنا هذا
تلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا يضر قلت الجواب
انه لما كان ملاصقا لتكبيرة الاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة
التلاعب الذي في الصلاة وهذا قال الشيخ في الحاشية وانظر اذا فعل
ذلك جهلا او هو صحة كالسهو او كالعمد انتهى والظاهر في حاشية
الخرشي انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته

تكبيرة الاحرام

اي على كل مصل ولو ماموما واما تجزئ الله اكبر بشروطها اثنى عشر
الاول ان تكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة
ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني
لكن هذا الشرط انما هو في حق القادر على العربية فالاعجمي
العاجز عن النطق بها يسقط عنه كالاخرس ويدخل بالنية
فان اتى بمرادفه من لغته فصحيحة صلاته على المعتمد كما في
حاشية الخرشي خلافا لما في الحطاب هنا من البطلان فانه ضعيف
الثاني ان تكون مستقبل القبلة الثالث ان يكون قائما الرابع
تقديم الجلالة الخامس مد طبيعي السادس عدم المد في
الهمزة فتصير لام الف للايهام الاستفهام السابع عدم مد
باء اكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم وقفة بين كلمتيه
وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي عشر
دخول وقت الفرض في الفرائض وغيرها كالوتر والعيد والكسوف
والاستسقاء ونحو الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة امام في حق ماموم
فهذه اثنى عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته
ونطقه بقول الله اكبر مع الراء او بعضها قال ... او جزم
على اللحن في الصلاة والراجح فيه انه اذا لحن في الصلاة الصواب
وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يتعمد فصلاته صحيحة
هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في الاصيل
قال الشيخ ... وسمعت من الاشياخ انه اذا امد باء اكبر
بان قال اكبار فالصلاة باطلة صحيحة وقال ...
والظاهر انه من شدد الراء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشيته
نبه الخرشي فلو ابدل همزة اكبر واوا بان قال الله وكبر فلا يضر
والصلاة صحيحة لعامي او غيره كما في الحاشية هنا ومثله

في

في القراءة على الرسالة واعتمده جماعة من اهل المذهب
المحققين ولو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر
فصلاته باطلة على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله للبناني
على الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للخرشي
والزرقاني من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه البطلان
ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان الله تعالى شي
والكبر شي اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه مانع من
النطق بالراء سقط عنه التكبير لان كلامه بعد تكبيرة
عند العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف
واحد سقط عنه كما نص على النطق بالكل لزمه ان ... تكبير
الحرف ... الراء وكذلك يلزمه ... لا يبطل
الصلاة لان الله تعالى يقول في الخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وان دل على معنى مطلوبها كتكبير ... مثلا
منطقه ... اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام
فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم استانف القراءة
وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ
ولحن يذكر ... شكه انه كان احرم جرى على من شك في
صلاته ثم بان الطهر ... وان كان ... اماما فقال
سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت
رجع اليهم فعلوه وان شكوا اعاد الجميع الصلاة كذا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومثله الشيخ ... البلدي
ويستحب الجهر بها اي ولا اشتراط اذ ... حروفها
ومفصلا وان فعله الامام اسراعه بها خشية ان يسبقه بها
بعض الماموميين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام
وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل الا ... الاخر ... للعهد

لمتابعة الصفوف والقيام لها اي في الفرض ولو
كغائبا واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس ولو
ان يصلي ركعة من قيام واخرى من جلوس كل ذلك
واسع للقادر واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم
مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على جنبه الايمن
ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب
بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القيام
مستندا والجلوس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم
الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب اتفاقا وتقديم الجنب الايمن
الايمن على الايسر على الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة
على البطن واجب وهنا مسئلة تقع كثيرا للمسافرين في البحر
وهي ان شخصا في سفينة وهو جالس في مقعده
ولا يمكنه ان يصلي فيه الا مقوسا لكونه [illegible] فان كان
يمكنه ان يصلي في محل اخر قائما مستقلا فهل بان يصلي فوق
سطح المقعد او في محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي الا
بالمقعد فانه يصلي فيه مقوسا ولا يجوز له ان يجلس وهو [illegible]
فان صلى وهو جالس بطلت افاده شيخنا الامير [illegible]
قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها ومشدداتها [illegible]
[illegible] صلاته باطلة الا ان يكون ماموما [illegible]
والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان فعل فصلاته باطلة ويجب تعلم
الفاتحة انما يجب ان امكنه بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به فان لم يجد
وجب على الغير ان يعلمه بدون اجرة ان كان معلما [illegible]
وجب عليه عينا وكفاية معنى ان ضاق الوقت
ومتسع ان اتسع الوقت وان لم يكن الا معلم واحد وجب
عليه

علية عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا ان
اتسع وما كان فيه الوجوب عينا يجب عليه اخذ الاجرة
فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم او لم يجد معلما وجب عليه
ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد
فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لانه
وجب لها فقد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها لم يجب عليه
السورة ويندب الفصل بين تكبيرة ركوعه [illegible]
في قيام الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان يأتم بقارئ لان القراءة ساقطة
عنه ويندب الفصل بين تكبيرة وركوعه [illegible]
ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن تركها
عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سهوا سجد للسهو ومراعاة
لمن يقول انها تجب في بعض الصلاة ويعيد الصلاة احتياطا
وهو بالمراعاة لمن يقول انها واجبة في كل ركعة
واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة واحدة
قلنا انها فرض او سنة لانها سنة مشهورة فرضيتها والسنة
اذا اشتهرت فرضيتها فتركها عمدا يبطل افاده الشيخ الشبرخيتي
حاشية الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب واتها الملحونة
فيها اللحن قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا
[illegible] بعيد لان القراءة الملحونة لا تعمد بل لا تعد
قراءة فصاحبها نزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل
وقراها ملحونة صحت ولا بطلان انتهى قال شيخنا الامير
نقلا عن الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله ان
الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالف رسم
المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله وما وافق
الرسم المصحف وهو مع ذلك شاذا لا تبطل كقراءة افلا

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

الا انه يعرف الي الابل كيف خلقت اي بعضهم لكنه او ملكه يوم
الدفن بنصب يوم علي ان ملك فعل ماض انتهى وقال
وشيخنا الامير والظاهر ان السادة كاللحن ولو وافق الرسم
لانه محل لا يعرف القراءة بدو الراجح في اللحن ان كان غير
العراب وتعمد اللحن يبطل صلاته وان لم يغير فعلا له
جميعه فلو جرا بسورة من القران او انه بحيل او الزبور
فصلاته باطلة فهو رد لكلام الاجهوري ما لم الحطاب
نعم ان اتى بشي من الكتب المذكورة على سبيل الدعا فلا تبطل
كما وقع لبعض شيوخنا قاله شيخنا الامير ولذا لا تبطل
الصلاة على الظاهر اذا قرا بالقران الذي نسخ تلاوته كالشيخ به
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك لو
وصفنا ان مر ما ثم نسخ بخمس وصفتان مر ما ثم
نسخت ايضا يحرك لسانه اي والشفتين فلو اقتصر
على اللسان فقط وصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير
قال وانما اقتصر على اللسان لانه اصل النطق ومن
قطع لسانه لا يجب عليه ان يقوم بقلبه كما في حاشية
الخرشي ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا
للشافعي اي القائل بانه يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراءة اه
ولا يمكن الادلة فعلم تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب
الامام الشافعي لعل ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه
فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير في تقريره سالت
شيخنا الامام الملوي كيف تحصل ذلك مع ان الذكر
القلبي عند اهل الله هو افضل من الذكر اللساني
فاجابني بان مرادهم ان الثواب المترتب على اسماع
النفس لا يحصل وهو اصل الثواب فلا بد منه وهو
جواب

جواب حسن خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى
ان يسمع نفسه للخروج من الخلاف القيام لها اي على
امام وقد قادر عليه في فرض بها قاله الامير قال الشيخ في الحا
ولذا على الماموم قادر وعكسه مع انها كلها لا لاجلها بل لئلا
يخالف الامام انتهى كلام الشيخ في الحاشية والفقه مسلم شية
واما التعليل الذي ذكره ففيه شيء فان مخالفة الامام في الجلوس لا توجب
بطلانا ولذا قال الاجهوري في نظم المشهور فقال الجمع
اجز صلاة جالس خلف كاملة وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون الماموم قائما والامام جالسا فكان
الاولى له ان يقول وكذا يجب على الماموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام
والركوع لانه يجب عليه ان ياتي بهما من قيام فاذا اتى بهما من جلوس
فالصلاة باطلة نعم لو استند الماموم الى عامود مدة قراءة الامام
الفاتحة بحيث لو ازيل لسقط الماموم فلا تبطل صلاته
بخلاف لو استند الامام حال قراءته للعمود بحيث لو ازيل لسقط
فان صلاتهما تبطل بهذا حاصل ما في حاشية شيخنا الامير مع زيادة
من حاشية الخرشي والركوع فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا
والسجود متعددا فالجواب ان الاولى لامتثال امر الله والثانية
لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد
تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان جبريل
ام بالنبي صلى الله عليه وسلم فطال السجود فظن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود فصار
لله عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي وحده اي ادناه
اي اقل ما يجزي منه راحتاه تثنية راحة والجمع راح
بوزن تا والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان
يرتاح بها عند مزاولة الاشيا ولا يرفع راسه اي ندبا

تدريبا ولا يبطا طيه بالهمز للبابليا التحتية قرره بعض شيوخنا
عن الباجي اسمه سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس
وكان في اول امره فقيرا لكن لم يمت الا بعد ان حصل له الغنا
التام ولد سنة ثلاث واربع مائة ومات سنة اربع وسبعين
واربعمائة لم يسم ذكره هذا ضعيف قال ابو التاخي
قال الزعبي بالعين المهملة كما قرره الشيخ في كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراءته بالغين المعجمة فهو خطا
واما الزاي فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انها مضمومة
وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر
والزعبي اسمه يعقوب من اصحاب ابن عرفة وحكي ان الزعبي
اجتمع مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسلة عن رجل
وجد مصحفا في نجاسة وهو متحدث فهل يبادر باخذه او يتيمم
لاخذه وهو طاهر فقال الزعبي يتيمم على ما احتلم وهو
في المسجد فيقبل يجب عليهم عليه خروجهم فوراه فلم يتيمم فرد
عليه ابن مرزوق وقال له ما يجب عليه خلاصه لان هتك
المصحف في النجاسة اشد من هتك الجنب في المسجد ٥
وهو طاهر ابن ناجي هو قاسم بن عيسى بن ناجي مات
سنة سبع وثلاثين وثمانمائة بالنكلات هذا ضعيف
وحكي ابن ناجي الغريني هو عيسى بن احمد بن
محمد بن محمد الغريني قال تلميذه ابن ناجي هو مصنف نظن
به حفظا ابن عبد السلام مطالعة ما رايت اصح منه نقلا ولا
احسن منه ذهنا ولا انصف منه توفي سنة خمسة عشر
وثمانمائة الحكم الذي في بعض النسخ وقع منها بالاطلاق
ونحو متعلق بمحذوف اي قولا بالاجزاء والعمل
بالاجزاء هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في نسخة
الخرشي

الخرشي انتهى اي كلام التتائي قال اي المصنف كما في
ابن الحسن اي قولا مثل قول ابي الحسن اي ان التتائي وابا
الحسن تقرر وتفاق في هذا القول وهو قوله ومتى احرم
صاحب المختصر هو العلامة الشيخ خليل ابن اسحاق قاله كتب
لشرحه ومناقبه شهيرة وحكي انه مكث عشرين سنة لم يرى
مصر توفي سنة كذا وسبعين وسبعمائة والف مختصره في
عشرين سنة ولخصه في حياته الي باب النكاح وباقيه
جمعه اصحابه من المسودة على اصحابه حيث راه
فتنبيه لا ادري ان كلام صاحب المختصر في التلقين
وكلام ابن بشير في اصل العرض والتكبير في زوائد على الوضوء
افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير بانه ادرج
اصل الفرض في التلقين بعينه اقتصاره في حد الواجب
على قوله ودفع تردده احتمال صحة كبيرته والمعتمد
الوضوء صحيح والتكبيرة صحيح حيث قال حسبه تبطل
اي لا اتفاقا فرع اذا احرم المأموم المسبوق خلف الامام
ولم ينحن الا بعد رفع الامام فالمأموم له يعتد بتلك الركعة
ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته
على المعتمد كما في البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا
وغيره وحاصل هذه المسئلة ان المأموم اما ان يتحقق
قبل الدخول في الصلاة الادراك او يتحقق عدمه او
يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفي كل اما ان يحقق هذا
الخمسة اما ان يظن انه ادرك حين وضع يديه على ركبتيه او
يشك فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب خمسة
في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع الامام عمدا او جهلا او سهوا
فهذه خمسة واربعون صورة الركعة فيها باطلة ملغاة

والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك بعد وضع
يديه على ركبتيه في الصورة الخمسة التي قبل الدخول
فالركعة صحيحة فجملة الصور خمس كما افاده شـ
المحقق ن والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عند
الشافعي طرا قال ابو حنيفة فاذا انعقد اما للحنفي وقوله لكي
ولم يرفع المتنع وصلاته باطلة اما لكي فصحيحة على المعتمد كما قرره
جماعة من اشياخي المرا بعد المرض خلافا لمن يقول بالبطلان
فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة اي ولو تركه عمدا
او جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل بعمد ترك الرفع
من الركوع واما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام
الا الماموم فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع
قائما اعاد الصلاة ان كان عمدا والا الغى تلك الركعة كما افاده
الشيخ في حاشية الخرشي على المشهور اي خلافا لابن
زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم
اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته
والسجود اي على الارض او ما اتصل بها فلو سجد على
سرير معلق بالهواء بطلت صلاته واما ما كان على الارض
فان كان من خشب او حديد صحت صلاته ولو لغير حاجة
اما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض
لا يقدر على النزول ... الاول السجود على جبهته السجدة او
انفه وسجدة ... لزمه على
جبهته لان ادا السجود الجبهة هذه الانثى الملاصقة
للارض افاده الشيخ في تقريره على الخرشي قطعا
وعلى الثاني السجود على تخت الكتب والخشب والتبن

يصح

يصح ان كانت مدكوكة ثابتة تستقر عليها الجبهة اما
ان كانت طرية منتفشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة
فالسجود باطل الثالث فيصح السجود على القطن
والصوف والحصير ونحوها فلو كانت بجبهته قروح
تمنعه الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع العذر
فالصلاة صحيحة ومن به قرحة في جبهته
مثل الليمونة تمنعه من السجود فانه يصنع الاعاقات
يصيب الى انفه حال عجزه صح لانه اتى بزيادة كما قال
اشهب على ما ياتي على الجبهة اي والتكليف صحيح
والا بالغ في ذلك حتى يجعل في جبهته لانها مكارمه
والعلماء الا جال الجلاد ضيعة الناس وابعد
مثاليها في وجوههم من اثر السجود فما خشوع
وتذللهم وخضوعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه في الدنيا من السهر
في الطاعة او ما يظهر في الوجه يوم القيامة من النور
الذي يعرفه به فلو ترك الانف اعاد اي ولو وقع
ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا لعاد في
الوقت المراد بالوقت في الظهرين الى الاصفرار وفي العشا
الى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل بعيد في الضروري
في الجميع وقيل يعيد في الاختيار في الجميع انتهى
حاشية الخرشي وانما اعاد في الوقت مع ان السجود على
الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب
اعاد ابدا ولو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم
وقال اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيادة والظاهر
ان الخلاف لفظي وقول اشهب يجزي معناه اذا قصد

مع السجود على الانف الا بر بالجبهة لقول ابن القاسم
لا يعيد وهو المعمول عليه ما اذا سجد فقصده للانف وقطع
النظر عن الجبهة ايضا واما السجود على اطراف القدمين
والركبتين واليدين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته
جبهته ورفع يديه على ركبتيه واصابع قدميه فصلاته
صحيحة على المعتمد والرفع منه اي وان لم يرفع
يديه عن الارض فمن لم يرفع يديه منها الا رفعه مع الرفع
الواجب فصلاته صحيحة على المعتمد هنا والتي بينهما
والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر مع
واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي مما اشبه الصغير
عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول اوجه
فان قلت لم ترك المص الكلام على فريضة الجلوس
بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمانينة
والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية
وهو لا يجدي نفعا لانها يحصلان مع القيام ونحوه
بجلوس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك ولذا
نقول معلوم انه لا يقع بين السجدتين لا يقع
للسجود فصح الاكتفاء منه بالجلوس الاخير
اعترض بان الاكمل الصبح والجمعة وصلاة السفر
فانه ليس فيها الا جلوس واحد واجيب بان المراد بالجلوس
الاخير الاجلوس بعده وهو سنة وفيه نظر بل الظاهر
تابع للمطروق والجلوس بقدر الدعاء والتشهد سنة
والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس
بعد التشهد سنة السلام اي للسلام عليه فان لم يعتد
عليه خرج بالنية ولابد ان يكون بالالف واللام عربي
عن

عن العربي خرج بالنية فلو خرج بلغته عاجزا عن
النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان بالعربية
الي به انكان لمعنى ليس اجنبيا عن الصلاة نحو السلام
عليكم فان كان اجنبيا نحو السلام عليكم فلا الا ان الدعاء
معناه الكرشي بالالف واللام ومثل ذلك الالف واللام
في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم ويغتفر لكلام الالف
واللام ان قدروا على الاتيان بال واللحن في السلام
كاللحن في الاحرام ويغتفر عدم زيادة ورحمة الله
وبركاته فهي خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وقال القرافي والذي يظهر لي انه لا يلبس
بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من جنس
الدعاء فهي خارجة عن الصلاة فلا فائدة فيها وقال
العلامة حلبي كلام القرافي ضعيف والحديث الوارد
في ذلك لم نعرف صحته على وجه انها غير ثابتة وانما
التعهد او نقص السلام التعريف كما السلام عليكم المعتمد
الصحة اذا نوى الخروج مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي
على الرسالة تنبيه لا يشترط نية الخروج بالسلام
على المعتمد بل هو مندوب كما في حاشية الخرشي والامام
ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على المأمومين والملائكة فالمأموم ينوي الخروج منها
والسلام على الملائكة والفذ ينوي التحلل والملائكة
استقرار الاعضاء اي ولو عرضا ما خلو فاما حد ذلك
ثلاث تسبيحات في الركوع ولا يلزم عنه الطمانينة
الاعتدال اي في الركوع والسجود فيطالب بهما والنفد

قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة عموم
وخصوص من وجه ففي عبارة الشيخ تسمح اي فكان
حقه ان يعطف زيادة على ما قبله ولا يلزم من الاعتدال الطمانينة
قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشيخ لانه المتعقل لما يتكلم
بصدده في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها انما هو انفراد الطما
نينة عن الاعتدال واما انفراد الاعتدال عن الطمانينة
بان اعتدل في رفعه ولم يطمئن فتبطل الصلاة والمعدوم شرعا
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا . وسنن الصلاة المعينة انما
لم ذكرها لانه يغني عنه ذكر القسم الاول التي هي السنة وسنن
الاقتدا بالنسبة للمأموم وتكون السنة الحكمية بحيث لو بطلت
ما اذا انفصل لانه اذا صلى ماموما بطلت صلاته اي اذا اخر بها
بحمل الامام عنه كالفاتحة والقيام لها الا في حق مسايل اعني
مجموعها اذ لا يجب عليه نية الامام لتحصيل فضل الجماعة والجمع
اي ليلة المطر خاصة لمسايل تقدمت في باب الامامة ونية الامامة
واجبة في الصلاة في هذه بل الفرد والفاتحة تركها بها
بطلتا معا ولذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا او في التي في
الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ في
الحاشية وانظر وجه البطلان بالاولى عند ترك النية فيهما اعلاه
بطلان الاولى عند ترك النية فيهما مشكل لان الاولى لم يتوقف
في صحتها عليها استشكله الشيخ في الحاشية هنا ولم يعزه لكن
نقل العلامة البناني انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها
توقفت في صحتها قال شيخنا الامير هذا هو الذي ينبغي
الجزم به واما نية الجمع فلا تفعل عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها
لا تبطل صلاته ثم نبه بالاذان قلنا لم كان الترتيب في الصلاة
فرضا دون الوضوء فالجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

صلوا

صلوا كما رأيتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب مع ان الوضوء
فانه مذكور في القرآن بالعطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا
قال الامام علي رضي الله تعالى عنه لا ابالي باي عضو بدأت
واما سنن الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها
الا الاربعة الاول فانها خاصة بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة
الوقتية المتسع وقتها فلا قراءة في صلاة جنازة وكذا لا
المسبوق ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة فاني
غير بل هي مانعة عن الجهر بجملة التحليل والانصات للامام
فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام
والثالث بيعطي مقدار الطمانينة والتشهد الاول والتشهد الثاني
وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واما الاول فلا
على المعتمد السورة ليس بلازم بل المراد على ان ياتي بشي
زايد على ام القرآن ولو اية بعدها ثانية او بعض اية كل له بال
كنصف اية الكرسي او الدين والا كمال السورة مستحب على المعتمد
لانه سنة حقيقة ما يعد ذكر السندري ان قراءة اهل الجنة
ودرسه بعد الفاتحة اذا كان يحفظ الفاتحة والا قراها بدون
الفاتحة والقراءة لونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو
قدمها على الفاتحة فلا تكون اتيا بالسنة فيسن له اعادتها
فلو كرر الفاتحة ان كان عامدا اثم والصلاة صحيحة
على المعتمد كرها ويسجد بعد السلام وفي قولهم الزيادة
الغير لفعلية لا يسجد منها فحمله على من قرأ السورة في الركعتين
الاخيرتين في الركعة الاولى والثانية اي يسن في كل ركعة
لانه سنة في مجموع الركعتين واعلم انه من ترك السورة يسجد
لها قال تركه السجود لها يبطل لانها سنة مؤكدة مع ثلاث

سنن نفيها وقيامها والجهر او السر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقوله تبعا ويكره للامام لا مقتد عم لان المقتدي مثله ان يقتصر
على بعض السورة اي ما كان السورة مستحب وتركه الكمال او وكذا
يكره قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى في ركعة في فرض
الا المأموم فرغ من قراءة سورة في صلاة سرية وخشي تفكره
بدنيوي فيندب له قراءة اخرى بل وفي نفل يخش تفكرا بدنيوي
فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة
بسورة كان يلازم على الشرع وان تكيف في الصحيح مثلا قال
القرافي ومن فعل ذلك في الصحيح فصرح بعض الاعداء ويستحب القراءة
على ترتيب نظم المصحف فيكره قراءة نصف السورة الا خرم
في الركعة الاولى والنصف الاخر في الاخرى ولذا يكره اذنوا
في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا مثلا واما
الفصل بين السور فليس بمكروه عند تلاوة خلافا لابي حنيفة
واما تنكيس الايات في الركعة فحرام مبطل للصلاة وكذا يكره
تكرارها في كل ركعة بان تواقي الركعة الواحدة مثل قل هو الله
احد مرتين وكذا يكره تكرارها ان قرأ سورة في الركعة الا ولى
ويعيدها في الثانية فلو قرأ سورة الناس في الاولى فهل
يكررها او يقرأ اخرى فعلى كل حال يلزمه الممنوع او المكروه
ونص الحطاب في شرح خليل على انه يعيد السورة فيكون لا ن
كراهة التنكيس اخف من [illegible] ان يكررها انتهى ونقله شيخنا
الامير في حاشيته واقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله
تعالى ان يبتدأ من البقرة ولم اره مسندا في كلام احد من اهل
المذهب فعولوا على كلام الحطاب وهنا كلمه راجع لاصل
الكلام من سنية السورة في الفريضة دون النافلة واما
في النافلة فالسورة الزائدة على ام القران مستحب كما قال ابي
زيد

وسنة عليه لو تركهما معا في النفل الفرض فانه يسجد لهما قبل السلام
بخلاف من تركهما في النفل فلا سجود عليه كما قال ابن [illegible] م
لا سجود على من تركها في النفل فلا سجود لعدم لعقله ثم سهو في النافلة
لا سجود عليه على كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى
السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة
سهوا فان كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان
في نافلة كملها اربعا الخامسة من عقيدة [illegible] سهوا بان
نسي ركنا من اركانها فان كان فريضة وجب عليه اعادتها وان ن
كان في نافلة فلا شيء عليه ما لم يقصده عمدا افاده الشبرخيتي.
والقيام لها فان قلت ما المقيد به ثم اذا قرأ الفاتحة وجلس
وقرأ السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة
واحدة مع ان الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطلا ن
اتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو تعمد
الجلوس في حال قراءة السورة بحيث لو ازيل لسقط وهلا تبطل
صلاته لانه ما ترك سنة تنبيه لا من عجز عن قراءة السورة
لعجزه [illegible] تسقط ولا يقوم قدرها السر اعلم ان السر سنة
واحدة وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود
لان ترك السنة المؤكدة تدعو له بالترك لها [illegible] في ذلك
السجود ولكن لو ترك السجود لكون في ركعة او ركعتين ان يبطل ن
لانه ليس من ثلاث سنن افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ان جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتى بالسر في محل الجهر
سهوا [illegible] كان الذي او [illegible] فلا شيء عليه وان كان عمدا
[illegible] وذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة
او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام وان
كان في السورة اعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع

يبني على يقينه فلا يرجع ويصححه في ترك السر عمدا لصلاة وفي
ترك الجهر قبليه فان نسي سهوه فان شك حتى طال فلا سجود عليه
وكذا لا سجود اذا اتى باد في الجهر من محل السر كما في حاشية الخرشي
وغيره شيخنا ومعنى لتاسي هو اسرار عن العمد فانه ان كان
في الاية والايتين لا شيء عليه وان كان في اكثر وركع ففي بطلان الصلاة
وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي
وغيره شيخنا فيما يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرتان جزء
من صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشاء وكانت صلاة
النهار كلها جهرية فصار المنافقون يلغون اللغط فشرع الاسرار
قطعا لاذايتهم فصار ذلك مما تغير سببه وبقي حكمه وتقدم
الجهر في قراءة الفاتحة واعلاه ان يسمع نفسه اعترض
الشيخ في الحاشية هنا التزاوف على الرسالة بما حاصله
اذ كان المناسب ان يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه
حركة اللسان لان اعلاه الذي هو الفرد الكامل فمعناه اي فرد
الذي حققا فيه عند الماهية اكثر مما عند افرادها فاعلا الشيء
ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشيء فمعناه ان اعلا السر
هو تحريك اللسان لان غاية السر تحريك اللسان واجاب الشيخ في
حاشية الخرشي بان ما قاله الشيخ حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة
في الاصطلاح والاعتراض مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا
الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال مبني على ان المراد بالسر المعنى
المصدري الذي هو الاسرار ويندفع ان المراد بالسر المعنى الاسمي
الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا
نقص عنها لا يجزيه هي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه وهو
هو اي دعوى ما هو ظاهر والجهر محل ذلك اذا كان المصلي وحده او
كان قريبا منه مصل اخر فتعلمه في جهره كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام م

فرع

فرع فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه وهو لا يجوز رفعه فوق حاجته ان يخلط على مصل
ولو فعلا نعم نهي المصلي في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل اخر و لو
اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض او الجهر والجهر واما اعلاه فلا حد
لكن ان يتنطع فيه ومقابله هو في حق الرجل واما المراة فهي دون
الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلى جهرها وادناه ولعدلان
رفع صوتها عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت المراة ه
ليس بعورة كما قال الشيخ في حاشية الخرشي وتبعه المعتمد كما افاده الناصر
اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير انه صوت المراة ليس بعورة وبعض الناس
رفع صوت المراة التي تخشى التلذذ بسماعه لا يجوز فهو عورة لخشية
لا لانه عورة ولان الاعرابي سواء كان يخاطب الامام لا ورد يتم فيه يعني
منها الفتنة حرام واما القواعد العواعد من النساء فلا يحرم سماع صوت نها
واما مصافحة المراة للرجل المحرم فلا يجوز انتهى كلامه وهل
التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب وهو ضعيف او كل
تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلاف ابي بن الرشيد وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني
ثلاث تكبيرات وفي السجود لها وطال بطلت لانه نقص وعلى
القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان
كلام ابن القاسم هو المعتمد سمع الله لمن حمده المعتمد ان كل
تسميعة سنة خفيفة فلو تركها سهوا في ركعتين يسجد لها
وان لم يسجد فلا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات يسجد لها
ترك السجود بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره شيخنا
واما المأموم لم يقل الراجح ان الامام يخاطب به وهو سمع الله لمن
حمده والمأموم يخاطب به بربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما
والتركيب بينهما مندوب والاصل في مشروعيته سمع الله لمن حمده ان
الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجا

بهما فعند صلاة العصر وظن انها فاتته معه عليه السلام فاغتم
لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا
في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزل
جبريل فرأى النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع وكان قبل ذلك
يرفع بالتكبير ويرجع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه والجلوس الاول مراده به ما عدا
الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البناء والقضاء
ولذا نبه على الطمأنينة المتظهر الشيخ في [illegible] ترجمتي
الرجوع لمذهب الشافعية وعندهم ان الخفض يحصل بسبحان الله
وبحمده مرة واصل السنة يحصل بمجرد مرة ثانية والكمال
الى احدى وعشرين ولا فرق فيه بين ركوع وسجود
ورفع منها فقد رهنتها وبه يعلم الجواب عن تنظير المحشي رد
المقتدي لها اي سلم تسليمة ثانية يقصد بها تعليم الرد على امامه
سواء كان الامام قدامه او خلفه او على يمينه او على يساره على المعتمد
ولو انصرف الامام على امامه فان قلت ان رد السلام واجب في
غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام يقصد
بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين فلذا لم يجب
الرد عليهم لكونه لم يقصدهم خاصة ان ادرك معه ركعة اي
جازما ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا رد
ويشترط ايضا ان يكون الامام سلم قبل المأموم واما لو كان هو
السابق بالسلام هو المأموم كما هو للطائفة الاولى في صلاة الخوف ق
فانهم لا يردون السلام على الامام ولا بعضهم على من على يساره ولو كان
فيقال لمأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قاله
الاجهوري قاله النفراوي وكلي فيه بحث مع ان المسبوق يسلم عليه

هنا

هنا على جهة [illegible] مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهى وانظر
بعض شيوخنا كلام النفراوي قال والظاهر ان الطائفة الاولى ترد
قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا الامير وكذا رده
هذا ضعيف والمعتمد انه مستحب لا سنة على من على يساره اي على
مأموم على يساره ادرك ركعة مع امامه الذي سلم بالتسليم
عليه وان لم يتجه لسلام الرد وظن مساواته له لا تقدمه ولا تأخره
عنه وكلام بعضهم فضل بينه وبينه [illegible] والامام لا كرجل لا يصلي او
او صبي وحر [illegible] نقلا كما في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا حسبي
عن الشيخ في تقريره على المحشي يحمل الشكل الظاهر على ما
وقال الحلبي هذا اذا تقدم او تأخر قليلا فانه يسلم على انه يصح
في صفة غرفا والسترة هو ضعيف والمعتمد ان السترة هي
مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل
اختياري لان المراد بها الاتخاذ الذي هو فعل الفاعل لا لامام
والفذ اي في كل صلاة فرضية او نافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة
واما في صلاة الجنازة فالنعش مقام السترة فيحرم المرور بين
الامام وبين الميت سواء كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر
للقول بانه يجب [illegible] طولها اذ رافعا للخلاف في ذلك نقله
الاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي
فالامام سترته هذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
او سترة الامام سترة لهم هذا قوله منسوب لعبد الوهاب
البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمته وما نقله في الحاشية
عن اللقاني ضعيف [illegible] فائدة الخلاف في المرور بين الامام وبين
الصف الاول فعلى كلام الامام يجوز المرور لانه مرور بين المصلي
وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان
الامام حائل بين المأموم وسترته وامام الصف الاول مجازا تعطاف

القولين لان الصف الاول ما يلي الامام وبين الصف
الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير
ويستحب ان يدنو منها اي ويكون طاهرا ثابتا فيخرج
النجس كقلة البول وخرج ما ليس بثابت كسوط الحبل ونحوه
والخط في الارض والماء والنار قال ابو الحسن واما الذي
جرت به العادة مما يتخذ لستر الثياب فيكفي في السترة
وكذلك الورع اذا كان بعضه مركبا على بعض انتهى
اي تجعيدا او وطئا او شكلا او نحوها ولا يجوز فعلها فلا يطلب لكلها
لا تطلب حيث لم يخش المرور بان يعمر الامين [illegible] احد ولم يكن من
والمرور في المسجد وقع اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه اذا
لم تكن له سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده
كما في حاشية الخرشي ولا يختص ان يمر الذي يقضي بعد سلام
الامام الى ما قرب منه من الاماكن بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى من خلفه بعد [illegible] اذا كان ذلك قريبا
وان بعد اقام ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر
ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او خرق ثوبه ضمن ولو دفعا
ما ذونا فيه ولو كان دية فعلى العاقلة ولا تبطل [illegible] كما
في حاشية الخرشي احدا اي ولو خطا او هو [illegible] واقلها غلظ
رمح واولى [illegible] اي اقل ما يكون به السترة ان يكون قدرها غلظ
رمح واولى ان كان اغلظ فان كان ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب
وطول ذراع اي واقلها ان تكون مرتفعة قدر طول ذراع واولى
اطول من ذلك فان كان ادنى من ذلك فلا يحصل به الندب وطول ذراع
قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى
انتهى وهو عبارة بعض شراح المختصر للكوع [illegible]
اي انه [illegible] السترة بعيدة [illegible]

قوله

والدابة اي غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة او لا وبقيتها
مباحة الاكل التي ليست بمربوطة فالاولى العتبية لا يستتر بالخيل
والبغال والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني
اذا كانت مربوطة وما يشغل اي وكره الاستتار بما يشغل كالمرأة
الاجنبية ولو زوجته وامته كانت مواجهة له ام لا وكذا الذكر بالغا
ام لا ان كان مواجها له لا ان كان بظهره ورضي ان يقف لاخر صلاة
المصلي فان لم يرض ان يقف لاخر صلاة المصلي لم يكن المصلي اتيا
بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر
كما في حاشية الخرشي وجنب المتغفل النائم والمابعوث الذي يتصل به
في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم
واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم تكن وجوه بعضهم الى
الاخر [illegible] كذا في حاشية الخرشي ولنا يكره الاستتار [illegible]
لان [illegible] النجاسة واثم المار ومثله منا وله ممر اخر
[illegible] بين يدي المصلي مندوحة اي فسحة عن ترك المرور بين
يديه كان ان يقف ان في تاويل مصدر اسم كان وقوله اخ
خبر كان وقوله اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض
الروايات بدل قوله اربعين خريفا مائة عام وفي صحيح
الموطا والصحاح لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى وفيه تفصيل
اي في هذا المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام اربعة فتارة يأثمان
اذا كان للمار مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان بان انتفى
هذان الامران وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني
وتارة يأثم المصلي دون المار بان وجد الثاني وفقد الاول وهذا كله اذا
كان في المسجد الحرام واما بمكة فلا [illegible] اثم في شأن المار [illegible]

وجاز في الاولى من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصل او له
مندوحة فيحرم الثاني من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة وليس
طائفا فيكره الثالث ايضا ثلاث اقسام الاول منها من صلى لسترة والمار
لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني من صلى لغير سترة والمار ر
غير طائف ولا مندوحة له فيجوز في الاولى واما المصلي اذا امر بسترة
او فرجة في صف او لركعة بين يدي المصلي فيجوز مطلقا
بالمسجد الحرام او غيره له مندوحة ام لا صلى المصلي بحضرته
بدونه لسترة ام لا ولم يذكر السنن التي عشر هذا اعتراض
على المص وحاصله ان المص ذكر في الترجمة ان السنن التي
عشر وعد منها احد عشر فقط لانه عد السورة في الاولى
والثانية سنة وكذا القيام لها سنة والالزم ان تكون السنن
ثلاثة عشر وذلك بعد السورة في الاولى وسنة في الثانية والقيام م
لها سنة في الاولى وسنة في الثانية واجاب بعضهم بان المص
قصد ان السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الثانية نسخة
هي السنة الثانية واعترض بعضهم بالقيام للسورة فيلزمه
جعله المص سنة في الاولى وسنة في الثانية واجيب بان لا يلزم ذلك
لان السورة مستحبة والقيام لها تابع والتابع لا يعطى حكم المتبوع
فلذا لم يحسب عد القيام سنة واحدة بخلاف السورة
انظر في الاصل اي الميثي فقرة لا مفهوم لانها ثمان وثلاثون
فضيلة قراءة المأموم مع الامام في السرية ولو عقد فيها جهرا وتقصير
قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ولو تساوتا في الثانية اطول على
المعتمد واما المساواة فخلاف الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس
الاول عن الثاني والمعاند للتشهد الثاني وتقديم يديه على ركبتيه
حين يهوي بهما للسجود وتقديم يديه على ركبتيه عند القيام وعقد
الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام م

في

في التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا للسلام وبسط
اصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود وضم الاصابع في السجود وتفريقها يقربها
في الركوع والتورك في الجلوسين والتورك بين السجدتين ووضع
كفيه على فخذيه بعد رفعهما من الارض للقيام بالرام المفروض
لكل مصل والنظر الى موضع السجود في قيامه والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد
السلام من الصلاة باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير
ثلاثا وثلاثين الى اخر ما هو معلوم فهذه اثنان وعشرون فضيلة
تضم للعشرة التي ذكرها المص فتصير الجملة اثنان وعشرون فضيلة
تضم للعشر وثلاثون فقط فائدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني
عن الخضر انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن الشيء الذي
يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتى اجتمعت بمحمد
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاجابني عن جبريل عن الله ان
من واظب على قراءة الكرسي وامن الرسول الى اخر السورة وشهد الله الى
قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص صح
والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان انتهى
قال بعض شيوخنا والنظم انه يؤخر سورة الاخلاص عن اية الكرسي
رفع اليدين اي ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المعتمد كما في حاشية الشيخ
المحشي وهذه صفة الراهب وسميت كونهما مكشوفتين حال الرفع ولو كانا
بالثياب مدعوم الى المنكبين اي فالرفع حذو المنكبين وهو
المعتمد كما قاله شيخنا عبد الباقي في تقريره على كبير الزرقاني الصبح
سميت بذلك لحضورها عند الصباح وقيل انها ماخوذة من الحمرة
التي تكون عند ظهوره ومن صباحة الوجه للحمرة التي تكون
فيه فصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلماء المدينة وعلي

وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال
اصحابه قد قيل اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث
انها العصر فصار مذهبه انها العصر والحاصل في صلاة الوسطى
اقوال فقيل انها الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل هي
المغرب وقيل هي العشاء وقيل الجميع وقيل الجمعة وقيل هي
صلاة الجماعة وقيل هي الوتر وقيل صلاة عيد الاضحى
وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة
الضحى وقيل الصلاة على المصطفى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما مر صلاة الاعلى انها الوسطى الظهر سمي ظهرا لانها اول
صلاة ظهرت في الاسلام او لانها تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة
الحر واما اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
من طوال بكسر الطاء جمع طويل وهو بضمها فالطوال بالضم
اسم طويل تقول له طوال مشدد او اما الطوال بالفتح الطاء فهو
الزمن الطويل تقول لا اكلمه طول الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده
الشيخ في حاشيته اي الحزب المفصل سمي بذلك لكثرة
الفصل فيه بالبسملة بين السور سورة الجمعة او لعدم نسخه
فيه اذا ابتدأ بالبسملة سورة قصيرة فله سعة الا بتطويلها
وشرع في سورة غيرها طويلة الا الضرورة سعدا وهو من
حروج وقد [illegible] او الجاثية او في الجمع لحكاية الخلاف وجملة
الاقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشيخ منها ثمانية وقيل
الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح
اصحها الاخير وهذا ضعيف بل اصحها انه اولها الحجرات كما في الحاشية هنا
وقيل في حاشية الخرشي وحكى الجلال عن الشيخ بان في كلامه حذفا والتقدير
اصحها ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم

اول

اول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

الى عبس اي والغاية خارجة منتهاه النازعات ومتوسط
الى الضحى اي من عبس الى الضحى وسط فمن الوسط
والضحى من القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة ايضا ويلي
الصبح في التطويل الظهر اي فتقرأ في الصبح من اطول طواله
وفي الظهر من قصار طواله وتقصر الركعة الثانية عن الاولى
اي في الزمن وان كانت القراءة في الثانية اكثر من القراءة في الاولى
بان رتل في الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول من
الاولى واما المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما افاده الشيخ
في تقريره على الخرشي كما نقل عنه شيخنا [illegible] وفي الفرض
واما في النفل فله ان يطول ما شاء قراءة الركعة الثانية اذا وجد
الحلاوة ولا يندب تقصير السورة الثانية عن الاولى كما علمه
شيخنا في تقريره على الخرشي فيقرأ فيهما من قصار المفصل
فانهما متساويان في التقصير على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل
العصر اطول وقيل المغرب اطول وهذا الطرح عندي السورة
وهذا التفصيل انما هو في حق الفذ واما الامام ففيه تفصيل وهو
ان المأمومين اذا طلبوا منه التطويل او فهم منهم طلب
التطويل او تحقق قوتهم او جهلها الا ان علم عدمها فلا يطول لان
فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم او علم عدمها او
جهل الحال فهذه اثنا عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية
الباقية وقولنا كان فهم منهم عدم التطويل او طلبوا منه
عدم التطويل علم قوتهم او عدمها او جهل الحال فهذه ثلاث
تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر صورة يطول في الاربعة
الاول دون الباقي افاده شيخنا في الصغير [illegible] من حديث

وسطي

أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم و
والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم

وفي امام عديم ذوق ... ام بالناس لم يخفف
مخالفا لقول طه ... من ام بالناس فليخفف

فينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم يؤد الى نقص ركن فان
ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب
وامعنه صلى وجمع قلنا انه يطول ما شاء فرع اذا طول الامام
وكان يضر بالماموم فله ان يقطع ويصلي وحده بمكان منفرد
كما في شرح الاصيلي ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه في
الصحيح [illegible] ويوجد في هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما
قرره بعض شيوخنا جملتان اعترض بان الكلام [illegible]
الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك والواو [illegible] جملة
محذوفة او ان [illegible] جواب النداء ربنا استجب ولك الحمد
واجيب بان قوله جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي انها ثلاث
جملة محذوفة او ان قوله جملتان مع جملة النداء افاده شيخنا
في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير فهو جملة واحدة
واحدة فيه تطويل بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه
يعلم مما تقدم ذكرهما لك الحمد والحمد فيه بعض الاكتفاء بما ورد
فيه في صحيح البخاري عن رفاعة ابن رافع قال كنا نصلي
يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد.

حمدا

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال
من المتكلم قال انا قال لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اولا والتسبيح بالركوع اي قول سبحان ربي العظيم وهو غير محدود
بواحدة او ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول
اقله ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاث مرات الى اخر الحديث فهو منقطع الاسناد
انظر الشبرخيتي والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى
وفي الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة ابن عامر
لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك الاعلى العظيم قال عليه
الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ويكره الدعاء في
الدعاء في السجود وهو مستحب [illegible] فيجمع بينه وبين
التسبيح في السجود فالاقتصار على احدهما
يفوت المستحب الاخر اما الركوع ففي هذا الحديث لا يتبع
دعاء هذا التسبيح في السجود [illegible] فكان المناسب ان
يستدل بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه من كلام شيخنا
الامير مع زيادة فان دعا فيه بما شاء فيما احب من كل
مطلب من امور الدنيا والاخرة احترازا من الممنوع شرعا او
عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان بطلب [illegible]
رزق وزوجة حسنة ولو بتسمية من دعا له فقد دعا المصطفى صلى
المصطفى صلى الله عليه وسلم للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا لم يكن
او لعنه [illegible] الدعاء بلا [illegible]
من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا
حصل لهم كرب ذهبوا الى انبيائهم يسالونهم [illegible]
ويعتقد ماموم [illegible] امامه في الجهر والا فلا [illegible] فانه يسمع ما يفعلها

ولم يسمعها هو منه فلا هو من علي المعتمد فان سمع تامين
مأموم آخر فهو من علي المعتمد اللهم نعم اداه الامام افاده كما
ومعنى آمين استجب اي فهو اسم فعل علي المعتمد وقيل اسم
خاتم ختم به كتاب اهل الجنة وقيل مناسبته بما لي وهذا
اللفظ اربعة حروف فاذ تلفظ به الانسان فيخلق الله
تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عراني
معرب العرب وليس التامين من الفاتحة وفي الحديث لقنني
جبريل آمين عند فراغي فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم
علي الكتاب . والمقارنة من الآيات في الجمع الامر لعل هذا
مجرد مناسبة والاظهر ان اسم الفعل بمعنى الفعل ليس مشتقا
من الآيات امنا خيبة دعائنا اي تقبل منا اهدنا الصراط
المستقيم وفي الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او في
الكتاب الصحاح وهو البخاري لان هذا الحديث مذكور في
البخاري لكن ببعض تقديم وتاخير شارحنا ذكره بالمعنى
ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ ايضا فاذا قرن
وافقه تامينه تامين الملائكة في الوقت وقيل اخلاصه النية
والخشوع والسلامة من الغفلة وفي الحديث اشعار بان الملائكة تقول له
ما يقول المامومون الملائكة اي جميع الملائكة وقيل الحفظة
وقيل من يشهد تلك الصلاة منهم ممن في الارض او في السماء
واختاره ابن حجر لحديث اذا قال احدكم آمين غفر له ما تقدم م
من ذنبه والملائكة في السماء آمين فوافقت
احداهما الاخرى وقال عكرمة صفوفهم اهل الارض على صفوف

اهل

اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد
ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه متعين فان الاولى قال
بعضهم ان علي كل انسان عشرين من الملائكة ملك عن يمينه
يكتب الحسنات وملك علي يساره يكتب السيئات وملكان
من بين يديه ومن خلفه وملك قابض علي ناصيته فان ن
تواضع الشخص رفعه وان تكبر خفضه وملكان علي شفتيه
يحفظان الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وملك علي فمه
يمنع دخول الحيات فيه وملكان علي عينيه وهذه عشرة
بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في
الحديث الثابت قال بعضهم جميع الحيوانات البر والبحر قدر
عشر الملائكة التي في السماء وهم عشر ملائكة السماء الثانية فيه
وهكذا الى الكرسي والعرش غفر له ما تقدم من ذنبه اي
لانه دعاء اي لان التامين دعاء والدليل علي انه دعاء قوله تعالى
قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون يؤمن
فسماهما داعيين لان التامين عليه مشارك والا فالاصل فيه
الخفية اي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ويكرهها الصوت فان قلت قد ذكر المصنف في الترجمة ان القضايا رل
عشرة مع انه في العدد لم يذكر الا تسعة كما ترى ويكون نقص
لما ترجم له وهو معيب قلت اما كلام المصنف هذا انه صحيح
لانه ذكرها في الترجمة وفي العد والخلل انما جاء من عند
الشارح حيث جعل تامين الفذ وتامين المأموم شيئا واحدا
مع ان الواقع ان كلا منهما مستقل كما نبه عليه الزرقاني فكان
الصواب لشارحنا ان يقول اولها تامين الفذ وثانيها تامين
المأموم ... الامام في السر وعاشرها القنوت القنوت اي ان
اصل القنوت ... قبل الركوع

مندوب اجماعا وكونه مندوبا بعد الركوع كذلك وخصوص اللفظ
المذكور مندوب رابع زاده الشيخ في الخاتمة هنا وفي حاشية الشيخ
منه وباخامس وهو كونه بالصبح ومثله في النفراوي على الرسالة سالم
والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي انه اذا اتى
اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبان وغاير ملا
مندوب كان من اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان
القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان هو
المندوب باربع اصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل
الركوع ثم هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يتم فيه فلا
يعد من المندوبات وهو على ذلك مشى التتائي في كبيره على
المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث تعداده ب
في جميع الصفات الاتي قوله بصبح انتهى وانتقاد [illegible] سبب مشروعية
القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار
واظهروا له الاسلام وطلبوا ان يبعث معهم بجيش من اصحابه
ليستعينوا به على اعدائهم فاعطاهم سبعين رجلا منهم
فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في
بئر معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه
وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول اللهم العن رعلة
ولحيان وبني ذكوان عصوا الله ورسوله الى ان قال اللهم [illegible] عليهم
سنين كسني يوسف وانج الوليد بن الوليد والمستضعفين [illegible] فنزل عليه
جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا
لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت
في اللغة الطاعة الخ ظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان اخر
الا ما ذكرها وليس كذلك لانه له معان اخر خلاف ما ذكره

فقد

فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدوام على
على الشيء كما قال الله تعالى وهو قوله ومن يقنت
منكن لله ورسوله اي يدوم على الطاعة قال البيضاوي ومنه
وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين على لغة التفاسير كما
سيأتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض
الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر

لفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح النية

والقنوت سبب والقانتات اي قائمات مطيعات ومنه
قوله تعالى وكل له قانتون اي مطيعون والعبادة في كلامه اشارة
الى ان العبادة اخص من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر
مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود و
الطاعة في النظر المؤدي لمعرفة الله انتهى واصل هذا الكلام
لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة قال والقربة تتوقف على
المعرفة فقط انتهى ومثله للشبرخيتي عند قول المص الله
قال شيخنا الامير ولا يخفى ان يكون هذا امر دعوى والاظهر ان
الذي تعبدي [illegible] الامتثال طاعة ومن حيث انه لله تعالى ٥٥
[illegible] التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل الا لله
كان امة قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف في
الحميدة ما لا يكون غالبا الا في الامة من المخلوقات وقال بعضهم
الامة لها خمس معان احدها الجماعة من الناس ومنه قوله
تعالى امة من الناس يسقون ثانيها الرجل الجامع للخير المقتدى به
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه
انا وجدنا اباءنا على امة رابعها الحين والزمان ومنه وادكر بعد

انه خامسها اتباع الاصح كما سعود امة محمد صلى الله عليه وسلم اي
اتباع قولهما فيما ان اخر ذكرها الشرنبلالي فانظره قانتين
فيه اي عابدين له قوله وقوموا لله قانتين فاستشهد به اي ساكتين على حد ايضا سير
لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه
الشيخان وقيل مصليا ... خاشعين كامر والقيام في الصلاة
فعلى الصلاة خارجة عن ذات معنى لفظ القنوت افاده شيخنا الا مبر
طول القنوت اي طول القيام فيها لان القيام بين يدي الملك
مما افضل الخدمة ودوام الخدمة تنبيه يؤخذ من هذا الحديث ان طول
القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما
في حاشية الخرشي ويشهد له ايضا خبر الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا انتهى اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا لا تسأل عن حسنهن وطولهن
انتهى ويشهد له ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل بل
المعتمد تفضيل كثرة السجود والركوع افضل وعليه قول بعض الادباء

كان الدهر في خفض الاعالي وفي رفع الاسافل اللئام
فقيه صح في فتواه قول بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا افضل كما في
حاشية الخرشي والمراد به هنا الدعاء لما كان القنوت في اللغة يطلق على الدعاء
مطلقا سواء كان بهذا او بغيره لكنه لم ... قنته عليه افاده البحر ان المراد به هنا
الدعاء قوله والكيفية ... اي لانه هو الذي اخذ به الامام ما ... اختارها
اللفظ الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابي بن كعب اخر السورة الاولى
وترك من يفجرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسختا افاده النهر في
حاشية الخرشي قوله اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة وهو

مبني

مبني على ضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال
بعضهم هو مبني على ضم مقدر ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء فان
قلت لم اثر اللهم على يا الله مع انها اصل لها قلت لان اللهم مجمع الدعاء كما قال الحسن البصري ي
وعن بعض الصوفية من قالها فقد سأل الله بجميع اسمائه وذكر ابو رجاء
فيها خمسة وتسعين من اسمائه تعالى ولذا ذكرت في القرآن دون اصلها
اي نطلب منك فنستعين السين والتاء للطلب وليست للصيرورة دة
والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر ولا النسبة ... ووجد
الله على ما هو كذلك استطلت الليل اي عددته طويلا ولا الايجاد
للتوكيد ... اوجب قوله لعونه اي الاعانة على
الطاعة اي على جميع المهمات وهو اولى ويحذف بدليل المتعلق المؤذن
بالعموم على حد والله يدعو الى دار السلام اي جميع عباده مقو تك
اي ستر على الذنوب او محوها من صحف الملائكة وهو الاحسن
والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد من الاخذ
بالقلب والاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين وقال الحسن البصري
استغفارنا يحتاج الى استغفار والمعنى بالخير عطف على المعاصي وطلب
فمغفرتك من المعصية قوله نصدق بما ظهر منه انك الدالة ويحتمل ان المراد بها
الايات القرآنية والمعنى عليها ظاهر من البيان ويحتمل ان المراد بها العلامات
الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات
وفي الكلام حذف مضاف اي ونصدق بمدلول ما ظهر او ان المراد وجد ف
بها من حيث انها دالة على وجوده وصفته فلا يحتاج لتقدير المضاف
قوله ونتوكل عليك قال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى
والتوكل افضل الاعمال قال بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوى الناس سى
فليتوكل على الله قوله نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم انه لا يقوم الا به
الامداد بالعون على احسن وجه فان قلت هو مفوض الامر لغير الله قلت ذلك ظاهر لا حقيقي
والمفوض الحقيقي انما هو الله قوله ونثني عليك من ثنائنا عليك اي والثناء

على والد ولا على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك
من غير احساد متعلق بشيء دنيئ فقد كان صلى الله عليه وسلم اي جهدا
حديث صحيح رواه مسلم لا احصي ثنا عليك اي لا اطيق الثني عليك
بما يستحق ان يثني عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من اسم المقتضية
للحمد والشكر التي لا نهاية لها وما احسن قول بعضهم رحمه الله تعالى

اذا كان شكري نعمة الله نعمة عليه له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر

فان قلت دعوى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
والشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قالها حين يمسي فقد ادى
شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا تادية شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك
خارج عن طوق البشر قوله جميع ما انعمت به علينا اي من نعم وبفهم رحمها وقوله
ما اي الى عبادة خلقتنا لاجلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قوله وبدل عطف تفسير قوله خلع الاديان اي بخلع الاديان
الباطلة من اعناقنا ففي الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان بحبل ملازم
للعنق تشبيها مضمرا في النفس واثبات الخلع تخييل ما باق على حقيقته
او مستعار للترك فالمعنى بترك الاديان الباطلة قوله والانداد جمع ند
بالكسر وهو المثل قوله اي موالاته اي مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فنترك العابد وهو الكافر
الذي يعبد غير المولى عز وجل فان قلت نكاح الكتابية مباح مع
انه يورث في الزوجة ميلا ورحمة ومودة فالجواب ان النكاح من باب
المعاملات ولان المعطوف المطلوب عدم المودة التي معها
محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه
محبة اذ يمكنه ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك قوله وذكر

السجود

السجود اي خصه بالذكر وخصه بعد الصلاة بالذكر وان كانت
داخلة في العبادة لشرفها قوله وان كان الواو للحال وان زائدة
وليس المراد انها لغة تكون اشرف احوالها اي فيكون عطف السجود على
الصلاة من عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قوله اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال
سدت مسد الخبر والتقدير اقرب احوال العبد من ربه كائن في حال كونه
ساجدا فانه اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي بخلافه قلت
لا وذلك ان المراد حال السجود من السجود والحاصل من هذا السجود
وكانه قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في شرح الاربعين
والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا من جهة ومكان قوله
ونحفد بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل
السيوطي عن نحفد هل يقرأ بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما

من كان يسعى الى الرحمن يخدمه فذاك يحفد بالاهمال اي خدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل فذلك يحفد اي بالذال معجما
معناه نعمل في احوالنا مسرعا بخدمة صادقة ايا من رعيتهما
وحاصل العرف ان الحفد يعتبر عملا والعلو لا اذ يعمل القدما
والحفد يعمل بالاقدام مشيتها بسعي وحثا كما قد حرم ما
وليس في لغة العرب نحفذ اي بالذال معجمة فيما روى العلما

اي نخدم في طاعتك اي نبادر الى طاعتك ونسرع فيها وسمي
سميت الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم قوله نرجوا
رحمتك اي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل قوله بذلك الاولى
حذفه كما قاله شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجاء
في ذات الله فقط قال ابن عطا الله اي رجاء لا ينقطع عنك وان
عصيت وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجا

مذ وجود الذلل التوبة قوله ونخاف عذابك اي بسبب خوفنا منه عذابك
ترك المحرمات وهو في الجزا اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت
عنه ذنوبه كما تحات عن الشجرة اوراقها قوله فنجمع بين الرجا والاولى
للانسان ان يغلب الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض
الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح قوله اي الحق الثابت اي المتحقق
الثابت في الواقع ونفس الامر اي لا تحتقرهم فيه اشارة الى ان ملحق
بكسر الحا اسم فاعل والمعنى ان العذاب يلحقه الكفار بنفسه لا بواسطة
توصله اليهم وهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم ويصح قراته بفتح الحا اسم
مفعول اي ملحق بهم والفاعل هو الله او الملائكة قوله والقنوت لا يكون
الا في الصبح خاصة اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب
مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان قوله الا في الصبح
خاصة اي لما في رشف الرشف عن ابن مسعود قال صليت خلف عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فكان يقنت الا في صلاة الفجر قوله ان ترك
علي دعاية بدليل ما بعده وما ذكره الشيخ تبع فيه ابن عمر هو وكلامه ضعيف
والمعتمد انه يقنت معه من الاول في نفسه ولا يومن كما جزم به الشيخ
في حاشية الخرشي وغيرها قوله عند قول الشافعية اي في قنوته وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت الى اخر قوله فانك تقضي اي تحكم على من تريد بما
تريده قوله ولا يقضى عليك اي لا يحكم عليك بامر فانه عاجز العجز
لازم له قوله اللقاني هو شرف الدين موسى كان من اعيان المالكية
بمصر ومفتيها واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشمس اللقاني
وله حاشية على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع وتسعمائة
قبل الركوع فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع لم تبطل لانه
رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحنا او انحنى

ثم

ولم يطمئن في الصورتين تبطل الصلاة ان رجع له واما لو انحنى واطمأن
فيكون من الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا
فان ركع بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله فهل الاولى
اذا قنت الشافعي بعد الركوع صحيحة يعني من خلفه قبل الرفع او يرجع
ويرفع مع الامام وحاصله حيث سجد للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى
اتاه الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجي
الامام واستمر جالسا واما اذا السجود مقصود فصلاته صحيحة ايضا اما ان رفع
قبل مجي الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يعتد بسجوده فان سلم
قبل ان يسلم ولم يعد السجود بطلت صلاته فان لم يتنبه حتى سلم وطال
بطلت صلاته كذا في الحطاب والكندري الثاني لخلف جميعنا اشتركهم
هل يقنت في مقابلها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة
وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما في الكندري عن الاجهوري من انه
لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الاصل لا بأس برفع يديه في دعا القنوت
وقيل يكره قوله لعمل الناس في الصدر الاول اي لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبل وانما روي
قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فقال كذب فلا انتهى شبرخيتي قوله والتشهد سنة انما سمي تشهدا لتضمنه
الشهادتين وسببه ما روي وعنه كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة
اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ وقال بعضهم
سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود وقرب
منه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وكمال قربه النبي

بالسنة على ما قال الكرماني لله الى قوله الصلوات لله ثم ذكر من
قبل المولى عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقالت الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل من عند هذه المرة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في
تشهدك انتهى قال الناظم قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد
في صلاة سنة تواتفق بالالفاظ الموجودة عندنا ام لا الا المعروف عند
الشافعية او غيرهم ولو بالالفاظ الموجودة فقد اختلف في سنيته
وفضيلته اذا اقتصر هنا يعلم ما في حل الشارح اذ علمه يكون ركنا
عن سنيته وفضيلته اذ اتفق هنا يعلم اصله ذكرا سنية كونه
بالالفاظ المخصوصة المجموعة الذي هو احد تعريفين وما كان
ينبغي انتهى كلام الشيخ في الحاشية وكلن هنا خلاف التحقيق
والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة
والصحيح الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه
العلامة الرماصي واليه بالنص لو وابتغاه الشيخ في حاشية الخر شي
وواقعة غير حالها لما في الحاشية هنا وطفقة اذا علمت هذا
لا تطلب قول الشيخ ثم اي الظاهر ان خصوص هذا اللفظ لنه
ليس بسنة بل هو مستحب باتفاق اذا تمت هذا فمن ترك
تشهد الاخير اذا جلس فان ذكره المصلي ايضا طلب ه
بالسجود فان تركه صحت صلاته لانه ترك سنة خفيفة وهي
افاده شيخنا في شرحه الامير في حاشيته بعد ان ذكر ما ... مثل
ان اصل التشهد سنة قطعا وعلى الراجح كما قيده البناني.
وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعا وعلى الراجح فقد بر ولهذا
اخرها الناظم عقبه ولاجل ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة

المطلق

لا مطلق التشهد اخرجه اي التشهد اي ولم يذكره في النسخة لعدم
الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة وقد كان عليه ان يذكره
فيما تقدم من جملة السنن ثم ذكر الالفاظ عقبه حتى لا كان في ذلك طول
وتشتيت التشهد وانما قال الكلام فيه وقدم وانما ... قوله التحيات ق
فان قال العامي التحيات بجمع التاء او التحيات تجري على اللحن في
الصلاة وتقدم انه غير مبطل على المعتمد فتكون صحيحة الدالة على
وتقدم انه غير مبطل على المعتمد فتكون الملك والعظمة اي الملك الجميع التام
والعظمة لان ما عدا ملكه وعظمته ناقص قوله الزاكيات بفتح الكاف اي
يستحق المولى ان يتصف بها لوصفها في كلامه اشارة الى ان اللام في
للاستحقاق قوله الناميات اي النامي والزائد ثوابها الا ان هذا
نظهر لو كانت اللام للاختصاص وعند ... اشارة الى انها للاستحقاق
لله للاستحقاق وقد سبق ان ... وكانه لم يجعلها للاختصاص ص
لانه لا يفيد الاستحقاق الكامل في المدح لمن ان تكون علية ويمكن انه
اراد اختصاص الاستحقاق واشار لا كمال المعظم في حقيقته افاده
شيخنا قوله هو اسم من اسمائه تعالى ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم
للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام الحديث
وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم
دار السلام قوله اي الله عليك حفيظ وراجع الجار والمجرور متعلق
بحفيظ اي وراجع اما متعلقه بيان وظاهر ان على ... عن بقول الشارح ع
اذا رضينا على ... واما تعلقه بحفيظ ولا يظهر الا بجعل على
بمعنى اللام او انه ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس فعداه بعلى والا
فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة حافظ اي حافظك
من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية والمعنوية قوله ايها النبي فان
قلت ثم عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان اللفظ
هو الذي يقتضيه السياق لما سبق من ما قبله فكان يقول السلام

على النبي فالجواب ان هذا هو اللفظ الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
فلا يعدل عنه او انه عليه الصلاة والسلام لما كان يسمع ناسب العدول
عن الغيبة الى الخطاب ويضعف للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة
حتى يقول السلام عليك ايها النبي قوله لم يقل الرسول الخ هذا جواب عما يقال
لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بها
بالرسالة اشرف فاجاب الشيخ رحمه الله بعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر
لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان الظاهر انها
انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر
بالنبي او بالرسول الا ان يكون المراد ان وصف النبوة لعمومها اشرف
ولكن لا يخفى ما فيه فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخف لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع
له بين الوصفين لانه وصف بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويكون فيه اشارة الى انه جمع بين الوصفين وقد جمع
الله تعالى بينهما في القران حيث قال يايها الرسول يايها [illegible] الشبرخيتي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله المراد بالرحمة الخ ليس المراد
بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فيراد بها لازمها
غايته ذلك وهو الاحسان قوله [illegible] ما عدا اي ما يتعدد في الزمن
المستقبل لان الدعا انما يكون بالشي المستقبل لا الماضي لكن انما عبر بالماضي
تفاولا وقوة في الرجا كانه حصل بالفعل [illegible]
المطلق فان اريد بها الاعطا [illegible] للبيان اي
[illegible] وان اريد [illegible] على حذف مضاف اي [illegible]
الموصوف وبركاته عطف [illegible] على خاص قوله [illegible] الزيادة
والزيادة [illegible] قوله اي الله شهيد علينا او امان الله علينا في كلامه
اشارة الى ان [illegible] السلام اسم من اسمائه تعالى او بمعنى الامان [illegible]
هنا [illegible] في جانب النبي [illegible] في كلام [illegible] السلام

هنا

[illegible] بالامان [illegible] بالامان وبما [illegible] سبق حرف
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ما هو [illegible] وان ورد انا اخوفكم من الله
ذلك [illegible] فانه لا خوف عليه بل هو الامان ثم [illegible] السلام في
المعاصي بالمحبة وهي ضعيفة افاده شيخنا الامير قوله اي الله شهيد اي
في كوننا [illegible] فان قلت ان [illegible] المولى بالايمان منا فان
شهادة لنا لا علينا وعلينا تشعر بالضرر فكان مقتضى ذلك ان يقول
اي الله شهيد لنا قلت [illegible] على اللام ولكن [illegible]
ان الله رقيب ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ [illegible] شي
قوله او امان الله علينا اي [illegible] علينا فلا يتطرق الينا [illegible]
حال [illegible] المراد هنا [illegible]
[illegible] لقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن
الصالحين وقال المفسرون اي الذين لهم الدرجات [illegible] افاده الشيخ في حاشيته
الخرشي قوله الموصوف اي لما ورد في الحديث اذا قالها العبد اصابت
كل عبد صالح في السما والارض فالواو [illegible]
[illegible] اذا قال [illegible] لك
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] قال شيخنا الامير [illegible]
[illegible] عتقا او طلاقا [illegible]
[illegible]
[illegible] من الانس والجن [illegible] بالنسبة
للملائكة [illegible] عطفا على قوله
الموصوف قوله اي احقق [illegible] الشهادة بالتحقيق والاذعان
[illegible] الا بالقلب فالاولى ان يقول اي احقق بقلبي
واقر بلساني [illegible] قوله [illegible]
مذهب الامام الشافعي القائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد الاخير وعدوا هل هي سنة في التشهد الاخير او فضيلة خلاف
اما التشهد الاول فيبعد ... واما من حيث الاجزاء فلان مفهومه
عدم الاجزاء ادا لم يات بها عدم وليس كذلك واجاب الشيخ بان يصح قول الاجزاء
على جهة الاكمال اهـ ورد هذا الجواب بانه ترك الصلاة على المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة اهـ
والاحسن في الجواب انه ادا حصل الاجزاء الذي لا سجود عليه في تركه
بعقبه سهوا كما في الشيخ قوله الذي لا يصح عن النبي في تحصيل السنة
بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه ضعيف والذي اعتمده
الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه
والفرق بينه وبين كمال السورة مندوب فيه تحفظ التشهد وارد
بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد عليه الصلاة والسلام قرا
سورة معينة قوله الجواب يشعر على الاعتراض بان التعميم اما يكون بين شيئا
في الحكم وان الدعا هنا افضل من تركه واجيب بانه انما يكون كذلك
للقول بالوجوب او ان التعميم بين هذا وغيره لابن الفضل والركن
وبران الجنة وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع انواعها
وهي سبع جنان افضلها الفردوس واعلاها عرش الرحمن ومنها
تتفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويطلق على
اهل الجنة لا ادبار لهم لانه لا غائط هناك والمرسلون من الجن
يدخلون الجنة وكلهم يرون فيها ويرونهم ولا يرون على الوقائع
ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري انهم لا يدخلون الجنة
ولكن ... قوله وهو الجسر المضروب على متن جهنم الى الممدود
على ظهر جهنم وهو ارق من الشعر واحد من السيف وطوله
ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف هبوط والف استواء وقيل
مسيرة خمسة عشر الف سنة الف منها خمسة الاف سنة صعود
وخمسة الاف استواء وخمسة الاف هبوط فاذا قال يجهنم والصراط
شوط

شعور من جنس مالك خازن النار قوله لكف العلم وقف عندها
الا الله معنا اي لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه عنده
علم منها والاياف تعلق تقتضي بان المولى منفرد بعلمها فالجواب
ان معناه اذا النبي الحمد ولا النبي حتى امرها على طيبي المباشر قال
بعضهم والمعنى ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل
ما ابهم عنه الا انه امره بكتم بعضه قوله والعلم يصواب جاذع
في جراحه اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الهواء قال
والدليل على ... حيث قتل قابيل هابيل واعلم ان كل الامم
يحضرون منها قبورهم عراة الاجساد الا هذه الامة المحمدية تبعا لذكره بعضهم
قوله وارحم محمدا اعترضه ابو الوليد بان زيادة وارحم لا اصل لها الا في
حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهوري بان وردت
حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد الحديث وقد اطال الاجهوري
في رده على ابن العربي فانظره والمعتمد في صفة الصلاة هي هذه اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية المرشد رده شيخنا
خلافا لما في كبير الزرقاني فانظره قوله كما صليت فان قلت المشبه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشيء لا يعطى
مرتبته فالجواب ان التشبيه بين ال محمد وبين ال ابراهيم انظر الحاشية
قوله محمد يكون الى المحتفة كما في الحاشية قوله على ابراهيم هو اسم اعجمي
ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات ست هذه وابرهم
وابراهام وابرهم مثلثة الهاء فهذه ستة وانما خص ابراهيم بالذكر
دون غيره من الانبيا لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا

وسلم على كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فانه قال اقرأ
امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم
القيامة مجازاة له على احسانه اولان ابراهيم لما فرغ من بناء
البيت جلس مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من
شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين فقالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شبان امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نساء امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من ارقائهم فهبه مني السلام فقالوا امين
وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى [illegible] في المنام جنة عريضة مكتوب على
اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فاخبره
بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب
الله دعاءه قوله الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم عليه التكرار في
قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب بمنع انها
بمعنى مطلق رحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا بانه من
العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول اولى
ومن الملائكة الاستغفار هذا فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري
من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تدعو لاحدكم ما دام في
مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم
يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ [illegible] التحقيق
ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء
ومن الله زيادة الرحمة قوله جمع ملك بفتح اللام ويقال له في الجمع ايضا
ملك كما قال تعالى والملك على ارجائها وملك ماخوذ من الالوكة
وهي الرسالة فملك اصله مالك ثم نقل ثم دخله القلب المكاني فصار ملاك

ثم

ثم حذفت وزدت تخفيفا قوله بالهمز متعلق بمحذوف اي يضبط او يقرأ
بالهمز وبه قرأ نافع النبيء والنبيئين والانبئاء فان قلت يرد على
ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبيء الله بالهمز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لست بنبيء الله ولكني نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ
وقال الجوهري انما انكره صلى الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من
خرج من مكة الى المدينة يقال نبأت من ارض الى اخرى اي خرجت منها
الى اخرى قوله من النبأ اي مشتق من النبأ قوله وهو المخبر عن الله تعالى
اي بالالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه
فكيف يقال انه مخبر عن الله قلت الجواب انه يخبر بانه نبي ليحترم او بانه
يعمل في نفسه بكذا ولا ينافيه انه لم يؤمر بالتبليغ قوله وترك الهمز اي
فاصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر في
الاستعمال وبه قرأ السبعة الا نافعا وهي افصح من الاولى لانها لغة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر المرسلين ولانها ابلغ في
المدح فلو قدمها الشارح لكان اولى قوله وهي اي النبوة الرفعة اعترض
بانه الذي في القاموس وغيره ان النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة
واجيب بانه يقدر مضاف في كلام الشارح اي ذو الرفعة وهو المكان
المرتفع او يقال انه تفسير باللازم قوله للنهي عن ذلك اي نهي كراهة
روى الامام احمد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقول
الرجل اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم المسألة
فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى قوله هذا دعاء [illegible] هذا لعلي
جمع [illegible] او زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش
لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم ويحتمل انها
تبعيضية بتقدير ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده الشيخ في الحاشية

ولعل شارحنا نظر الى ان اريد به الخصوص ولم يجعل من
تبعيضية لان الغالب والاصل في لفظ كل ان يستعمل في الكل او
الجميع لا المجموع قوله علمه النبي صلى الله عليه وسلم ان رجل الحفا
حصن وفي هذا الحديث رد على من كره الدعاء من الصوفية لان
الدعا من العبادة والدعاء افضل من السكوت عند المحققين قال
تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعوني استجب
لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني الحذر من قدر والدعا ينفع
مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيعتلجان
الى يوم القيامة اي يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه
علمه لرجل تجمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واجعلني في الماثل الخ
واخرج الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شيئا فقلنا يا رسول
الله دعوت بدعا كثير لم نحفظ منه شيئا فقال الا ادلكم على ما يجمع
ذلك كله تقول اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه محمد نبيك
ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وانت
المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح
لان هذه الرواية صريحة في ان الداعي هو المصطفى صلى الله عليه
وسلم وكلام شارحنا يقتضي رجلا غيره قوله ويمكن الجواب بان الواقعة
تعددت انظر القاضي قوله ما اخرنا من الطاعات قال شيخنا الامير ان
تاخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصي لا حسن ان المراد
ما اخرناه من المعاصي ايضا بحيث لا يقع الا مغفورا قوله ولا نعلم من
انفسنا فان قلت الذي لم نعلمه وغفلنا المؤاخذة به فكيف نطلب
غفرانه فالجواب ان ذلك فيما تقدم سببه فصار نؤاخذ به باعتبار
سببه فيصح طلب الغفران وهو قول الشارح ولا نعلمه اي اشارة الى ان افعل

المفضل

المفضل في كلام الشارح ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه
بل للابتدا كما تقول اعلم منك المودة وهذا غير مستقيم افاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير في الدنيا المراد ما بل
الاخرة فمن الدنيا حسنة الاخرة كما ذكره بعضهم وقيل الرزق
الحسن اي حلالا وحلفا قوله وقيل هي العافية وقيل هي اتباع الاولى
وقيل هي العبادة وقيل هي سعة الما وقيل العمل مع الاخلاص وقيل
القناعة وقيل اتباع السنة قوله ونقل بعضهم عن الشيخ زروق قوله
خمسمائة قول منها ان المراد بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه الله
الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة وقيل هي الحور العين النظر الشرحوق الحسنة العافية
في الدارين وقال الاجهوري والمرصفي الحسنة في الدنيا نعم السنة
والحسنة في الاخرة تحرير هاما بعد انتهى قوله بان يعمل الخ وقيل الخ
المراد بعذاب النار المراة السوء في الدنيا كما في الشيخي قوله واعظمها
خاتمة السوء يعني ان فتنة الممات عظيمة واعظمها خاتمة السوء
والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء
الخاتمة والعياذ بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب
الخمر وعقوق الوالدين واذى المسلمين قوله لان الشيطان اعاذنا
بعضهم والكرما ياتي للمريض يتحضر فيه ما ورد وهو في كرب
شديد وكبده قد احترق من العطش فياتيه الشيطان بقدح
منها ما فيقول له المريض اسقني ولم يعلم ان الشيطان يقول له
قل كذا وكذا حتى يهلك ويتحول له من جهة اخرى ويريه الما فان كان من اهل
السعادة نزل عليه جبريل فيطرد ابليس ويمسح وجهه فيتبسم المريض
جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى وحكي عن ابي زكريا الزاهد انه لما حضرته
الوفاة دخل عليه صاحب له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه بوجهه
فلقنه ثانيا الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكي صديقه حتى

عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسألته عن ذلك فقال لما اتاني
ابليس اللعين بشربة من ماء وقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي الحاجة
لما قلت نعم قال لي قل عيسى ابن الله فنهيته عنك فاعرضت عنه
واتاني من قبل رجلي وقال لي كذلك فاعرضت عنه وفي الثالثة
قلت لا اقول فضرب القدح في الارض فكسره وولى هاربا وانا اقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم من هنا فانا نحمد
الله تعالى بنبيه الكريم اذ حفظنا من الشيطان الرجيم وختم
بالسعادة اجمعين قوله تعالى كما قال بعضهم صريح بل قوله سؤال الملكين
اي منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمؤمن ومنكر ونكير للكافر والمنافق
مرة واحدة وقيل يسأل المؤمن سبعة ايام والكافر اربعين
صباحا ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للمكلفين
وقيل بالسريانية وقيل كل شخص يسأل بلغته وهو اول
اول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينج منه
فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في
مستدركه ويسأل من اكلته السباع او الذباب او الحيتان او الطير حتى
يستقر في جوفه وكذلك يسأل من غرق او حرق وذري في الريح
واما من جعل في تابوت وتبقى ايام الاجل ثم نقل الى محل اخر فلا يسأل
لا يسأل الا بعد دفنه والاطفال لا يسألون على المختار كما قال
السيوطي وقيل يسألون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم
الحافظ السيوطي بانهم يسألون لتكليفهم فاما سؤال القبر
خصوصية لهذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم ايضا
قال الجلال السيوطي في منظومته

خص نبي الله فيما قد ذكر بان يسأل عنه من قبر
ولم يكن ذا النبي قبله بان في العرش قد فضله
الى اخر ما قال فراجعه والشهيد لا يسأل ومثله في عدم سؤال المرابط بالثواب الحق

بذي

بذي الجلال قوله الا نبيا والميت بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا
محتسبا ومن واظب على تبارك الملك وعلى الم السجدة كل ليلة ومن
يقرأ سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة
او ليلتها قوله بالحا المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة بسيره وهي
اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه كايامنا
كما ورد في الحديث او لانه ممسوح العين اليسرى لان عينه اليسرى
عوراء او عينه الاخرى ممزوجة بالدم وهو لا يحيى له ولد طويل
طول حتى دون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا
او طول جبهته ذراعان فيها قرن مكتوب عليه يخرج منه
الحيات وشعر راسه كاغصان شجرة له يد ان طول
يتناول السحاب بيده وياخذ السمك من قعر البحر ويشويه
في الشمس ويخوض البحر المالح الى كعبه وتطوى له الارض
بعضهم ويدخل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة
بابوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مسلم ولو اميا قوله الصحيح
وعليه الجمهور انه بالحا المهملة اي الممسوح ليفرق بينه وبين
مسيح الهدى سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
على نبينا وعليه افضل الصلاة قوله لانه يدعي الربوبية اي يدعي انه اله ويدعو الناس
الى الايمان به فيقول للاعرابي احي لك اباك وامك اتشهد اني ربك
فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان له اتبعه فانه ربك
فان اراد الله له السعادة ثم يبعث مع الدجال ملكان ملك عن يمينه
يمينه والاخر عن شماله فيقول الدجال الست بربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت
فلا يسمعها احد من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمع الناس
فيظنون انه صدق الدجال وذلك فتنة قوله الا ادراك تسعة اي فيامر
السماء ان تمطر فتمطر ويحي الناس ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه
بثلاث سنين اولها تمسك السماء ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية

متمسكان بالقرآن والسنة التابعة لهما متمسكان بجميع ما فيهما لفنا العطر
والنبات ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري
ذلك مجرى الطعام ولجماد يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا
نطاق حدي اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيصنع على
ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار
لانه عليه برد او سلاما وجنته نار وقال نعيم بلغني ان الرجل لا يقتل المعز
عليه السلام فيشره بالمنشار وقطعه وبمشي الدجال بين تمامه ثم قل لهم فيستوي قائما
ثم يقول الله انت مؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
الخضر ايها الناس انه لا يفعل بعدي احد فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين
راسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فيأخذ بيده ورجليه ويطرحه
في ناره فيظن الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين قوله الكذاب لانه يغطي الحق
بالباطل ويدعي الربوبية واي كذب اعظم من هذا قوله مسيح الهدى وهو
سيدنا عيسى وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئ باذن
الله تعالى وهو الان في السما لا ياكل ولا يشرب بل كالملائكة كما ذكره سيدي محمد
الزرقاني وينزل في اخر الزمان فيقتل الدجال بن مريم ما انتقم من زمن
اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع
عيسى الى السما كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك
خمس سنين وليست بنبية على الصحيح قوله بعد تكبيرة الاحرام الخ
واما الدعا للاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعا التوجه
وقد نص ابن رشد على النهي قوله واجازه بعضهم اي على سبيل الندب
بعضهم هو ابن عبد السلام وما في الخلاف المشهور سبحانك
اللهم فان قلت هذا ليس دعا اصطلاحا فلا يحسن المقابلة في الجواب ان
الداعي المعاصل كالدعا اوانه عنده باعتبار قوله تعالى ليغفر لكم الاية
فكانه داع بالزيادة كما في خلافه سبحانك الا مبر قوله سبحانك اللهم وبحمدك اي

انزهك

انزهك يا الله عن كل نقص والحال اني متلبس بحمدك بسبب توفيقك فالواو حالية
والبا للسببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح قوله وتبارك اسمك
اي تعاظم مسماه لفظ الجلالة قوله وتعالى جدك الجد العظمة فجد ربنا
اي عظمته من جد فلان في عيني اذا عظم ومنه قوله عز وجل وانه تعالى
جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة وكل ما لا يليق بك
وكذا بعد الفاتحة الخ من كراهة الدعا بعد الفاتحة جمع قوله
المختصر وصرح عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي ما ذكره
المص من الكراهة تبعا لعبد ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفاتحة
ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو
الظ ومثله شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد
الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا في اثنا السورة مباح
وليس بمكروه وكذا في اثنا السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع
وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشي فائدة اذا مر ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للماموم ان يصلي وكذا اذا مر ذكر الجنة
والنار فلا باس ان يسال الله الجنة ويتعوذ ويستعيذ به من النار ويكره ذلك
المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولكن الكراهة وكذلك عند قوله تعالى اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شي قدير وما اشبه ذلك
وكذا قول الماموم عند فراغ قراءة الامام قل هو الله احد الى اخر السورة
الله كذلك كذا في المنافع للمواق وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى من قوله
اثنا السورة كما في الحاشية وهو كبير الخرشي والكندري وغيرهما والدعا في
الركوع واما الدعا قبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعا
بين السجدتين مستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير تشهد اذ دعا
غير فانه مكروه لا تبطل عليه الصلاة كما في حاشية الخرشي خلافا للزرقاني قوله
والمسجد اي الامجلس في المسجد فلا كراهة اذا كان في الصف الاول والحاصل
ان المعتمد انه اذا كان في الصف الاول فليس مكروها مطلقا مسوا كان

الواقف او منع غيره او من بيع المسجد واما في غير الصنف الاول فهو يكره
مطلقا لانه من الواقف او من غيره او من بيع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ
من تقريره على الخرشي قوله وتشبيبهما اي كالمنبذ الا لحر او برد او ما فيه
رفاهية اي ما لم يكن حصيرا ونحوه للحديث ابارح او ولانه صلى الله عليه وسلم
سجد على الارض ومنها اثر مطر واصبح على جبهته اثر الماء والطين
بخلاف الحصير اي الا انه حقا او من آفاته لا يكره السجود عليه لعدم
رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب للتذلل قوله فرش المساجد بالحصر
من البدع اي المباحة ولكن تركها اولى ولذا لم يفرش المسجدان الشريفان
الا بالرمل ولم يفرشا بحصير ولا بغيرها فلو كان الفرش بها مستحبا لفرشا
لو زمن اباحة الفرش فانه تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام
كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال
الحرام كما في حاشية الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل القمل والبرغوث والبعوض
والذباب والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد انه يجوز القمل ونحوه
وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز ونحوه
قتلها والقاؤها في الماء او النار مكروه والماء اخف فان كان لضرورة
فلا كراهة فان القاها لا لنار مع كون الضرورة تزول بالماء فهل
يكره او خلاف الاولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في
المسجد حية فحرام او خلاف الاولى ولو كان في طرف ثوبه واما طرحها
خارج المسجد فجائز لكنه مشكل واما طرح البرغوث والبق ونحوه في
المسجد حيا فجائز واما رمي قشر البرغوث ونحوه في المسجد فحرام
ان لزم منه تقذير المسجد والا فيكره افاد جميع ذلك الشيخ في حاشيته
الخرشي ومن المكروه ومن المكروه ايضا فرقعة الاصابع في الفرض
واما في النفل فخلاف الاولى وهل الكراهة في الفرض للاعتماد
او خيفة اعتماد وجوده او اظهار خشوع تاويلات قوله لا تنتفي الا ول
اعتماد واذا كان خالي الذهن فيحمل على السنة لانه موضع الحديث
انه

١٢١

انه صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل ان ان قصد
السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد
فيكره اذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده الشيخ في حاشية الخر شي
قوله وهي طاقتها المشدودة اي الملاصقة للجبهة هذا اذا كان فوق
الطاقتين واما ان كان كثيفا في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي
والطاقتان تثنية طاقة وهو ان يأخذ منها اثنين او يضع النبي عنهما
الطاقتان قوله ولا اعادة وان كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت
ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت اه وحرره شيخنا اه
قوله عن المازري هو ابو عبد الله محمد بن محمد المازري نسبة لمازرة
بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تاليف كثيرة منها
شرح مسلم وكانت له اليد العليا في العلم اخذ عن اللخمي وعبد الحميد
الصائغ وغيرهما واخذ عنها بالاجازة القاضي عياض مات سنة ست وثلا ثين
وخمسمائة قوله للمازري مفهومه عدم كراهة الدعاء بها للحاجة
العرفية في الصلاة كذا واما في غيرها اذ كان في غير المسجد فلا يكره
مطلق كلام بها عنه لماذا على المعتمد تنبيه قال الشيخ في حاشية الخرشي
الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية قوله وتكرير الالتفات ومنه رفع البصر
الى السما فقد نهي عنه وعرض على كراهته في الصلاة لكنه قيده ابن عرفة
فيما اذا لم يرفعه لاعتبار والا فلا باس به قوله في الصلاة اي لان الالتفات
في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروى ابو داود ود
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
ورد ايضا اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي حرم كرم
ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى الى خير قوله بلا
حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة قوله بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض
بدنه في الصلاة التي ينحرف بها الانحراف اليسير المخل للكعبة فان صلاته
تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه او بشيء من بدنه ولو ساهيا على المعتمد وله

يقيف رجلاه وبقية جسده لها قوله وتشبيك اصابعه وفرقعتها المعتمد ان الكراهة
كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير
الصلاة بل هو خلاف الاولى في الفرقعة والتشبيك في المسجد خلاف الاولى
فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية قوله
عليه قوله وما في غيرها فجائز اي في غير المسجد كما في حديث ذي اليدين الا انها
انما بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كذا في حاشية الزرقاني قوله
وقال مالك في العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم قوله وهو الحلوس على
صدور القدمين قد ذكر بعضهم انه يخرج من ظهور الاليتين على
عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حائل بين الاليتين
وبين الارض انتهى من حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله وقيل هو ان يجلس
على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب التفسير الاول للاقعاء لكن هذا التفسير
الثاني لانه عيبه وهو اصل الحقيقة للاقعاء لكن قالوا الاقعاء بهذا
المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعاء بالمعنى الاول
فمكروه فقط وكذا يكره الجلوس على القدمين وظهورهما للارض
ايضا وجلوسه بينهما واليتاه على الارض ورجلاه قائمتان على
اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد كما في الحاشية قوله وتخصر
متخصر اي الاتكاء على الخصر اي الخاصرة او ما يشغل عن الصلاة وتلزم ايضا
مر وقع بعض الاصحاب بلا اعتبار اما له فلا كراهة كما تقدم ولا يجعه
الوعيد ويكره ايضا النظر الى موضع سجوده في قيامه بل يقيم
بصره امامه قوله ووضع قدم على اخرى اي الا لطول وشبهه فلو
وقف على احدهما واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا باس به
وكذا يكره وضعهما على ساقه قوله ويكره الصفد بالصاد المهملة
بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قال الشيخ في حاشية الخرشي
قوله وهو انقران بينه وجلبه فهو بمعنى قولهم هو ضم القدمين كالمكبل
وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان شغله
بان

بان صار لا يدري ما صلى هل ثلاثا او اربعا او واحدة بطل اي او ترك
هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل ولا يبطل صلاته على المعتمد فان التفكر
دنيويا بل اخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله فان شغل
بحيث لا يدري اصلى اربعا ام ثلاثا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا فيبني على الاقل واما ان كان فيما يصلي كان اخرويا متعلقا بالصلاة
بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو اشغل وصار لا يدري ما صلى فيبني على
الاقل فان شك هل صلى واحدة او اكثر بنى على واحدة وان شك هل
واحدة او اكثر او اقل فيبني على الاحوط افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله وعبث بلحيته او غير هما كخاتم وغيره
وليس منه تحويل خاتمه من اصبع الى اخرى بعد ذا الركعات خوف السهو
لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه كعد الاي على اصابعه لا يكره
ويكره ان يرجع على نفسه بالاسم في الحاشية هنا وهل سوا كان في الفرض
او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه
قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة قوله
ويكره الترويح بالمراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشميت العاطس ورفع
البصر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل
عرض له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة قوله في البسملة
مصدر قياسي بسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح واذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه كما ان
هاء البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا قول بسم الله
الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ بسمل من قبيل النحت وهو ان ينحت
من الكلمتين فاكثر كلمة وقع منه في القرآن واذا العبعث بعثرت على
ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث واثير اي بعث موتاها
واثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها قوله فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة حي
على الفلاح ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت من الطرفين كما في جامع مفردة
والي اخوة النحو قولهم بين نادرة وهو صلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام
عم الا انه ينبغي اجتناب الاخيرتين وان اكثر نحت الاعاجم فاخذ من ذلك قوله
الكراهة الخ ومحل الكراهة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركهما ولم يقصد الخروج
من الخلاف فان قصده لم يكره والحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ انه عن
في الفعل او لا يلاحظ وفي كل اما ان يقصد الخروج من مذهب الامام الشافعي او لا
فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل ان لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج
من الخلاف ندب والا كره افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وفيه سماحة
وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعه قوله وفيها التخلية فالبسملة والتعوذ ذكرهما د
فيها بل يجوز فعلهما في السر والجهر في الفاتحة والسورة قوله وعن ابن مسلمة
هو محمد بن هشام مسلمة بن هشام بن اسماعيل ابن هاشم وهاشم هو ابو
المغيرة الذي ينسب اليه هشام وتفقه محمد على مالك وكان من اعيان
فقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين قوله لا التفات فيه نظر لان الالتفات
مكروه فقط كما سبق لا حرام فاذا اراد الالتفات المتفاحش فهو ضبط كما
سبق واجاب بعضهم عن الشيخ بان مراده بالالتفات النظر الى المرمى في
الحصة الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا اهـ

باب سن ركع الجمعة وبيان الصلاة من اشارته

الصفة للموصوف اي الصلوات المندوبات وبحثه ان الاضافة تحتمل معنى
من واي المندوبات من الصلوات واما المندوبة في الصلاة فاما تقدم في السابقة
قوله يستحب للمكلف اي استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل الخ فمفهوم كلامه
ان الصبي لا يطالب بالنوافل وليس كذلك بل يندب في حقه النوافل على المعتمد
كما نقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله
قبل الظهر الخ وهل ذلك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الزرقاني

تنبيها

تنبيها لا تنتفي الكراهة مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل
قال شيخنا الامير وهو الاظهر في نظره قوله وبعد المغرب واما قبلها
فلا يستحب لان وقتها ضيق تنبيها لا اسكت المصنف عن التنفل بعد الوتر
للا تتفق عندنا نصح الوتر واما النفل قبلها فلم يرد عن مالك واصحابه فيه
شيء وقال سيدي زروق ولم يرد شيء صحيح في النفل قبل العشاء الا عموم قوله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثنى
افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة
لمن شاء قلت لعل عمل اهل المدينة على خلافه او ان الامام ما استدل بها د
او خالف في هذا قد ذكر قوله ومنع نفل في كل وقت اي طلب في كل وقت قوله الا عند
طلوع الشمس فيحرم صلاة النافلة عندنا والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني
فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات قوله وبعد فرض الصبح
اي بعد صلاتها ولو مقدمة بالجمع ويستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فاذا غابت بت
فالكراهة الى ان يصلي المغرب ويستثنى من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود
التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذي يميز به الرجل
جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من
احرم في وقت الحرمة وندبا من احرم في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة والامام
يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظهر ان
النفل في وقت الحرمة ينعقد فيه بل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية
الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت الحرمة لا ينعقد لعل النهي
عنه الا خوة عليه النفل فلا يرد عليه امر يقطع فليتامل قوله ومحافظ
هو ورد في المطلق من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوبه يومه
وروى الطبراني من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل
بكسر العين المثل قوله وحرمه الله على النار قال قلت ظاهر الحديث انها تكفر الكبائر مع
انها لا تكفرها الا التوبة او عفو الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان هذا فيه

الا لهذه الحالة التي تقع منه كثيرة فتكون على الحالة اكمل الحالات واجاب
شيخنا الامير النفراوي رحمه الله تعالى عما في تقرير كتبها يوسف للنفراوي من
الكتاب او يحصل له بمحض الفضل الالهي   عبادة اثنتي عشرة سنة
اي ليس فيها هذه من عبادة بني اسرائيل كما قرره شيخنا العدوي ومثله
في النفراوي على الرسالة وقال شيخنا الامير قوله عدلت له عبادة اثنتي
عشرة سنة اي ليس فيها هذه السنة لا ما يقع فيها او مما وردها انتهى
بعد التجاري اعوانه التي نقلها على وجه عند هيمانه واعلم ان هذه
الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد بان تكون الزيادة
عليها او النقص عنها ممنوعة لما ذكرت طلب النوافل في هذه
الاوقات او تكون او خلاف الاولى بل للحفظ الخاص المرتب عليها من
تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما في حاشية المرشد وغيرها لما
قيل في ما رواه ابن ماجه في صحيحه من صلى بين المغرب والعشاء
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت في الصلاة بين العشاءين وقال
عليكم بالصلاة بين العشاءين الحديث والاعتقاد فضل النوافل المذكورة
ولو بذكرها ولما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض اي لو
لتكميل ما عسى ان يكون نقصا ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن
القاسم ويبتنى من عمل الناس ان يتنفل ويقول اخاف ان يكون
نقص من الفرائض وما سمعت احدا من اهل العلم يفعله
والافضل ان يكون النفل مثنى مثنى في ليل او نهار قبلها او بعدها
فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من
ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا
بعد رفعه منه كملها اربعا وسجد قبل السلام لنقص السلام
بعد ركعتين واما الوتر فمثل الثالثة ان ... فيه
ومقتضاه ان كان مثل عقد الثالثة فمعناه ركعتين وان كان بعد
عقدها

عقدها ومعناه ارجعا اعاده الشيخ في الحاشية هنا قوله الاوابين اي
الراجعين الى الله المطيعين له بقيت فائدة قال في المدخل ينبغي لطالب
العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله
او بعده فاظهارها في المسجد افضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعل الا في موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة
وبعد المغرب اما الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون
صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة على الاهل
لانهم ينتظرونه للعشاء ويتشوفون الى مجيئه قوله الضحى وردا نعم
مقام قيام وورد او والضحى جمع ضحوة ارتفاع الشمس ووقتها او ورد الضحى
وقال الشيخ النفراوي انه قد واظب على صلاة الضحى لم يتركها سفرا ولا حضرا وما
اشتهر على السنة العوام من ان من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه
وماله واولاده فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له
الثواب والا فلا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها
ويدعها حتى نقول انه لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان وسطها
واكثرها ثمان واو وسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد ولا
شيخنا الامير قوله او وسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثنى
عشر فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية
ان صلاها بنية الضحى كما في الحاشية وغيرها وقال اليمني لا فلا
الزيادة على الثمان بنية الضحى فانظره قوله والتراويح قد ذلك
لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة
وتندب الجماعة فيها فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة ومثلها
كالوتر على المعتمد والراجح افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم
العيني وصلاة المدينة الان لها من ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر
فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وهي قيام رمضان اعلم
ان التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان التراويح

كان في حاشية الخرشي وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
تبارك وتعالى جعل عن يمين العرش موضعا يسمى حظيرة القدس
وهو من نور فيها ملائكة لا يحصي عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله
عبادة لا يفترون ساعة فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان
استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين
فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة إلى الأرض فكل من مسهم
أو مسوه يسعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا تحية المسجد أي تحية
رب المسجد والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي
على جهة الكراهة وفي البخاري إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل أن يجلس أي استحبابا ومحل الاستحباب إذا كان يريد الجلوس
وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالمار لا يخاطب بها ولو
صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق لا تحية ومن دخل المسجد في
أوقات الكراهة لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية قال سيدي
زروق فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء وفي أوقات النهي قوله
أن يصلي التحية حين يأتي المسجد ولو كان جلوسه [illegible]
المسجد وإذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الأول والمراد ما أراد
على المواظبة وتحصل التحية بالفرض إذا نوى الفرض والتحية أو نوى
نية الفرض منها وكذا إن قصد بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة
الجنازة لأنها أمر وهذا في المسجد فليس تحية هذا هو المعتمد كما
قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير خلافا لما في حاشية الخرشي
من أنها تحصل بالجنازة فإنه ضعيف كما أفاده شيخنا وغيره المسجد
أي مسجد الجمعة أو غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام
فإن تحيته الطواف إلا لمن كان مكيا لم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد للصلاة

او

أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان إن كان الوقت تحل فيه النافلة
وإلا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا ما اتخذه مصلى في بيته فلا تطلب
له التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الفواكه والسكندري
فرع إذا دخل مسجدا وفيه جماعة والسلام عليهم الأنسب أن يلي بالتحية
ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى
الله عليه وسلم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ولا تتعلق عندنا بالجلوس
أي ولو طال إذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه
وأقلها ركعتان وأما أكثرها فلا حد له الوتر بفتح الواو وكسرها كما في
الأجهوري ويستحب فعله آخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه آخر الليل
فإن غلب على ظنه عدم الانتباه فالأفضل تقديمه وكان الصديق يوتر أول
الليل وعمر كان يوتر آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم إن الأول أخذ بالحزم
والثاني أخذ بالعزم انتهى فإن استوى الأمران عنده فالأفضل تأخيره إلا في رمضان لمن
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا للمجهم واعلم أنه يجوز التنفل بعد الوتر
ويستحب فصل عادي ولا يعيده إن صلى بعده نافلة بعد عدم النهي المأخوذ
من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فهو
تعارضهما فإن قصد أن يجعل الوتر من النفل فيستحب ما صنع أفاده الشيخ إلا مير
ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصلها فإذا صلى حنفي فيسلم ولا
يفصل بسلام فإنه خالف وكره فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة مراعاة لقول المذهب
بأنه اقتدى به واصلا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ووقع في [illegible]
حكاية شيخنا الأمير فإن علم قبل الدخول معه أنه واصل فيسوي بلا أمل الشفع ويأتي له
الوتر ولا تعز هذه السنة التي لم تطلبه الإمام ولو صلى في الأثناء فيحدث نية الوتر بدون
وطولوا له بعد فراغ الإمام بركعة وعلى الثانية جعلها أول الشفع والإمام أولى
لم يأتي بعد فراغ الإمام بركعة ويجعلها آخر الشفع وبهذا يعلم فعله أولا ويأتي بركعتي شفع
فإن أدركه في الأخيرة فيجعلها الوتر ويأتي بعد سلامه بركعتي الشفع وبهذا يعلم
فيفعل الوتر قبل الشفع أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما عليه أهل

المذهب وقال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع الوتر والنفل خلف
النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين
الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الحنفي وقد
قالوا الاخص مخالفة الامام في هذا ولكن هذا محل بحث والفقه سلم وكره
ابتدا ا[illegible] من يصل الشفع بالوتر على [illegible] في حاشية الخرشي فرع اذا
صلى المسافر صلاة الليل بالارض وقت الرحيل والشفع على الدابة فيحتمل له
في المدونة ان يصلي وتره صلى الارض ثم يتنفل على دابته ولو خشي الوتر فلينزل
بها فيما [illegible] صلى الوتر قبل الشفع معتمدا [illegible] في حاشية
الخرشي واعلم انهم ذكروا ان وقت الوتر الاختياري ابتداؤه صلاة العشاء
الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء
ضروريه من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة الى وال
وقت وقتا للفجر فان قلت هل لا جعلوا من حل النافلة للزوال الضروري للفجر وجعلوا
من طلوع الفجر الى صلاة الصبح وقتا للوتر [illegible] فما وجه التوقف قلت
لعل وجه التفرقة ان الشان عدم الفصل بين الضروري والمختار [illegible] قلة
قد تبا خر عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير قوله كالعيدين اي سنة في حق
من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب واما المراة والعبد
والصبي والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمي
به لكل لان الله تعالى يعيد فيه الفرح والسرور على عباده ولانه تعالى يعيد
المؤمنين [illegible] الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث وصفة
صلاة العيد كما ان يقرا بلا اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الا ح
حرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف
في مشروعية الزائد على تكبيرة الاحرام لصلاة فقيل انه تعبدي وقيل
معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطا بالكلام
فخرج جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر اكبر وعليه الاسلام
التكبيرات ليستطلعوا النطق بالكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثالثة

بعضا

شيئا وقيل غير ذلك ولا يستحب الرفع لليدين في شيء منه التكبير الا في تكبيرة
الاحرام وكل تكبيرة سنة مؤكدة الا تكبيرة الاحرام فكل تكبيرة سنة
مؤكدة الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من حل النافلة واخره الى
الزوال ويستحب ان يقرا فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
ويستحب جلوسه اول الاولى وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما
بالتكبير وتقصيرها والجهر بها والاتصال بها واول عيد صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة قاله النفراوي قوله والكسوف اي كسوف الشمس
وخسوف القمر فتعبيره بالكسوف فيه تغليب او انه مبني على القول
بصحة استعمال الكسوف في القمر ما ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيف
والمعتمد انه مستحب وكسوف الشمس ذهاب ضوئها وسببه ما قيل
ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس
ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا فقدت لم ينبت زرع ولا يجف
ثمر وقيل سببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بين الملائكة وفي
السماء بحر فاذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر ضوءها قال ابن العماد
ما يقوله المنجمون من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر [illegible]
ضوءها فباطل لا اصل له والاصل في صلاتها ما في الصحيحين ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم انتهى واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين ووقتها
من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام [illegible] ثم يقرا الفاتحة
ثم سورة البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرا ال عمران ثم يركع نحو قراءتها
ثم يرفع فيسجد سجدتين طويلتين تقرب من طول الركوع الثاني
ثم يقوم فيقرا النساء [illegible] قيام ال عمران
ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المائدة ثم يركع [illegible] قيامه [illegible]

برفع فيسجد سجدتين ويعود الى الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد
ويسلم ولا يطول الفصل بين السجدتين والطول في هذا مندوب فقط
ويعلم اذا لم يصلوا خلفه ولم يخف خروج الوقت والاخف والركوع
الثاني منه محل ركعة فرض كالقيام الذي قبله واما الاول فنفل فهو سنة
كالقيام الذي قبله والمعتمد انهما تمة واجبة في القيام الاول
والثاني اما وجوبها في الثاني فظ واما في الاول فمعناه ان صحته
متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الحفني ونقله ع
ش نقلا عن الشيخ في تحرير الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية من
انها تحتسب من القيام الاول فانه ضعيف كما قال ش نقله
وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان ركعتان كالنوافل وهكذا حتى
ينجلي وادي في البيت ويكره الجمع لها واعلم ان اصل الندب يحصل
بركعتين وما زاد فهو مندوب آخر قوله والاستسقا اعلم ان صلاة
الاستسقا سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا او مستحبة
في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المامور
بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع او عطش بعيد
بروزه او عطش ادميا وغيره بسبب تخلف نهر او مطر او عين
ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما طلب سعة فمباح او
وهي ركعتان فقط ويجهر فيهما جهرا بليغا كذا ولا تكرر في اليوم قوله
هو ... وتكرر في الايام اذا لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية
ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون
لها مبتذلة وخشوع وسكينة ووقار ويلبسون المهنة من الثياب
ثم بعد ان يصلوا امر الامام فيخطب خطبتين بالارض ويكره على المنبر
ويتوكأ على عصى ويدعو اخيرهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لاحد الا
لحوق منهم حوله رداه فيجعل ما على عاتقه الايسر ما على الايمن ورا
ويجعل على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر يفعل لا يتحول

حالهم

حالهم من الشدة الى الرخا ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعوا
جهرا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه على دعائه واما من كان
بعيدا عنه فيدعو او من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطا ولا يفعل
لرفع مطر بل يدعوا برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم ومنابت
الشجر وبطون الاودية كما ورد في الحديث قوله الا ان آكدها الوتر ابه
الكلام لان بعض الائمة قال بوجوبه على الاعيان ويلي الوتر صلاة
العيد بعده وهما في مرتبة واحدة ويليها صلاة كسوف الشمس ثم
الاستسقاء والقمر آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد وركعتا الطواف
آكد من الجنازة افاده الشيخ في الحاشية هناك زيادة من كلام ايضا
قوله مترتب كما ل هو المعتمد وما بعده ضعيف قوله ويعرف الخلاف الخ
هذه العبارة غير صحيحة والوجه ان يقال ان المعذور والمسافر يجوز
لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان فعلها لشرط
كما ل وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان فعلها انه شرط
صحته عندهم باطل بها بعد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير
في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره قوله قال الشيخ في
الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا
صحيحا او مريضا قوله ظاهرها الثاني اي المعتمد منها الثاني قوله
او يجوز ان يفرق بالزمن الطويل هو المعتمد فلا اتصال بين الركعتين مندوب
لا شرط قوله ويقرا في الشفع اي الذي يقع بعده الوتر لا مطلقا مع
انه لا يحتاج له قراءة مخصوصة قوله وسبح اسم ربك الاعلى اي فيقرأ
هذه السورة المذكورة وقوله من حزب اي ورد معين من القرآن يقرا
في نافلة يفعلها بالليل هذا هو المعتمد خلافا للمختصر قوله عائشة بالهمز
لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم افقه
الناس مطلقا تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع ه

ودخل عليها وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة واقامت
حتى كادت تبلغ سبعين سنة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
غيرها قوله شفع ووتر كما هيا اي عقبهما او ما عن مشكك هل شفع وتر
ام لا حاذا ابن المواز يسلم ويسجد لسهوه ويوتر وقيل يأتي بركعة
يجبر احرو حقه لعب الى اي ثنتان يسجد ويكمل الصلاة الاولى قوله
سجد للسهو اجزاء اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر
وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر فلم
يسجد في الفرض مالا يسجد في غيره والجواب ان الغالب ان اقل الصلاة
ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر
لا يعتبر ولهذا لم يبطل الوتر بثلاث ركعات قوله ولا تبطل الا بزيادة اربع
قال شيخنا الامير والاحسن عندي ان يجعلها شفعا ويأتي بوتر اخر
بالاولى من مسئلة ابن المواز السابقة التي قال فيها ولا احب الي ان
يأتي بوتر اخر قوله وان صلى وسجد قبله اي بعد السلام كما صرح ابن ... لكه
لاحتمال الزيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع ان الزيادة
معه في صلاة التي هو فيها الان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة
لا توجب سجودا الا ان صورة شكه هل صلى الشفع وكمله وحده
الوتر او هذه الشفع قلت والعلة باق قلت اجاب بو عبد عن ذلك باجوبة
احسنها ان السجود ترغيم الشيطان كما في الوهم في سجود الشاك هو
المستنكح انه يسجد على الاكثر قوله فاته شفع ووتر اي بينه الشفع
ولا يصلوا حده انه هذه السنة كما في النفراوي والحاشية تنبيه اذا
نسي الوتر او نام عنه وان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات
ولا يقضيه اي يجري تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه
اي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان
كان منفردا ندب له القطع وجوز التمادي والموضوع انه اذا قطع ادرك
الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما

قطع

قطع الصبح ولو بعد الوقت ان كان يوقع الصبح بتمامها قبل الطلوع
هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقوله هنا خلافا لما
في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يسع
الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث
او لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيهما بعد طلوع الشمس
الشمس للزوال فلا يقضيهما فان اتسع لخمس صلى الشفع بلا فصل
الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع فعل الجميع فلو تذكر
الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقوله هنا
فلو ذكره بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر قوله من الرغائب اي
الذي رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل
العصر ونحو ذلك قلت لما كان الترغيب في الفجر اكد وبعد ذلك صار
علما بالغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة
وهو اصطلاح فائدة يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع
الشمس ولغير العلم كما كان مالك يفعل لكنه هذا اماما زمانه واما
الان فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله واجزاه اي كفت تحية المسجد اي وحصل
له الثواب ان نوى التحية فان قلت التحية غير مطلوبة لانها تكره
بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب لمن نواها
قلت اجاب شيخنا عن الخرشي باجوبة احسنها ان المكروه فعلها في وقت
الكراهة بنفل يخصها واما فعلها بفرض او بنفل جائز فلا كراهة قوله وصلى
لا يركعهما هو المعتمد لحرمة الصلاة بعد الفجر قوله ابن شاس هو ابو محمد عبد
الله بن نجم بن شاس له تاليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
وممن اخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع
والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي

شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهوا لمأموم الجامع بين الاكل والشرب
او الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ تقرير
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف مطلقا كالكلام
ونسقر حمد العاطس والمقريم بالتسبيح او ذكر في محلها ولو بالبسملة
وسيتها لنزه وذلك عند اية النمل او اتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف
فانه يفعل وان لو جهر لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لا ذكر ما خرج
والتشهد علته فتنو عمدا او جهلا يبطل وسهوا يسجد عن المأموم
ولتذكر الاخرة جائز كالبكا لخوف الله والدار الاخرة ولا تبطل الصلاة
به ولو بصوت واما البكا لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر والا
فكالعدم واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان
لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي واما النفخ
بالفم فله حكم الكلام فان كان لضرورة بلغم فلا يبطل وان كان تعبثا فيبطل
والحث اغلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا يبطل وسهوا يسجد عن الماء
والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا يبطل وسهوه
يسجد عن المأموم وهذا كله اذا كان بصوت فان كان بلا صوت ولو لغير حاجة
فلا بطلان في عمده وكرهه ولا سجود في سهوه افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ولو وجب لانقاذ اعمى اي بان خاف
ان يقع في بير او نار او نحو ذلك وكذا اجابة احد الوالدين الاعمى
الاصم وهو في نافلة وتقدم اجابة الام على اجابة الاب واما الواجب
لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا يبطل على المعتمد سواء كان في حياته او
بعد موته كما وقع للعلامة المسي وفي ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا في صلاة ولم يكن مصلحا
لصلاة وبعد هذا افقلتم فلك وحاذ هذا نجاحا

وبالنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على
الافعال الكثيرة وفي تعلقه الامام اي فتح عليه ان لم يخلو من
يتم

تقدم شيخا كل يوم تقضيه هذا في عن من افطر لمرض او عطش لا
لا لمضيان مع القضا او بعده اي انه مخير في اخراج المد مع القضا
فكلما اخذ في قضاء يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده او بعده
اي بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل
القضا فانه لا يجزيه عنه ويعيد مضان الثاني اجل وخالف
المستحب والافلا ولا يجزيه ان يطعم مدا لاكثر من مسكين واحد
لا مضي يوم له بل لا يجزيه ان يطعم مدين عن يوم منه ولو اعطاه كل
يوم مع يومه حيث كان المشترط تمام القضا واحد فان كان عن كل
جاز وكذا ان تغاير السبب كمن صنع افطره وفرطه لكفه م الكفارة
لكل مسكين فلا يصح اعطا المد لاكثر من مسكين واحد وحفظ جوارح
وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والبطن والفرج عن فضول الكلام اي الكلام الزائد اي يجب للصائم
الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما لا يعد عليه اجر
واما الكف عن الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجب في غير الصوم
ولكنه يتأكد في الصوم ولا يبطله والزهد بان اي التكلم بالاسبح
لان اعظمها افة اي لما روي ان ابن ادم اذا اصبح يكرره الاعضا
وقالت له تلكا مالك اللهم ان تستقيم فانك اذا استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا وكعقد الزوال اللسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه ولا
يتبين الكفر والايمان الا به وروي ان عمر دخل على ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له مالك يا ابا بكر فقال
له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول ذلك فما بالكم فيما
هانه زي منا ما مثل لربنا العلي او ورد لسانك فقال لا اله الا الله اورد
الجنة وورد في كثير من خبر كل نصف ديه فليتق الله في النصف الثاني فيكون النصف
الثاني هو اللسان لانه احق لشموله الواجبة منه امراث للامرة ان المبادر
منه تنبيه الثاني ان الكلام في المدون بها صح بذلك نفس في الدخول

شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب
او الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ تقرير
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف [illegible] لكلام
وتمضمض لعمد العاطس والتصويت بالتسبيح او ذكر في محله ولو بسملة
وسينها [illegible] وذلك في [illegible] النمل او اتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف
فانه يبعد لو ان لو جمع لا يبطل الصلاة ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل [illegible]
والتشهد علة [illegible] عمدا او جهلا لا يبطل وسهوا يسجد غير المأموم
ولتذكر الاخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الاخرة فلا يبطل الصلاة
به ولو بصوت واما البكاء لغير الخشوع فان كان بلا صوت فمغتفر والا
فكالكلام واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان
لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي ولا النفخ
بان يقول اخ فان كان لضرورة فلا يبطل وان كان تعمدا فمبطل
والحدث غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا
يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان بصوت فان كان بلا صوت لحاجة
فلا بطلان في عمده وجهله والسجود في سهوه لو اداه النفخ في الحاشية
هنا من زيادة من حاشية الخرشي ولو وجب لانقاذ اعمى اي بان خاف
ان يقع في بير او نار ونحو ذلك وكذا اجابة احد والديه الاعمى
الاصم وهو في نافلة [illegible] بعدم اجابة الام على اجابة الاب واما ان يجب
لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا يبطل على المعتمد واكان في حياته او
بعد موته كما وقع للشيخ الدسوقي وفي ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا في صلاة ولم تكن صلاتها
لصلاة بعدها فقل [illegible] وجاز هنا [illegible]

والنفخ اي بالفم لا بالانف لانه كالصوت [illegible] غير على
الافعال الكثيرة وفي تعلقه الامام اي يسجد ان [illegible] ان تتخلو من
يتم

تقدم [illegible] عن كل يوم [illegible] هذا في غير من افطر لمرض او عطش لا
لا يعتبر بان [illegible] مع القضاء او بعده اي انه مخير في اخراج المد مع القضاء
فكلما اخذ في قضاء يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده او بعده
اي بعد القضاء كل يوم او بعد فراغ ايام القضاء واما الواطئ قبله
القضاء فانه كان يعد الوجوب بمعنى رمضان الثاني اخر وخالف
المذهب والا فلا ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد
لاصوم يوم لدليل لا يجزئ ان يطعم مدين عن يوم [illegible] ولو اعطاه كل
يوم [illegible] حيث كان التفريط بتمام القضاء واحد لانه كان [illegible]
جائز وكذا ان تعدد السبب كمن [illegible] افطر [illegible] الكفارة هو
لكل مسكين فلا يصح اعطاء المد الا لمسكين واحد وجميع جوارح
وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والبطن والفرج عن فضول الكلام اي الكلام الزائد اي يستحب للصائم
الكف عن الكلام المباح [illegible] مخافة [illegible] فيما لا يعنيه اجر صومه
واما الكف عن المحرم كالكذب وغيبة ونميمة فواجب [illegible] في الصوم
ولكنه يتاكد في الصوم ولا يبطله والزهريان اي المتكلم بالا يسمع
لا [illegible] اعظمها افة اي كما روي ان ابن ادم اذا اصبح بكرت الاعضاء
وقالت له اتق الله فينا ان استقمت فانا اذا استقمنا وان اعوججت
اعوججنا [illegible] اللسان [illegible] نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه ولا
يتبين الكفر والايمان الا به وروي ان عمر دخل على ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما وهو يجذب لسانه فقال له مالك يا ابا بكر فقال
له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول له ذلك فما بالك بغيره فكلما
[illegible] الا الجنة او [illegible] لسانك [illegible] لا اله الا الله او ورد في
الجنة [illegible] كل [illegible] النصف [illegible] مثل اللفظ
الثاني هو اللسان [illegible] الواجب [illegible] ان المبادر
[illegible] الثاني ان الكلام في المندوب [illegible] في الحول

حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله الواجب اي كالغيبة والنميمة
والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله لتأكيد اي متأكد تركه
اي استحبابا اكيدا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير وتعجيل قضا رمضان اي ويجب عليه القضا لغير العدو وله
سقوطات تكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا
في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما يكره صومه كرابع النحر ولا فيما
يوجب صومه كالمنذور والمعين وكرمضان فلو فعل لا يجزئ عن واحد
منهما على الصحيح ويصح تجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى
هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان متعمدا على الاوله الكبرى بل
الكبرى ايضا لرفع النية وقال الشيخ لا يلزمه كفارة كبرى لانه صائم ولم يفطر
والمعتمد الاول ومن افطر في نهار رمضان عمدا فعليه لزوم قضا
القضا فيلزمه يومان ويعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف
جار فيه المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى يستحب
صوم يوم عرفة ايضا سمي بذلك لان ادم اهبط الى الهند وحوا بجدة فتعارفا
فيه في موضع الموقف او لان جبريل عرف سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فيه المناسك او لان الناس يتعارفون فيه بعضهم بعضا وغير ذلك
او انه ماخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في الموسم
وجمع عليهم بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فائدة لو
صام يوم عرفة من قضا ونوى به القضا وغيره فالظاهر انه يجزئ عنه ويحصل
عنهما وكذا يقال في عاشورا وتاسوعا ونحوهما كما قال البدر افاده شيخ في حاشيته
الخرشي لما ورد انه يكفر السنة الماضية اي فيكفر ذنوب صوم يوم عرفة
ان لم يسبق منه ما يكفره ونيته مستقبلة اي يكفر الصغاير من ذنوب واقعة
في السنة التي هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس رضي الله عنهما
صيامه بصيام سنتين لانه صلى الله عليه وسلم جعل لكل عمل جزاء بافضل
لصاحبه عليه الصلاة فيها افاده شيخ الاسلام وروي النسائي عن عايشة

صيام

صيام يوم عرفة كصيام السنة الماضية والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان
قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظ وما تعلقها بالسنة المستقبلة
فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم
يات حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو
كناية عن حفظ الله اياهم من الذنب المستقبلة ولا يقع منهم كبيرة
فهو كالمغفرة لهم من حيث عدم المؤاخذة بل هو اكرام لعدم الاثم اصلا او
لعلهم انهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد انه اذا حصل
منهم ذنب يقع مغفورا عنهم اقوله تلا ثه ما بعد يوم عرفة افضل
من صوم عاشورا لان عاشورا موسوي وعرفة محمدي ونبينا صلى الله عليه وسلم
افضل من موسى ومن جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم
اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة ويسن فيه الاكثار من
الصدقات والطاعات وجعل الشبرخيتي ان الوجه تكثر صومه قال الشيخ
وصح في الحديث افضل الدعاء دعاء يوم عرفة فيستحب فيه
الادعية الجامعة والاكثار من الصلاة على المصطفى صلى الله
عليه وسلم وينبغي فيه قراة الاخلاص الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث
الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتهجد والذكر وهذا لغير الحاج اي
محل الاستحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ومثل يوم عرفة يوم التروية
وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج لانه
يضعفه ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة عشر
ذي الحجة التسعة ايام اوله الشهر غير العيد وصيام كل يوم من
تلك التسعة كصيام شهر او سنة وهذا انما عدا التاسع
فكصيام سنتين والثامن فكصيام سنة وصوم شهر الله المحرم قلت
اذا كان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فلم كان صلى
الله عليه وسلم اكثر صيامه شعبان قلت لانه صلى الله عليه وسلم انما علم فضل
المحرم الا في اخر عمره ولعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم

فيه منه مرض ابو سعد وجا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا من الاشهر
الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة
فذو الحجة فلا مفهوم لقوله المنظم وصوم شهر المحرم ورجب وصوم رجب اي
لما ورد ان صيام كل يوم منه بشهر وقيل عبيد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه اي يذكران فيه فضلا
عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه ابو داوود وغيره وعن ابي قلابة التابعي انه قال ٥
ان في الجنة قصور الصوام رجب وروى البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة
نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من
رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحفاظ بانه
لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل
الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني على المواهب ورجب
يقال بالبا مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا
يعظمونه ويقال بالميم لرجم الشيطان فيه ويقال له الاصم لعدم سماع قعقعة
السلاح فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون فيه الحسنات فقط فلا
يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيئات ويقال له الاصب
بالبا لصب الرحمة فيه اي الذي يصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه
تعالى ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارشاد الاعمال وشعبان اي لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر من صيام غيره من الشهور
في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن ان صيام رجب افضل
من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك وصيام ٢
شعبان افضل كما قاله ... للحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب
وعاشورا اي لما رواه مسلم عن ... صلى الله عليه وسلم صوم عاشورا اني
احتسبه على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبلها قال بعضهم وانما سمي عاشورا
لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر كرامات وهو انه تيب فيه على ادم وفيه
استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار
وفيه

وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق واغرق فرعون وفيه ولد عيسى ورفع
الى السما وفيه رفع ادريس الى السما الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت
واخرج يوسف من الجب وغفر لداوود واعطي لسليمان الملك وتاسوعا
اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا وقال لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع والعاشر فمات من عامه وصيام ثلاثة ايام من كل
شهر وركعة للضحى ولعل ايضا في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاثة
صيام ثلاثة من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وتكلم
تخصها قد علمتها كلها فائدة يستحب ايضا صوم ثالث المحرم فيه استجيب
لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى صلى الله عليه وسلم بعث فيه وخامس
وخامس عشر ذي الحجة لان الكعبة نزلت على ادم فيه ومعها الرحمة العربه
ونصف شعبان لنسخ الاجال فيه والخميس والاثنين والترغيب في
ذلك واليوم مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء يكره صومه
لانه من اعياد المسلمين البيض اي البيض الليالي بالقمر وقيل
انما سمي بيضا لان ادم لما نزل من الجنة سود الشمس جسده فامر
بصومها فلما صام اوله ابيض ثلث جسده وابيض في كل يوم ثلثه
وكان مالك يصوم اول كل عشرة من الاشهر الشهرية فصامها في بيض
اليوم الاول من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين لكن
هذا الفعل الذي كان يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تحديدا يودي
الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واجاب شيخنا بان ما فعله الامام انما هو ... من اول شوال الخ
اي ... وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكان متصلا برمضان ٥
متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه
القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا وما في حاشية الخرشي الخ انه اذا اعتقد
سنية اتصالها فمكروه وان لم تكن متوالية اذا لم يكن مظهرا لها سوى ستة
من شوال نقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ... المسلمين ... ذلك

لانه يشهد له الذنوب كما تشهد الدابة ذنبها ونحوه في حاشية واعاده هه
صاحب المدخل لا صيغة د انه حق الجهلة انه صومه حرام المراد
بالدهر عمره مبالغة في الثواب او يحمل على المواظبة عليها لما ورد ان صيام
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة بعده بشهرين فذلك كصيام السنة
فكل يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكانه صام العام ٢
كله ويكره ذوق الملح اي في الطعام لينظر اعتداله ولعله يجد من ه
يذوقه من ع ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل
ونحوهما وكذا يكره وضع تمر وحلو ليطعم لصبي مثلا ومثله مرق الملح في
الكراهة لمس اهل الرماة والعطانيف بالريق ليصلحانه ومن غزل الكتان
الذي يعطن في المبلة وهو الذي له طعم يتحلل منه من ريه ان كان صبغه ها
بخلاف ما يعطن في البحار وفي الما الجاري فيجوز قريا مطلقا سواكان منعشا
ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي ولم يصل الى حلقه فان وصل الى حلقه
منه شي غلبة فقضى وان تعمد كفر مكروهة للصائم اي ولو كان شابا او
شيخا رجلا او امراة كالقبلة اي والفكر والنظر المستدام بل وان لم
يدم فيكره الا انه على المقصد برى لنظر لما يتوقع من المقصد والكفارة
بعدم الانعاظ اي ما نزل المني او المذي وظن اي عدمها او توهم عد مرما
وبافاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه
الكراهة لا الحرمة سواكان الظن قويا او ضعيفا في الاولى لحاظم
ان يتمادى حتى انزل بعيد هذه الفكر والنظر في حاشية ان النظر والفكر
اذا خرج معهما مني ففيه القضا والكفارة اذا انكر او كانت عادته
الانزال منهما او السلامة تارة والانزال اخرى واما ان نام فتكره اوكا تة
عادته السلامة فلا كفارة اما القبلة واللمس ففي وجوب الكفارة بخروج ه
المني معهما مطلقا تمادى ام لا قصد اللذة ام لا كان من عادته الانزال
ام لا فان كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والتعم ان
عليه القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي وانما اضمي يتعمد نظره
اي

١٤٢

اي والمدة بلذة منه غير مباحة فتاويلا في تكفيره وعدمه وهو المعتمد
وعليه القضا الا ان يكثر فتحيحتي بتبين متنكري ط اقضا عليه طلقته
خوله ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
او عفو الله تعالى واما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لا بد فيها من ها
لاهلها او التحلل منها ادبان افاده الشيخ في الحاشية ها فان قلت حمل الذنوب
في هذا الحديث على الصغاير مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير
والوضوء والصلاة الخمس وغيرهما مما نص الشارع انه من المكفرات فاين
الصغاير التي يكفرها الصيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالا دوية
لها فمن الذنوب ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا يكفره الا الصيام ومنها
ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم
ولا صلاة وانما يكفرها السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن جعل
شيا من المكفرات ولم تكن لذنوبه مقتضيات فيرفع له درجات افاده الغزالي
ها ولا سمعة الريا ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان يعمل ليسمع
الناس به ذلك ويكرمونه بعمله هما نوع لشيء واحد وان كان بينهما فرق
بينهما ويستحب صح الانفرادي خوف الريا لما في الصحيحين افضل
الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة اما ان خشي تعطيلها اي
عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة ويحتمل
شرطا ثالثا ان لا ينفرد وهما ان لا يكون فاعلهما افاقيا بالمدينة ففعل
لها في المسجد افضل وثانيها ان ينشط فيه لفعلها في بيته والا ففعلها
في المسجد افضل من الشيخ المذكور وهو شيخ القرافي فنوع محمد
ابعقده وهو من اضافة الصفة للموصوف اي بمحمد القيص
ولانها ملحقة بلا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كانه قال ه
لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعباد ان حقيقة افاده
شيخنا مولى الامير وهو الموضع قال بعض الفضلا لفظ موضع لم يعلم وروده
لا كتابا ولا سنة وانما المراد من قيته على الصحيح فلعل المولف مشى على

مذهب غير الجمهور من ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان
لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المولف داعي نصيبا بان لفظ موهم يطلق على ما
لا يليق وهذا اللفظ وقع من المولفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك الا لاعتقادهم انه غير موهم
وهو لغة لزوم الشي من خير كقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد اي اللازم للمسجد الحرام والطارئ او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم
يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص وهو كونه صائما ناويا ملازما ذاكرا وتاليا او مصليا كافا عن
الجماع ومقدماته   فمن نوافل الخير اي الخير الزائد نوافله   المستحبة اي
مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان مستحب
في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه
كما ذكره في الحاشية ومثله في الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه   والاسلام
فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجب عليه اي في الاعتكاف
لا يصح الا من المسلم المميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا فيصح منهم ان اذن
السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وينبغي
انه اذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه
اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات   والتمييز فلا يصح
اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز   والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة
انتهى وسواء كان الصوم لرمضان او غيره وجب بنذر او كفارة او طلب تطوعا
فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا
ويسميه الشافعية اعتكافا فانا اتفقنا واياهم على حصول الثواب فيه
والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد
البيوت ولو لامراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز دخولها   فان نوى اياما
اي او نذر اياما والجمعة واجبة عليه بان كان ذكرا بالغا الى ما تقدم في

شروط

شروط الجمعة   تاخذه منها الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة   فتعين
الجامع ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق المتصلة به مطلقا وتقدم ان الجمعة
تصح فيها على المعتمد فيشكل الاعتكاف مشروطة مبنية على ضعيف
وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف بصحنه لا في بيت قناديله وعاليه
وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم
يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه لانتهاك حرمة صلاته فيجري على
الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل
اعتكافه ويقضيه ولو كان نحو هلال لذلك لجده تشهد بالاسلام ولا يعذر
بجهل لانه ظاهر كما نقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما
في الحاشية هنا انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال
شيخنا   والا بان لم تجب عليه ما تاخذه منها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة
فيعتكف في اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم قوله
واقل الاعتكاف يوم وليلة هذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب
عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما
يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد ويجاب
عن الشيخ بان المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة والاكثر لا حد له اي
من حيث الصحة مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال
اربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نوى نذر اعتكاف او دخل فيه ولم يعين فيلزمه
عشرة على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول الشيخ ويلزمه ثلاثة ايام على القول
الثالث ويلزمه يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا   ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما
لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما اذا نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا ان
ينوي الجوار فيلزمه ما نوى   فان اكل او شرب اي عمدا وقوله ونحوه اي كقيء وتقبيل نهارا
وكذا اذا سكر بحرام واما بحلال فيبطل اعتكافه يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون ه

و الا لا عما فيدخل فيه ما جرى فيه ما في التفصيل المتقدم او جامع
يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع نائمة او مكرهة بطل
اعتكافهما ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا ان قصد اللذة او وجود ها
بالفعل ولو لم ينعظ المعتكف عما من شانه ذلك خلافا للمص قال ان القبلة بالفم
تفسد مطلقا وحمل اذا امن صغيرة لا تشتهى او قبل وجه الوداع او رحمة فيها ولا
قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه كما في حاشية الخرشي من تعمد الا كل
والشرب اداى وصل ما ذكر من الاكل والجماع في المقطع انقطاع التتابع والابتداء
منا وكذا وطء وهو اذا تعمد الاكل والشرب لعذر سادو فعل ذلك حسا فالابتداء الا
وهو كذلك بل بعضه متصلا والحاصل انه اذا افطر ناسيا او كان مكرها او كل
والشرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا ولا معينا او غير معين او واجب
غيرها كرمضان واما ان كان في التطوع فقط في المرض والحيض والنفاس لا قضا
وفي النسيان قولان في المعتمد منهما القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وليدخل معتكفه اي وجوبا في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره وصح ان
دخل قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه سوا كان نذرا
او غيره افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الشيخ
تبعا للمختصر فانه ضعيف الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط
فيذهب لقضائها في غير منزله او في منزله الخالي او العامر وجميع ذلك
العلو وهو قرب السفل ويكره قضاء حاجته في المحل الذي فيه زوجته بان كان
في العلو وقضا حاجته في العلو او في السفل ومحلها في السفل مخافة ان تشغل
بها عن اعتكافه ويجوز لها اذا تاتي اليه في المسجد وتحدثه وما لم يكن معها لا
المسجد مانع من الجماع وتقعد عنده ولا مانع في المنزل ويمر بها اي باهله
او ثوبه فيخرج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين
او طلب حد وان الملك سد قضاء حاجته شيئا قليلا اماه فعل شيئا من ذلك
بطل اعتكافه قال مالك ونستحب ان يكون منها قرب الاسواق الى المسجد فاذا ذهب
لابعد ولا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة فايده
اذا

اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه
بمسجد اخر اقرب منه او مثله الا وفي العدوي تردد في ذلك الاجهوري
قال الشراوي والظاهر انه لا يتعين الاول اذا اخرج منه لعذر بخلاف ما اذا اخرج
من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا حلبي الظاهر فيما اذا
صار في الثاني اقرب نقف التلافي انتهى ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح
الميم وسكون الكاف وكسر الفاء اي يستحب له ان يكون مكفيا من اكل وشرب ونحوهما فان
اعتكف غير مكفي ثم احتاج جاز له ان يخرج لشراء الطعام ونحوه واشتغاله بعلم او ذكر
اي كالعلم تعلما او تعليما اذا كان غير عيني ولم يكن فلا كراهة كراهة ولا وكذا ان كان
غير عيني ولم يكن فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثر ولم يتوقف
معاشه عليها والا فلا كراهة ايضا حاجة لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المختلف
قولان قيل يتطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي هـ
فرضت في السنة الثانية من الهجرة ويجب وجوبا
لتكون طهرة للصيام من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء في عن السؤال في هذا اليوم
كالجزا عنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم وقال بعض اهل الصوم موقوف
على زكاة الفطر فان اخرجها فطر قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة
وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل ماخوذ من الفطر مقابل الفطر الغالب اخرى
من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كما في الجلابية
هنا وانما كانت بناء اذا اراد الفطر بليلة هو واجب عند الغروب ايضا لانه لا يجوز صوما
الليل ودوم صوم الحمل مكروه معناه عدم الاكل مع نية الفطر وان اراد بالفطر
عدم تناول المفطر فهو جائز عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا فايدة قال الاجهوري وزكاة الفطر للنبي في الطاعات وقال
طار ويعقات الزاد الزاد الذي يقع قدمه عليه نقل الى بلاد الحجاز
يمشي عليه فانه يعطي بعده للاسلام وهي فايدة حسنة انتهى سنة اي ثابتة بالسنة
فلا بد في اعمال الجمعة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وجوبها ظاهر
بالسنة لا بالكتاب في الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منا ديا ينادي في

بجماع مكة اي طرقها الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فائدة من انكر مشروعية
زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وهي اي الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج في
عبارته لمحذوف افاده شيخنا صاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه
وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع حديثا بالكيل المصري قدح وثلث فالربع
المصري يجزئ عن ثلاثة وكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد
بها الاستظهار على الشارع او اعتقد ان الاجزاء يتوقف عليها والا فلا كراهة
او جزؤه اي في العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجد الا جزءا ع
وانما تتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه صاع او جزؤه ان كان
له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه بل عاق ان
كان يرجو الوفاء وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا
وهو قول ابن رشد لزمه نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في
ثلاث مسائل المطلقة بائنا وهي حامل والملتزم نفقته والاجير بنفقته اي ٥٥
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا بقرابة اي فالولد الذكر للبلوغ والانثى
بالدخول على الزوج الموسر البالغ او طلبها للدخول مع بلوغه واطاقتها هذا
اذا كان الولد ذكرا او انثى مسلما للاولاد لم واما ان كان لم يسلم او كافرا فلا يخرج ج
عنه واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا يخرج
عنه او زوجية ولو امة فلا يخرج عنه دخل بها او دعي الى الدخول بها وكانت
غنية او معتوقة او مطلقة رجعية والعبد يلزمه زكاة الفطر عن زوجته او حرة جود
انفاقه عليهما كذا ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال
الا العبد لا يخرج عن زوجته ولا يخرج عن عبيده وسلمه التتاوي وقال شيخنا
وهو المعول عليه خلافا لما في الحاشية والزرقاني وعلى ما قاله الاولى يجب دفع
زكاتها لزوجها المعسر ويجوز دفعها لها ولو كانت غنية التابعة اذا
علم مسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية او عادة فهل له ان يخرج والا
بان علم بعدم او لم يوص لم يكف اخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والعبر

اعلى

اعلى قوت المخرج عنه وكذا يجوز له ان يخرج عمن هو عنهم الثالثة قال بعضهم
الظاهر انه يجزئ ان يدفع كل من المستحقين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا
على ذلك لخروجه حينئذ من القرب الى باب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك في زكاة ة
الاموال فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على الغني ولا يأخذها الا الفقير
قلت ينتفع بملك قوت عامه ويملك نصابا لا يكفيه قوت عامه والفاضل كتبه
عن قوت يومه ما يجزئ زكاة فطره او رق اي عبيد او ام ولد
ومعتق لاجل وقيد بالاولى ولو ابقا ان رجي فايده تكلف الاولى اذا
لا رق العبد نفسه لعبيده بل تجب له اخراجها وان اخرجها عنه سيده
ويهذا يلغز فيقال زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين وهو حد
خطابي احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد لا تؤدى
عنهم سيدهم لانه ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيده وانما
ملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا
في الحاشية وغيرها وان مكاتبا او مدبرا الاولى ان الايتان الى على المكاتب
فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد ان يخرج عنه لانه اذا
عجز رجع رقا لسيده ولا فرق في الارقاء بين ان يكونوا للقنية او للتجارة
كانوا اصحاء او مرضى او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل وزوجة ابيه
اي ابيه الفقير وخادمهما اي خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام او
اب او زوجة اب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته
وتؤدي من جل عيش البلد وهل يعتبر الغالب في رمضان او في جميع
جميع العام قولان المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي والبناني
عيش البلد اي البلد المزكي سواء ساوى قوت المزكي او كان قوتهم اعلى من قوته
لا ان كان ما قوته ادنى واخرج من قوته فيجزئ ندبا وكذا يجزئ اذا اقتات
الادنى لفقر لا لشح او عادة كبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل صل
انه اذا اقتات الادنى لفقر يجزئ اتفاقا وان كان لشح وكرم نفسه او
عادة فلا يجزئه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ولو اقتاط اي

هذا اذا كان عيشه قطا او غيره من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز ولو
ولحم ولو كان قطا او دخنا من هذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل انه اذا
اقتيت شيء من هذه التسعة تعين الاخراج منه وان كان واحدا فقط او
اكثر وغلب واحد فان كان اثنين او اكثر وتساويا خير فلو اقتيت غير التسعة
بالاقتصار وجب التعدد متساويا او غالبا فان وجد واحد من التسعة
اخرج منه وان اتحد وجب وان تعدد وتساويا ومع التغليب اذ لم يكن اغلب
هكذا قال في شراح المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق
انه اذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت
به ولو مع وجود غيره واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو المنقول كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف ولو
اقطا بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون
القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم
قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيره كما افاده ٥٥
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   وندب هو جنب صنف طعام العيد
وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى وبل صلاتهم بعد طلوع
٤ الشمس لذي الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل
الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان اخرج بعد الغدو للصلاة فخلاف الاولى فان
لم يجد مستحب في الوقت المندوب فمن لها كاخراجها في تحصيل ويستحب غربلة
القمح ونحوه الا ان يكون غلته زائدا على الثلث فيجب انتهى   ويجوز اخراجها
قبله اي العيد باليومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها
صاحبها او الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى
صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا تجزيه وهو قول ضعيف ومحل الخلاف
اذا ابلغها الفقير قبل الوقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي
تجب فيه لاجزات اتفاقا   والثلاثة الصواب حذف قوله والثلاثة لانه ونه

المصرف

المصرف عليه السلام افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   ويجوز
لان يدفع صاعا لجماعة وان كان خلاف الافضل   ولا تسقط بمضي زمنها اي
لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهي اول ليلة العيد او
فجره بل يخرجها لماضي السنين الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته واما لو مضى
زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا لامام الموصوف ما دام نوع الفطر
باقيا او مكاتبا   المسلم اي لا الكافر ولو كان مؤلفا او جاسوسا   الفقير
اي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى
فان لم يوجد احد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها فقراء او اكثر فاذا دفعها
للامام فيتولى نقلها باجرة منها وقيل من الفيء ومحل دفعها للفقير والمسكين
اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم
واما الآن فقد قطع حقهم في هذا الزمان فيجوز للشريف اخذ الزكاة ان
٥ كان فقيرا او مسكينا بل هو اولى من غيره فيدفع لهم الزكاة مطلقا لا فرق بين زكاة
فطر او غيرها على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر
لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد ولا
يشترى لهم آلة ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بموضعه
الذي هو به فيعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق ولا الغارم
ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح انه لو دفعها للاصناف الثمانية
يجزي اذا المنفي اللزوم فقط وليس كذلك فقد قال الشيخ كان الشيخ في
قاله في صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزي الا للفقراء والمساكين فلا
معنى للنص على نفي اللزوم فقط واجيب عن الشيخ بجوابين الاول ان قوله ولا يلزمه
اي المزكي لا يتقيد بزكاة الفطر بل زكاة الاموال ونفيه ما فيه الثاني انه قصد
بذلك الرد على الشافعية القائلين انه يلزمه عموم الاصناف الثمانية في
زكاة الفطر وغيرها فتدبر انتهى
الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نمى وزاد وشرعا

مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا يصرف في جهة
مخصوصة والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها
كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخذت منه كرها وان قاتل وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بخمسة شروط لم يعد منها
العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما لان
ملك النصاب ومرور الحول سبب في باب خطاب الوضع ورفع قال لكم مالكي
ان خشي تغريما لحنفي من حنفي والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة
فالكفار يجب عليهم الزكاة لكنها لا تصح لهم الا بالاسلام والحرية فلا تجب
على رقيق قن او ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة ة
لعدم تمام ملكه وان لم يحجر انتزاع ماله كمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد
مالكا ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء تقتضي ان العبد
لا ملك له فكيف يقول به عرفا فكيف يقولون انه يملك ملكا غير تام فالجواب ان الصفة
مخصصة لا كاشفة لان الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا مفهوم
بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا ملك له وملك
النصاب اي ملكا كاملا فلا يجب على غاصب ولا على مودع ولا ماال نقص نصابا
لعدم ملك النصاب النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها ومرور
الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحل عليه الحول وسمي الحول
حولا لتحوله الاحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك لسنها الا ان فيها اي تغيرها
وكذا العام سمي عاما لعوم الشمس فيه حتى تقطع الفلك ومجيء الساعي
في الماشية ان كان والله در الشيخ رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعد ولحذوا من هذه
الزيادة للسنهوري وتبعه الاشياخ حتى الشيخ في الحاشية هنا والصواب
حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي واعتمدناه تخفيفا
وظاهر نوعي الوجوب عليهما الا ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد
مجيء الساعي وقبل عده او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه
انما يستقبل بعد موته بعد تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي واما لو جرى

المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيء
ساعيه للعد ففيها ثمة لغو والمعول عليه او ان مجيئه فان مربها ناقصة
ثم رجع وقد كملت لم يأخذ فافهما كما صار انه رب الماشية اذا مات قبل مجيء الساعي
فلا تجب واما ان مات بعد مجيئه وقبل العد وبعده وقبل الاخذ فتجب فالمدار
على الوجوب مجيئه في حالة الموت على مجيء الساعي وعدمه ان كان هناك
ساع واما لو ذبح منها بعد الحول بعد او بعده وقبل المجيء او بعد المجيء وقبل
العد او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع ومثلها التلف فرارا واما لو كان
من الله فلا تجب في الاربع واما الذبح لا بعد فرار فلا تجب ان كان قبل الحول
او بعده وقبل المجيء وعلى الظاهر اذا كان بعد المجيء وقبل العد او بعده وقبل
الاخذ افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقوله تبعا لعبد الباقي ثم حصاده المعتمد ان الوجوب
في الحب بالافراك اي صيرورته مستغنيا عن الماء وفي التمر ببلوغه الحد الذي يحل بيعه
فيه هذا هو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من ان وجوبها في الحب بيبسه
فانه ضعيف ولا زكاة في شيء من الحب الا على انه يدخل تحت الحب عشر
القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان
والبسيلة ويدخل اسم القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة
والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر ونقصان التمر نصيرا ما تجب فيه الزكاة
عشرون نوعا حتى يبلغ اي يتم خمسة اوسق لانه لا وقص في الحبوب ويحسب
ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسبه وكذا يحسب
اكل الدابة في حال درسها ولا يلزمه تلميمها لانه يضربها واما اكل الدابة في
غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما يأخذه الحصاد وكذا لقطا اللقاط الذي
مع الحصاد اي الحصاد لا اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه مما
لا يسامح فيه لو فرض صحبة رب الزرع ويخرج عنه الا ان رب الزرع ما يسامح
للفقير الا انه لو كبيه ونحو عنده خلاف ما هو كذلك فلا يحسبه رب الزرع ع
الا ان يبيح لو ابيح عنه لمن للفقرا من عنده اعلم فلا يعطى البعير ولا وكذا
لا زكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة الملوك وهو بمنزلة الجائحة اذا د

جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه اعلم ان شروط
وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون من زكيها فمن وجد خمسة اوسق
من ذلك في الحبا لا ملازمة عليه ولا يكون اهل القرية الغربية مع ذلك
الجبار ولو بدون كل من وحده فيها ما لم يكن ما دون الحد وكما في القيام
قاله النفراوي والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم الشيء الى الشيء
قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح وقد حرر
بعد الحناي حور التفصيل في زمن سيدي عبد الله المنوفي فوجد ستة ارادب
وقال الزرقاني وفي زمننا سنة اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى
سنة تسع وثمانين بعد الالف حرر التفصيل فوجد اربعة ارادب وويبة
بكيل مصر بكيل الكيل الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك
لان الصاع الان قدح وثلث انتهى كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الطحلاوي
سنة خمس وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما كان في
زمن الزرقاني وحمد ذلك الى وقتنا هذا سنة احدى وسبعين بعد المائة
والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة اراد بمصر
مثلث الوبرة المصرية وهو على مصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو
ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت
عند طلوع نجمه يسمى بالقاهرة ولا تلزم جهة او مره خمسة اوسق
انه والابد ان يكون ذلك القدر المذكور منقا من تبنه ومن قشره الذي
لا يخزن به كقشر الفول الاعلى الا السفلي الذي لا ينفك عنه غالبا والا فتشترط
الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص ونحوه تنبيه اعلم ان المعتمد
ان الفول الاخضر والكائن ثمانية البيس ام لا تخرص ففيه ان يخرج من
الثمن والعنب ان باعه وان اكله فيخرص العنب والحب واما عنب مصر
ورطبها مما من شانه عدم اليبس فيحسب الاخرج من عنه ان باعه ومن
قيمته ان اكله واما عنب غير مصر ورطبه مما شانه اليبس فيخرج من حبه سواء اكله
او باعه ثمنه فيا كله او لمن يجفف افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا

خلافا

خلافا لمن قال في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز له ان يخرج
من ثمنه فانه ضعيف بالسيح بفتح السين الماء الجاري على الارض
والمعبر بسوح كالنيل به ولو تحقق غمض ثرة بالارض واجراه الى ارضه
بنفقة ومما يحب عند المحشي ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه
قليلا ما كالدواليب اي السواقي ونحوها اي كالموضوعات يزرع بعضه
بآلة وبعضه بالسيح وتساويا السقيان مدة وعددا فكل على حكمه
فيقسم على الزرع نصفين فيؤخذ من احدهما العشر ومن الاخر نصف
العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويجمع القمح والشعير اي من حصل له
من جميعها نصاب خمسة اوسق فالمزكي يخرج من كل صنف بقدره
والشعير بفتح الشين وكسرها والسلت بضم السين وسكون اللام
هو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي
لانها جنس واحد اي في الزكاة وكذا في البيع اي فلا يجوز بيع
قمح بمد بن منها تحرير القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية
بتثليث القاف مع فتح تخفيف الياء وتشديدها واصلها من قطن بالمكان
اذا اقام به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع لو يجمعها
خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل حبه والعدس بفتحتين كما في القرآن
والمكان الدال من لحن العوام والحمص بكسر الحاء والميم المشددة
ويصح فتح الميم والبسلة بالياء ويد ونها من لحن العامة
والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او بفتح اللام مشددة افاده شيخنا
والترمس بضم التاء والميم بوزن بندق واللوبيا بالقصر
والمد افاده شيخنا كالجنس الواحد الكائن زائدة اي لانها جنس
واحد في الزكاة كما عبر به لا البيع فانها فيه اجناس اي فيجوز
بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد وكذلك تجمع اصناف الزبيب
اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكى والا فلا وكذا يقال في

أصناف التمر العلس هو طعام أهل صنعاء باليمن يعقد منه خلعة
القمح يكون منه حبتان في قشرة والدخن بضم الدال المهملة والذرة
بضم الذال المعجمة … من لحن العامة والارز فيه ست لغات الاولى
بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن
كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة
وضم الراء وتشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة
السادسة … مضمومة … افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من تقرير شيخنا فكل واحد منها جنس وحده اي ان هذه
الاربعة اجناس على المشهور لا جنس واحد لا يضم افرادها يضم
بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد منها زكي والا فلا فائدة
الاولى اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد اقل
من النصاب فلا يجب عليهم الزكاة ولو كان مجموع الزرع نصابا لم
لو خرج لكل واحد اقل … نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط
والحاصل ان الشركة في الزرع او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا
الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكيهما
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا … وقرره شيخنا
العدوي وغيره فتنبه لذلك فقد غلط فيه جماعة من اهل العلم الثانية
تجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال
في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحب والماشية ولا يجزي نقلها لموضع
آخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقراء اعدم اما من في موضع
الوجوب فانه يعطي منها اما في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم
وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها
الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على مسافة
القصر مساويا ولا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي ولما ان
مطلقا لا دونه خلعة فلا يجب كما قال في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره

المواق

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

المواق ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي كما يفيده شيخنا
وهو المعتمد الفجل بضم الفاء وسكون الجيم ويجوز ضمها الاحمر
وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الفجل الابيض الموجود في بلادنا
فانه لا زيت له فلا زكاة بخلاف الفجل الاحمر صفة للفجل لا للحبة لان الحب
والحبة انما يكون في دوسه افاده شيخنا يخرج من كل زيت واحد منهما
بجلجلانه اذا بلغ النصاب اي فيخرج العشر او نصف العشر الا في بلده
بين ما زمنه حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا او اقل و…
المعتمد عن الزيتون ان … يقول ما لا زيت له انه يخرج من ثمنه ان باعه
ومن قيمته ان اكله واما ماله زيت فان عصره اخرج من دهنه وان اكله او…
لم … اهل المعرفة اخرج من القيمة … بعضهم بالحب او هبته
او التصدق به على من … فان باعه لمن يعصره او وهبه او تصدق
به على ذلك فيسال الاخذ ان وثق به والا فاهل المعرفة والا فمن
الثمن ان باع او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا في الفواكه كالتفاح
والمشمش والرمان والبيض والخضراوات كالخس والقصب والبقلة
والبلاجية والملابية والفرخ والعنب وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره
… اوقية عشرين دينارا شرعية وقد
الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما الد
المصرية الموجودة الان فقد صغرت عن الشرعية قال الشيخ
الطهطاوي وقد حرر النصاب الشرعي فوجد ثمانية وعشرون
محبوبا وخمسة اسداس محبوب … ثلث كبيرة واما من البندقي
والزنجرلي والاسماعيلي … [illegible] ثمانية عشر دينارا وخمس
وخمس … ومن الريال … عشر ريالا … ثلاثة
… درهم … واما النصاب من الدراهم
المصرية فهو مائتان وسبعون درهما واما من الفضة العددية المسماة
المسماة بالاخشاش فاهو … انتهى كلام العلامة الطهطاوي مع زيادة

الاولى لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجديد على المعتمد التنبيه
تجب الزكاة في الحلي المتخذ من الذهب وهي المسابيح التي في الشعر والتي تعلق على
الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العدجية والكن
خلاف ما صاغته فلا تجب فيه الزكاة وشمل شيء صاغته للبسه بسنتها اذا
كثرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حلاه عليه كخاتم الذهب
في الركاب ولو حلي بها للعاقبة فقد قصد بها تجب الزكاة على الرجل
فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين بعده اذ هو وكذا على المرأة
فيما حرم عليها من مرود ومكحلة واني نحو الاكل والشرب الثالثة
قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار ثمان كانت
لمستحقين فالزكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت
الرابعة قال بعضهم مذهب المالكي الى الآن كغيره لا تجزي الزكاة
وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل
ان اقاموا ايام فيعطون والا فلا والصواب الاعطاء
مطلقا كما في البرزلي فمحل هذا اذا كانوا على مسافة القصر واما
اذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد لو احدها [illegible]
في حاشية الخرشي الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل
من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الاولاد ان كانوا صغارا
او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ويجوز لان هم
يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة الافضل لمن
يعطي الزكاة ان لا يذكرها لصاحبها للفقير بحيث يعوده لم يأخذ من
الزكاة او يقل هذا من الزكاة لان هذا فيه كسر خاطر للفقير والا
ان ينويها في قلبه ولا يتلفظ ما لم يكن مغربا [illegible] ان
لا زكاة عليه في مال العبد ما لم يكن عتقه ما يحكمه في الرق
انظر توضيح هذه المسألة في المجتهد والنفراوي واذا
[illegible] فليخرج ما فيه الزكاة [illegible] شرعية [illegible]

شرعية

شرعية فليخرج من كل مال ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر
الحاشية النعم هي في عرف اهل الشرع
خصوص الابل والبقر والجواميس والغنم والمعز ولا تجب في غير
هذه من خيل وبغال وحمير [illegible] ولا تجب النعم في المتولد من الظبا
والغنم سواء كانت الاناث من الظبا او الغنم سواء كان ذلك بالتبع كما اذا
ضرب الغنم فحل متولد من الظبا او الغنم [illegible] او بدونه كما اذا
ضرب الغنم فحل متولد من الظبا والغنم باكثر من مرتبة وهذا كله ان تحقق والا
وجبت [illegible] اي بسبب مجيء الحول واما جواز اخراج الزكاة فيما
لا تباع له قبل الحول فرخصة والمراد ما قارب الشيء يعطى حكمه وتمام الملك
اي الملك التام احترازا عما لا ملك له اصلا كالغاصب والمودع فلا
زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الفقيه لعدم استقراره وكملك
العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه [illegible] وتمام الملك اي لعين
النصاب [illegible] كالاسباب المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا العين
عن ملك الدين كمن قبض دية او لما العبد عوام فانه يستقبل
وان معلوفة اي هذا اذا كانت سائمة ترعى الكلأ وانما كانت معلوفة
في الحول او في بعضه او عاملة في حرث او حمل ونحوهما [illegible] عليهما التنبيه
على خلاف الشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب فيهما الحديث في الغنم
السائمة الزكاة فقالا لا مفهوم ان العاملة والمعلوفة لا زكاة
فيهما واجاب اهل المذهب بان هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم [illegible] فان الربيبة تحرم ولو
لم تكن في حجر اما الابل فبدأ بها اقتداء بالحديث وفرض زكاتها احد
فريضة اربعة منها المأخوذة منها من غيرها غير جنسها وبعد الزكاة
فيها من جنسها [illegible] الاولى [illegible] بقوله فاذا بلغت منها شاة [illegible]
[illegible] السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض او [illegible] خمس ذود اي خمس من الابل ففيها [illegible] اي ذكرا او انثى

او فقدت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم البلد من ضان او معز فان
تساويا اخذه من الصنفين فان لم يكن في البلد الضان لكن اقرب
البلاد منه وتطوع بدفع الضان عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن
الخمسة المذكورة اجزأ مع الكراهة ان كانت قيمته تعدل قيمة الشاة ولو
كانت سنه اقل من عام ولا يجزي بعيران تعدل قيمة شاة ولا يجزي بعير عما
فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما افاده الشيخ مع زيادة من تقرير
شيخنا   الى تسع اي والخمسة فرض والاربعة وقص   الى خمس وثلاثين
اي بادخال الغاية ايضا الخمسة والعشرين فيها بنت مخاض وتمر الى
خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرا او تسعة و
عشرين واخره خمسة وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية كما ياتي   فان لم تكن موجودة اي او كانت موجودة
لكنها ليست خالصة   فابن لبون وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة
فان عدما اي بنت المخاض وابن اللبون ذكر قد كلف الساعي اذا اراد
اخذه ورأى ذلك نظرا جاز والا لزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي
صاحب الماشية الا ببنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على
اخذه فقوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيهما ابدا افاده الشيخ في الحاشية
هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن
اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيجبر الساعي سواء كان [illegible]
بعد الزامه ببنت المخاض او لا خلافا لما في الحاشية هنا من انه اذا الزمه
بنت المخاض واتى بابن اللبون فيجبر الساعي على اخذه فانه ضعيف كما علمته
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الحاشية   فما زاد على الخمسة والثلاثين
بان كانت ستة وثلاثين الى خمسة واربعين بادخال الغاية ايضا اي ال
ستة والثلاثين ففيها بنت لبون وتمر الى خمس واربعين فيكون الوقص
تسعة او تسعة وثلاثون واخره خمس واربعون   ففيها بنت لبون
وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها
ذات

ذات لبن   فما زاد الى ستين اي بان كانت ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية
ايضا اي ان الستة والاربعين فيها حقة وتمر الى تمام الستين فيكون
الوقص هنا اربعة عشر   ففيها حقة وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة   طروقة الفحل اي يطرقها الفحل وقوله زاد اي على الستين
بان كانت احدى وستين الى خمس وسبعين بادخال الغاية فالوقص في هذه اربعة
عشر كالتي قبلها   ففيها جذعة وهي ما اكملت اربع سنين ودخلت في
الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقطه وهي اخر الاسنان التي توخذ
في الزكاة من الابل وقوله فيما زاد الى التسعين اي فما زاد على الخمسة
والسبعين الى التسعين بان كانت ستة وسبعين الى التسعين بادخال الغاية ايضا
فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا   فما زاد الى عشرين ومائة بان كان احدى
وتسعين ففيها حقتان ويستمر اخذهما الى تمام عشرين ومائة فهو
فالوقص في هذه تسع وعشرون   فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
ثم مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور
والمعتمد الذي ما قاله مالك ان المراد الزيادة العشرية بان كان مائة وثلاثين
وعليه فان كانت مائة واحدى وعشرين او اكثر الى الثلاثين باخراج
الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون فينظر
بينهما نظرا [illegible] حظ الفقراء فان وجد احد الصنفين تعين اخذه وفاقا
[illegible] هذا وقد تمت سنة اي ودخلت في الثانية   ومخض الجنين
اي تحرك الجنين ببطن امه لان عادة الناقة ترضع ولدها سنة
وتحمل سنة وحين حملها يكون الجنين يتمخض ببطنها فلذا سميت
بنت مخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها
ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء في الضحية
قاله النفراوي   وبنتها الثالثة بنت لبون اي وسميت
بذلك لان امها صارت ترضع غيرها فهي ذات لبن اي صاحبة لبن فبنت اللبون
ما اوفت سنتان ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها   فاذا

دخلت في السنة الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة حقة
مكسر اولها بجملة اي ذكر والانثى افضل وجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك
على اعطائها وقوله تبيع مفعول يجمل وانما وصف بذلك لانه يتبع امه
جسمه اي ولا تكون الانثى فان تعدد اجزؤها على الاصناف الانثى
يعطي افضل فيها فان بلغت بعضه ثم خلطه وتبيع ثم فاذا بلغت [illegible] ثمانين
ثمانين ففيها ثلاثة ابقرة فاذا بلغت مائة ففيها
تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا
بلغت مائة وعشرين ففيها [illegible] الساعي كما مر الخيار للساعي
اي في اخذ الثلاث [illegible] والاربعة الاربعة اي ان واحدا او تعدد [illegible]
وفقد احدهما منفردا حسنة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة او بيارا
فيتعين بنات اللبون وفصل الخيار الوجه الماشية ضعيف ففيها
شاة جذعة اي او جذع ذو سنة ولو مغلل الي مائة وعشرين بادخال
الغاية اي ان الشاة توخذ في الاربعين ويستمر اخذها الي مائة وعشرين
بادخال الغاية فالوقص ثمانون بلغت مائة وواحدي وعشرين ايضا
اذا حلت عند المزكي وصارت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان يعني
ويستمر الشاتان الي مائتين شاة والوقص هنا ثمانون ثم الي ثلاث مائة
وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان غير ثمانين ولا زكاة في
في الاوقاص بناء على احد القولين والقول الاخر ان فيها الزكاة وبه
وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثلا ان يكون لواحد خمسة من الابل
ولاخر تسعة وتخلطان فعلى القول الاول بعدم زكاة الاوقاص
يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاتان نصفها
على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة
خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة ويجمع المغربي [illegible] اي [illegible]
ضانية ومثلها معزا وقوله وكذا المعز [illegible] مع [illegible] خمسة [illegible]
كل منهما والبقية اي الابل السائمة المائلة الي [illegible] هنا ان [illegible]

خلف

خلف الاخرى او من ناحية العراق مع الخراج وهي خلاف العوامل التي
السخلة فالمراد بها الصغيرة كما اعتمد البعض [illegible] سنة ضانا كانت
او معزا ذكرا كان او انثى العجاف بكسر العين اي الضعاف
ولا الكرائم اي الخيار اي خيار الاموال كالاكولة وذوات اللبن [illegible]
هذه المسئلة [illegible] اذا كانت نعمه كلها خيارا او شرارا فان الساعي ياخذ منها
ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي
المعيبة الا ان يرى اخذها احظ للفقير لسمنها او البلغة من الاجزاء
والمعتمد انه له اخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط او لم يجد [illegible]
المعتمد انه لا ياخذ التيس الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة اذا راى
فيها مصلحة ولا يجوز له اخذ العشراء والسمينة
لغة التمام تقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها وذكيت النار
اذا اتممت ايقادها وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الي اباحة الحيوان
البري المميز خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما
فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز محققا او ظنا لا تحل
ذبيحته وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته فاذا ادعى انه ذكى في حال صحوه
لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون [illegible]
الفلاح فيصح تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان
يكون ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا ولو حبشيا او يهوديا
او نصرانيا وانكره هنا من الخصي والفاسق والاغلف والخنثى الخلقة
المراة ولو حائضا ونفساء والصبي المميز والجنب والاخرس والاكراه
والنية [illegible] اي [illegible] بهيمة [illegible] من ذبح او نحر [illegible]
وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية
شرط مطلقا ذكرا او [illegible] ولا [illegible] بنفسه [illegible]
وقطع حلقومها وودجيها فان قصد [illegible] الذكاة الحلال لان قصد
زجرها او قطعها ولا [illegible] واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح

كذا فيه خلافا للاجهوري واما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي
والذي يظهر انه لا كلام في المعتزلة كالعميان والهداية وادعيا الكتابي
لانه ذبيحة اكل فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومؤداه شيخنا
والتسمية المراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب
يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان
الله او الحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط لكفى كما في حاشية
الخرشي ولو لم يلاحظ الا ان الواجب ذكر الله كما في النفراوي ومؤداه شيخنا
والاظهر ان يقول بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الله الرحمن او الخالق او
العزيز فلا يكفي كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة
الرحمن الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح
فائدة اذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله فلا يؤكل سواء كان لصنم او صليب
او عيسى بان يجعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا يؤكل ولو ذكر عليه
اسم الله واما ان ذكر اسم واحد منهما ولا قاصد التقرب وليس قصده انه
متوكل ولي او قصد الثواب ولم يذكر احدا منهما ولا هذا حيث لم يذكر
اسم الله والا اكل قاله الشيخ في حاشية المنتهى وقرره شيخنا انه كره
فيه حذف الواو مع ما عطفته اي ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا تجب على
[illegible] ولا امكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقد علمها
بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي وا ما
ولو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا او متعمدا او من العمد
تركها متهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتداء قبل قطع تمام الحلقوم
والودجين ممن منع الاجزاء في الاجهوري قاله النواوي ومقتضى توجيه
ان محل الاجزاء اي بالتسمية قبل انها ومحل الصحة لان الذكاة لا تحصل
في مفقود المقاتل وهذا بخلاف ما لو نسي التسمية نسيانا وذكرها في اثنا
الفعل فانه يطلبها ويكمل ذبيحته ولو كان الذكر بعيد انفاذ المقاتل او المرق
ليبلغ عليها اقرفا فتركها كان لا تنازل بها [illegible] افاده الشيخ في حاشية

الخرشي

الخرشي من مقدم الراس فمن ذبح من القفا او من الجنب فلا تؤكل ذبيحته
ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا او خطا لان الذبح من عدم شرطه
ويقطع اي بكل ما يقطع قطعه ولا يشترط خصوص الحديد وان الحديد
احسن قال في المدونة ومن احتاج انه يذبح بمروة او بعود او حجر او عظم
او غيره اجزاه وقد تلي اي كره قال ابن حبيب ولا يكتفي بالذبح بشعرة الا
لها والرمح والقدم والحجر الاملس الذي يقوم به فاما المطرف الذي يعضد نصلي
فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع الشعرة فلا باس به وظني ما اراه نعل
ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره اغلاطه النفراوي ويقطع الاوداج اي
من الاعلى اشار ان ادخل السكين تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من
اعلى اي فوق لم تؤكل على المعتمد سواء ادخل السكين من تحت الورق ابتداء او
قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم [illegible] السكين فادخلها من
تحتها وقطع الودجين او سوا فعل ما ذكر عمدا او خطا على ما قاله المازري [illegible]
والقطع من فوق الورق به وان ملفي من تحتها قيمته
افاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي الاوداج جمع ودج وهو العرق
الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج الاخر وفوقه [illegible] ويتصل بالدماغ
والحيوان له ودجان واتيانهم على طريق حذف [illegible] جمع على ما زاد على الواحد
والحلقوم وهو القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور
قطع المري بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم متصل بالفم وراس
المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم [illegible] س
الشافعية وترك [illegible] دائرة [illegible] بقطع الحلقوم ولذا قالوا
يعلم من قوله فقطع الحلقوم انه [illegible] لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي
[illegible] لان [illegible] اخر الحلقوم [illegible] فلم يبق من الجوزة
مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة
لا تؤكل على مشهور المذهب فان ترك [illegible] ذلك [illegible] بان كان الذابح عاجزا
او [illegible] الذكاة او ترك التسمية [illegible] او جهلا او لم يذبح من مقدم الراس

يقطع لجهة الوجل او دفع بيديه فهل انه تم وانفذ المقاتل وعاد بفور طول
الا اذا دفع اضطرارا كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت او رمى
خوفا او معتقدا تمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه
المسألة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط
وحاصلها انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها مطلقا سواء رفع اختيارا او اضطرارا
سواء رجع عن قرب او بعد سواء كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية كذا تؤكل اذا
انفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اختيارا او اضطرارا كان
المتمم الاول او غيره فهذه اربعة تؤكل فيها فالجملة اثنا عشر صورة تؤكل في اثني
عشر ولا تؤكل في اربعة وتقدم انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت
مطلقا لكنه ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول ام لا وان
عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره فيحتاج اليها افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وفرى ودجيها والغلصمة وبعد قوله او رفع اختيارا جالوا
واما في حال الاضطرار فالقرب ثلاثمائة باع بعد ما افتى به ابن قداح في ثور هرب
قبل تمام ذكاته فهرب اصطبلا وانفذ ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو الثمانية
باع فقال يعد ما ذا حد عليه قاله الزرقاني على المختصر والعمدة شيخنا في تقريره
على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم الحرب بالحر فمطلقا وهو ابن
قداح بالاكل في كلها تماما والغنم تذبح اي وجوبا بذبح الطير وغيره ومثل
الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الابل والبقر فانه يخير في اي
ولو بسفرها والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة على حاشية الخرشي وهذه
الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بفتح الزاي وضمها افاده شيخنا والنحر
هو الطعن في اللبة وبين الطعن الذكا واللبة محل القلادة من الصدر من كل
شي ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لان الطعن
في اللبة موجب للموت سريعا لوصوله للقلب ويستحب في نحر الابل
ان تكون قائمة معقولة واما البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش فيذبح
عليه وكذا الخيل والحمر الاهلية على القول بكراهتها يجوز فيها الامران وفي

الذبح

الذبح ولقلة الحمر الوحشية كذا في الحاشية ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية
الخرشي واما مع الضرورة فيجوز اي وجاز وقوع الذبح محل النحر
ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة
بحيث لا يتوصل الى محل النحر او وقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها
وجزم في الشامل بان عدم الآلة من الضرورة فانه قال الا لعذر عكسه في
الانواع لعذر كعدم ما يحصل به ذبح ولا يجهل الحكم بان يعتقد ان الابل
تذبح وفي جهل الصفة يعني عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان
اي انه علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت
لجهلي كيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية فتامل زيادة في
تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها
فهل بطعنه في غير المذبح والمنحر وتؤكل او لا الجواب ان هذا لا يجوز في مذهب
الامام مالك رضي الله عنه لحيوه عنايه والاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء فيهما لغتان وجمعها اضاحي
بتشديد الياء وتخفيفها وضحية بفتح الضاد وكسر الحاء وجمعها اضاحي
واضحاة وجمعها اضحى اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت
الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت
فائدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة وان تركها اهل بلد قوتلوا
عليها كما يقاتلون على ترك الاذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا
يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على تركها كما في الحطاب قال
القرافي وعندي فيه وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك الاضحية وعدم قتالهم
على ترك صدقة الفطر الشبيهة بالاضحية ووصية صدقة الفطر انهم يقاتلوا
فسنة اي مستحبة وقوله واجبة اي مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحية
وهي لكم سنة على الحر اي بشرط ان يكون مستطيعا وهو من لا يجحف بمال
لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له لمولوده في زمن مدة عامه فلا تسن
والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزم تسلف لها على المعتمد وفي

ويفعلها اذا كان لا يجحف الوقت واطلاق المص يتناول الصغير والكبير والذكر والا نثى
والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي الله عنه سئل عن الضحية عن يتيم
له ثلاثون دينارا قال يضحي ويرفقه على ابنه واما العبد فلا تسن في حقه وان
اذن سيده استحبت له   مسلم هذا ضعيف لان الصحيح ان الكافر مخاطب
بفروع الشريعة الا انها لا تقع الا بالاسلام   غير حاج يعني اخراج الحاج لان السنة
في حقه الهدي ولو كان بمنى او غيرها على المعتمد وقوله الا بمنى قد خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له لان الغالب ان الحاج يقيم بمنى زمن الضحية والحاصل ان الاضحية
لا تسن في حق الحاج مطلقا ولو كان بمنى او غيرها واما غير الحاج فتسن
في حقه ولو كان بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج
والاضحية افضل من العتق والصدقة اي لانها سنة وكل منهما مندوب وكل
منهما مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار
والرقبة تعدت دنانير وهو كذلك   لانها من الشعائر اي من اعلام الدين او واحدة حدة
شعيرة او شعار بالكسر   ما اوفى سنة المراد السنة القمرية اي بالهلال
لا السنة الشمسية التي فيها اكثر من ثلاثمائة والمعتمد انه يلغي يوم
ولادته اذ سبقت بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا ودخل في الثانية اي
دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد ومقابله اضعف افاده شيخنا
وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة المعتمد منها الاول
وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية اي دخولا ما ولو
بيوم   ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا ما ولو بيوم
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلفت الاسنان من
هذه الانواع لاختلاف نزوانها فنزولها الجذع فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان
المذكورة وفهم من حصر المؤلف الضحية في تلك الانواع عدم اجزائها من
الحيوانات الوحشية ولا من المتولد من الوحشي والانسي ولو كان رابعا
سواء كانت الام وحشية ام لا على [illegible] او عكسه على المذهب   ويفعل
كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب اللحم ولعله كان خلقته ومحل الفضل
ما لم

ما لم يكن الخصي سمينا فان كان الخصي سمينا فهو افضل من الفحل السمين واولى من
غير السمين والانثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت سمينة
وخصيانها افضل من اناثها اي افضل الذكور على الاناث وهذا في الخصي
المقطوع الذكر قائم الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين فتكره التضحية
به كالمخلوق بغيرهما كما في الفواكه   العوراء بالمد وهي فاقدة ضوء
او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزاء
العميا ولو كانت سمينة اما لو كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر
او كانت على الناظر يسير اجزأ   ولا المريضة اي المرض البين وهو الذي
لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يا كل
ومنه الجرب الكثير فانه يفسد الاكل   البين ظلعها اي الفاحش ظلعها
وهو بالظاء المشالة والظلع اي عرجها اي بحيث لا تلحق الغنم ام تكون
من بعض اللحم ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر
تفسيرها بانها التي لا مخ في عظامها لانها اذا كان في عظامها مخ يجب
دفع [illegible] منها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب اتقائها
لانها في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا
فقال العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والعجفاء والمريضة
البين مرضها والعجفا اي التي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله
اهل اللغة   ولا مشقوقة الاذن اي كان الشق اكثر من الثلث فان كان
الثلث فما دونه اجزأت فلو كان زائدا على الثلث منها فهل تجزي
اعمالا [illegible] او لا تجزي [illegible] والاحوط عدم الاجزا
وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث اي فالشق والقطع في الاذن سوا
كان المشقوق او المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزا والا فلا وكذلك لا تجزي
المخلوقة صغيرة [illegible]
[illegible] بخلاف مقطوع ثلث الذنب فانها لا تجزي والفرق بين ثلث الذنب وثلث
الاذن ان الذنب مشتمل على عظم ولحم بخلاف الاذن فانها محض جلد وعصب

في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة كما في بعض البلاد واما ذنب البقر والجمل والغنم في
بعض البلاد مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتحدد
بالثلث نسبته ومما يمنع الاجزا البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال
وتغييره اللحم حيث كان عارضا الا ما كان اصليا ووجه الفرق ان العارض ناشئ
من مرض بباطن الحيوان ومما يمنع الاجزا ايضا البكم وهو فقد الصوت من غير
الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع ايضا الاجزا الصم وهو
مرض ينشأ عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزا ايضا الجنون ابعضه الدائم
اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض الاوقات دون
بعض واما مكسورة السن او مقلوعتها ففيه تفصيل محصله ان فقد
الواحدة ولو لكسرها لغير اثغار او لكبر لا يمنع الاجزا وذهاب اثنين
لغيرهما يمنع الاجزا على الراجح واما لاثغار او لكبر فلا يمنع الاجزا ولو
الجميع   ان كان ... فالمراد بالاثغار ما عدم الاجزا فان كان لا ... فلا
تضر كما سيقول الشراح ... من اصلها او من طرف واحد او اكثر
لانه ليس نقصا في الخلقة ولا في الجمال اي لا خلاف في اجزا التي
لا قرن لها بالاصالة   مقعدة ... عام ...
ومن ذبح قبل الامام ظاهره اذا ذبح معه يجزي وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا يجزي والحاصل انه لا يجزي الا اذا ذبح
بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه ان
ابتدا بالذبح قبله لم يجزه ... ختم الاوداج والحلق معه او قبله او بعده
وكذا ان ابتدا معه مطلقا اي ختم معه او قبله او بعده فهذه ستة لا تجزي فيها
كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة واما اذا ابتدا بعده فان
ختم قبله فلا تجزي ... عامدا او ناسيا او جاهلا وان ختم معه او بعده
تجزي مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا فالحاصل ان الصور ...
تجزي في ستة ولا تجزي في الباقي وهذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وهو ...
خلافا لما في الحاشية ... قبل الامام

المعتمد

المستدام اتاه العلاة ويحل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته والا
فهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي   ... فتوكروا ...
... لانها خرجت بخروج العرب   والنهار شرط اي فلا يجزي ما وقع
منها ليلا لمن ... والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى
طلوع الفجر فالمراد بالنهار هنا ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا بالنسبة
لليوم الثاني والثالث اما اليوم الاول فوقته بعد ذبح الامام او تحري ذ
على ما سبق ... في اليوم الثاني والثالث فبعد طلوع الفجر ... وان كان
الافضل التاخير لحل النافلة ومذهب الشافعي والحنفية ان الضحية
ليلا تصح.   ويكره ... وهو قول ضعيف
وقال الخرشي ... وقال اللقاني ... جائز ولا ...
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي ... شيخنا واما ...
ولا باس به ... افاده الشيخ في حاشية الخرشي   لما فيه من ...
التفاخر اي فقصد التفاخر يكره واذا ... ولا كراهة ... فضل الرقاب اعلاها
ثمنا   ويستحب ان يجمع ... صاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل
منها والتصدق على الفقرا واعطا اصحابه من غير تحديد بثلث ...
ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على ... واحدا والنصف منها خالف
المستحب على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها افضل قال الشيخ
في الحاشية وهو صحيح لان افضل العباد ... والمعتمد انه
يكره التصدق بجميع الاضحية كما في حاشية الخرشي ومثله في النوادر لانه
صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل واخذ من كل واحدة بضعة ...
لتكون ... الجميع وهذا يدل على فضل الجمع وقول المختصر بلا حد ...
... ويستحب ... يوم النحر ... على كبد
اضحيته وكره ... اطعام ... النصراني ...
النواوي ... والمعتمد ان اطعام ...
مطلقا ... او ... من عياله او ... [illegible]

سنة عوضه امرأته بخلاف لو عق بها عن مولود أجزأه ولعل الفرق أن الوليمة
لا يشترط فيها ذبح أصلا بل تكفي فيها مد طعام بخلاف العقيقة فإنه
يشترط فيها ما يشترط في الأضحية فلا تجزئ صحبة الأداء بها بنية العقيقة
أفاده الحرشي والنفراوي وغيرهما هو لغة
القصد واصطلاحا ما قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة
عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس
أو ست وصححه الشافعي أو تسع وصححه في الإكمال أقوال واجبا
فرض عين على من يجحده كفر بالمعصية والاقتداء ومن تركه مستطيعا فالله
حسيبه أي لا نتعرض له مرة في العمر أي وجاء دليلها [illegible] والإجماع
على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع ٤
إليه سبيلا والسنة لأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال لو
قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات [illegible] مطوع ٥
بعضها [illegible] إشارة إلى أنه واجب على الفور وهو الراجح وقيل واجب
على التراخي [illegible] الآن [illegible] الفوات فيتفق عليه أنه على الفور ويختلف الفور
باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وأمن طريق وخوفها
واعلم أن الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ إبراهيم اللقاني
ذكر على [illegible] ووقف بعرفة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا إبراهيم
اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط [illegible] عن الشيخ [illegible] على الحرشي
بحادث أي حادث كان مرضا أو خوف طريق أو عدم مال أو جار
عمدة الخصوص [illegible] ما يخاف فواته بحادث وهو [illegible] عطف
الخاص على العام مع أنه لا يكون إلا بالواو لا [illegible] أو ما عدا [illegible]
[illegible] المتفق ما ذكره [illegible] يجب عليه
الحج على الفور [illegible] قال [illegible] ذكر [illegible]

عليها

عليها قال الحطاب ونوقش بأنه قال بالتراخي لا يجد في ذلك وقد احتج له
بعضهم بكلام [illegible] بجراءتهما [illegible] ما يبقى [illegible] إلى [illegible] لكن هذا
لا حجة له فيه لأنه كلام خرج مخرج الأغلب ولا ينبغي القطع بتفسيقه مسلم صحح عليه
وأما [illegible] هذه الشروط [illegible] الإسلام هذا ضعيف والمعتمد أنه
شرط صحة فقط والحاصل أن الإسلام شرط صحة مطلق الحج وأما الحرية والتكليف
فهما شرطان في وجوبه دون صحته ووقوعه فرضا وأما الاستطاعة فهي شرط
في الوجوب فقط والاستطاعة أي إمكان الوصول إمكانا عاديا بلا مشقة
وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة [illegible] الحطاب [illegible] على من قال أن
الحج ساقط عن أهل المغرب مطلقا فانظره [illegible] من الزاد والراحلة
أو ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزري به [illegible] أو يظن عدم كسادها
والقدرة على المشي تحقيقا أو ظنا ومن تكلفه الوصول بخطوة أو طيران فلا
يجب عليه لكن لو فعل لأجزأه ومن المستطيع أعمى [illegible] قائدا أو
بأجرة [illegible] على المشي وكان له مال [illegible] وأما المرأة فلا لأنه
يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو كانت
عادته السؤال كما في المختصر واعتمده النفراوي ولكنه قال [illegible] المعتمد
أنه يجب إذا كانت عادته السؤال في الحضر [illegible] في السفر [illegible] يكفيه
إن علم ذلك أو ظن أنه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ في
حاشية الحرشي ولا بد أيضا من الأمن على النفس والمال إلا أخذ ظالم ما لا [illegible]
[illegible] قليلا بالنسبة للمأخوذ منه وعلم أنه لا [illegible] بعد الأخذ وأما لو علم
أنه يرجع أو جهل أو شك ليسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم
والبحر كالبر في وجوب الحج عند [illegible] السلامة [illegible] عطب [illegible]
فلا يجب [illegible] خلافا [illegible] حاشية الحرشي [illegible]
في السفر فيه تضييع الصلاة أو [illegible] ركنها [illegible] ومن غير المستطيع [illegible]
يخشى فيه [illegible] أو اختلال الرعية أو [illegible]
[illegible] وقال الحطاب [illegible] ذلك [illegible]

مهر الزوجة ان خشي الزنا ولا متزوج امرأته ويحج بالباع صونا للولد
عن الرق كما في الحطاب النظر في شرح المختصر اي فهو كالنه اعلم ان الفرض
والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب
ما ينجبر اي بالدم وهي خمسة ايضا الصواب ان يعد هي اربعة لان النية في الاحرام
لا يأتي له والوقوف بعرفة ليلة النحر ولا يشترط استمراره جميع ليلها
بل يكفي الوقوف في جزء من الليل ومشهور ليلا النحر وقفه نهارا فقط فلا
يجزيه وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم والسنة مؤكدة
فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه مستحب كما سيأتيك ذلك احرام
الحج اي فمن ترك الاحرام منه بمتع او قرن فيلزمه دم والاحرام من
الميقات اي هو واجب لا سنة خلافا للشيخ فلو لم يحرم منه وتجاوزه
حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له من الميقات
المكاني اعلم ان المواقيت المكانية لاهل مصر والشام والمغرب
هو والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة وهي الآن خراب وان
احرموا من رابغ فلا كراهة على المعتمد ولاهل المدينة وهي في بيانها
ذو الحليفة ومنها بعد خمس من علي من العوام انه قاتل بها الجن اي
رمى عليهم الجنية الفضلة في البير وهذه النسخة غير معروفة لقلوا ولا
يرمي بها حجرا خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند ويمني تهامة يلملم
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها فيحرم
اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو
اولى فقط ويندب له من جوف المسجد والتلبية هي واجبة
وافضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم اي ويستحب الاقتصار
عليها وزاد سيدنا عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك وبعده ثم اذا ما قدمه المصطفى صلى الله
عليه وسلم اكمل المستحب فاردناه الاولى على الاعجمي تلبية لكن ان لم يجد
من يعلمه العربية ويوافق بدلا التلبية تسبيح او تهليل او فدم

اما

اما الوافي بمعنى التلبية فان قال اجابة لا زمه اهلا لدم اي فادوه سبحانه التالية
سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببناء البيت
فبناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وكيف يبلغ
صوتي فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل
ابي قبيس فنادى ايها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه فكأنما يسمعونه
من في عروق الارض ومغاربها ومن في بطون النساء واصلاب الرجال
فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج اكثر على عدد ما اجابه
لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة اي حصتها اي لا ان الاجابة ن
ثلاثة الاولى حين اخرجهم الاوح من ظهر ادم الثانية حين نداء الكعبة وهم
في ظهور ابائهم الثالثة بعد الخروج والوجود ان بكسر الهمزة اصح
من فتحها لانه مبتدا واختلفوا اضمانها والتجرد بالقضية على المشهور وكذا
قوله والملك بالنصب وطواف القدوم هو واجب والمبيت بذلك
هي مستحبة والتروية بعد حظ الرجال واجبة يلزم في تركه دم ورمي
الجمار هذا واجب ينجبر بالدم وكذا الحلق او التقصير ولعيا ينجبر بالدم
لا سنة لكنه لبعض اهل المذهب عبر عنه في تركه دم بالواجب
وبعضهم عبر عنه بالسنة المؤكدة والكل صحيح في ذلك حيث قال اولا
واما السنة المؤكدة التي تنجبر بالدم ودليلنا الطواف المشهور
وجوبها بالاعم الطواف الركن والطواف الواجب واما في التطوع
فسنة او واجبة قولان مرجحان والمبيت بمنى هو واجب
ينجبر بالدم والجمع بعرفة اي جمع الظهرين مع العصر بعرفة لكن لا
شيء في تركه على المعتمد خلافا لما يقوله الشيخ من لزوم الدم في تركه
والمزدلفة اي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في
تركه اي خلافا للشيخ او احرم قبل الميقات اي اتاه بمجاوزته حلالا
واحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل الميقات
فيكره ولا دم عليه او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام

ولو اتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو
التحقيق او ترك غيرها من هذه العمرة تقدم ما فيه وأما العمرة
فهي لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعي فقط
فتنعقد بالنية المقرونة بفعل احد امور وعلى قوله الصحيح
ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وقال صاحب
التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا فما قاله الشيخ ضعيف وذكر بيان ذلك
يقبل وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى في حق الحائض
والنفساء ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة
على قول الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم في تركه هذا الغسل عمدا او
نسيانا او جهلا تنبيه اغسال الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب
على المعتمد وقيل كل واحد منها سنة الاول الغسل للاحرام كما علمت
الثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون من ذي طوى
من بيوتها ولا تفعله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة
وتفعله الحائض والنفساء ويستحب ايضا الغسل للغسول المذكورة
المعروفة على سنتها افضل الصلاة والسلام لكن هذا الغسل
من اغسال الحج ويتجرد عن المخيط لذكر اي يجب عليه
ان يتجرد من المخيط لكونه كان لابسا له والمخيط ما احاط
ببعض البدن او جميعه لا فرق بين ما احاط بنسج او زر يعقله
عليه او عقد يربطه او تخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا او
عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده مع ذلك واحترز بقوله
كان لابسا له عما لو كان مرتديا بثوب مخيط او بثوب مرقع
برقاع او بازار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز له بعد الاحرام

الاوجه

الاوجه وراسه فيجب عليه ان يتجرد ولو بطن فيما يظهر لنا
لسائر بدنه واما المراة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها
فقط ان شاء حج مفردا وهو افضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان
الافراد افضل عندنا لما في الصحيح وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حجة الوداع انه حج مفردا وافضل عمل الخلفاء والائمة بعده لانه
افرد الصديق بعده في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعده
اثني عشرة سنة وايضا حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع ولهدي
نشأ عن النقص وما جاء من انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع قال عنه
الامام محمول على ان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع
فنسب ذلك اليه على طريق المجاز وان شاء بقران وهو افضل من التمتع
بالعمرة على المشهور ان يقول نويت الحج اخلص هذا القول بالاولى
كما سيقول الناظم تكفي النية بالقلب ولا تشترط فيه ان يقول واحرمت به لله
تعالى بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة
خليل ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل من طوافها شيئا او
يفعل اي عمل شيء من طوافها وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها واردف
قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وهو
وعليه ما تكون هو وقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فمكروه ايضا ولا
فالراجح عدم الصحة بل لو نوى بقلبه اجزاه بل الافضل ترك التلفظ
والاقتصار على النية ما ذكر في الرجل واما المراة فتخالفه في ذلك
والمخيط بالخاء المعجمة كسروال وجبة وجلابية عند اهل
مصر ونحوه وجبة لبس من الصوف يجلي صنعة النعل وهي كثيرة في الازهر
يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء ونحوه من المحيط بالحاء المهملة
كشيء من لبد منسوج او درع حديد وله ان يحل المخيط اي
كالقميص وقوله للتحف وعم في الرجل والمراة اذا اي يحرم
عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام والمعصفر اي المصبوغ

بالمعصفر اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يكن صبغه قويا فلا حرج والمورس ما صبغ
بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يصبغ به
غير حقيقته والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه او بغيرهما
فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالورس والزعفران يحرم لبسه
للمحرم كان مقتدى به ام لا وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى
لمقتدى به او غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدى به الشيخ العالم
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ويحرم عليهما دهن
اللحية اي لا يفعل ذلك بلحيته ولا راسه بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا
لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين ان يكون مطيبا ام لا
ولا كحل ولا دهن الا من ضرورة بلحمته في حال احرامه فيجوز له ما يعتدي
لانه اضطرار انما سقط الحرمة فقط وكذا الا يعطله الا من ضرورة
ولا يعطي انه كان رجلا ان غطاه كله او بعضه افتدى مطلقا اي
لعذر اولا لكنه لا حرمة عند العذر واحرام المراة اي حرمتها لبدنها
امة وشبهها الخنثى المشكل في وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان
تخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما بان تسدل شيئا على وجهها من
غير غرز ولا ربط والا افتدت وتغطي راسها بالغرز والخياطة لانه
حرمة ذلك في الرجل وليس كذلك والصواب ان تغطيه الوجه بحر
لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة وعدمهما انما هو في تغطية الوجه
والكفين كما تقدم ان احرام المراة في وجهها وكفيها وتسدل شيئا
على وجهها للستر اذا كانت تخشى منها الفتنة او علمت انه ينظر
لها بقصد اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب عليها
الستر اما ان علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت فلا تجوزه
الستر خلافا لمن قال عند الشك بجواز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ولا يطرح القراد عن دابته فان طرحه افتدى
فيلزمه حفنة في قليله وهي ملء اليد الواحدة وفدية في كثيره كما للشيخ

في الحاشية

في الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة انتهى واستظهر في تقرير الحاشية ان حد
الكثير ما زاد على الاثني عشر وان القليل هو الاثني عشر فما قل افاده
شيخنا ومثل القراد هنا ذكره ابن ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه
كالحلم ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك ولا يحك ما لا يراه
الا الى كراسه وظهره واما ما يراه فيجوز حكه وان ادماه الا برفق
واما لو كان شديدة فيكره اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق في القمل
فيحرم افاده شيخنا ولا يقطع اظفاره الا ان يحتاج عليه ان تقطع ظفره
لمنع كسر اي ولقصد اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا او ترفها او منعه
واحد ان لو اتاه اكثر من واحد فانه ان اباه في فور فقيمته والا ففي كل واحد
حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج في الاول والا ففدية ففي الاول والثاني
فدية ففي المجموع كالذي فعلهما في فور واحد وقوله لمنع كسر واما
لكسر فيجوز ولا شيء فيه ولو قلما قد حيث اقتصر على محل الكسر
ولا يزيل شعرا اي يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف
ابطه فان ازال اثنتي عشرة شعرة فدونها لغير اماطة الاذى فعليه
حفنة ولاماطة الاذى ففدية وكذا اذا اكثر بان زاد على الاثني عشر ففدية
فدية واما ان سقط منه شعر في وضوء او غسل واجب او مندوب او
للتبرد فلا شيء عليه افاده شيخنا ولا وسخا اي يحرم على الرجل
والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله فعليه الفدية ولا
باس للمحرم ان يغسل يديه بغاسول او نحوه مما كان غير مطيب وكذا
لا باس ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية في ذلك فيخرج عن
كلامه هذان الامران ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلهما
فان قتلهما او قتل شيئا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء
اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتل بان يزيد على الاثني عشر فيلزمه فدية
هذا اذا كان لغير عذر اماطة الاذى والا ففدية مطلقا واما لو كثر
قتله في غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شيء عليه وان كان للتبرد ففدية

فمن قيل فيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر ففيه الفدية
افاده شيخنا   ولا يطرحها اي يحرم عليه ان يطرح القملة وطرحها كقتلها
يلزمه حفنة في قليله وهو اثنا عشر فاقل وفدية في كثيره وهو ما
زاد على ذلك   ولا طرح البرغوث ونحوه اي مما يعيش في الارض فلا
شيء فيه   ولا يدهن بدهن مطيب لجا اعلم ان المحرم يحرم عليه ان يدهن
بالدهن مطلقا مطيبا ام لا فلا معنى لقوله مطيب هنا اذا كان لغير
ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر
للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا دهن بمطيب تفتدي
كان لعلة ام لا فعل بجسده كله او بعضه ولو بباطن كف او رجل لشقوقهما
أريحه وان ادهن بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فقط في كل
الجسد او بعضه ولو في يد او رجل فان دهن بغير مطيب لعلة فلا
شيء عليه ان كان بكف او رجل فان دهن جسمه كان بجسده فقولان
ولا يكتحل الا من ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا لضرورة
ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت
الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة
الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل
بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير
ضرورة واما للضرورة فلا فدية   ولا يصحب طيبا اعلم ان المحرم
ولو انثى يجب عليه ان يجتنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره
بالبدن او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية
ولو ازاله سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المؤنث واما ان يحمله
او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر
ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فحاصله يكره مسه وشمه ولا فدية واما
ان مكث بمكان هو به فقد شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيتعين
ان يراد بالاستصحاب في عبارة المص ما يشمل المس والشم والمكث بمكان
هو

هو به ويكون النهي للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم
والمكث بمكان فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر
للثاني والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنث واما قوله ولا يستديم
شمه فهو في مجازه فقط لان ذلك مكروه سواء كان طيبا مذكرا او مؤنثا
ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث فقط ثم اعاد عليه الضمير
واراد به ما هو اعم من المؤنث والمذكر   ولا يتعرض لشيء من صيد البر اي
يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان الحيوان البري او يتسبب في اصطياده
ولو متهولا اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا متانسا او متوحشا
فرخا او بيضا ولو طيرا ماء واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسة كما يأتي والحاصل
ان المحرم عليه التعرض لصيد البر ولو حكما يحرم على كل من كان في الحرم
التعرض له ولو حلالا او ما صاده المحرم وصيده ميتة يحرم اكله على كل
واحد   ولا يذبح صيدا صاده حلال اه اي يحرم على المحرم ان يذبح
صيدا صاده شخص حلال ومثله بالاولى ما صاده محرم وعلى الذابح
المحرم الجزاء حيث كان الصائد حلالا اما ان كان الصائد محرما فلا يخلو
اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح
فقط جزاؤه واما ان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا نظرا
للسبب والمباشرة   وله ذبح الطير انه يجوز للمحرم ذبح الطير الذي يجوز
للمحرم ان يذبح الاوز البري الذي لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقية
فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان
كان يطير فلا يجوز   الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد
الزاي وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو بدون همزة اه اي شيخنا
والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع
ومن قتل شيئا من الصيد البري سواء فعل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا
الا الفواسق الخمسة   فعليه اي فيجب عليه واحد من هذه الامور
الثلاثة   جزاء مثل ما قتل من النعم اي جزاء هو مثل الذي قتله من النعم اي

على مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب
للصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل
البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب
والظبي شاة انسية كحمام مكة والحرم ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما
والضب والارنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير من
الصيد كالكبير والمريض والسليم والجميل كالوحش   حكم به ذوا عدل
اي فلا بد ان يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم في باب الجزاء ولا يشترط ان
يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم كالامر بالجزاء
ولا يكفي الفتوى فان اخرج جزا الصيد بغير حكمهما الضمان في النحر من نوعه
ومحل نحر جزا الصيد وذبحه منى ان وقف في احرام حج واراد انه ينحره في
منى النحر او ايام التشريق لا الرابع فانه ليس محلا للذبح وهذان شرطان وهناك ثالث له
وهو ان يسوقه هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والاتمة فان اختل شرط
واحد من هذه الثلاثة ذبح بمكة والا بان وجدت كلها فذبحه او نحره بمنى
ندبا كما في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر
واجب بمنى فان فقدت كلها او بعضها فتعين بمكة ولا يجزي بمنى وما في
الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب عند وجود الشروط ضعيف كما افاده
الشيخ في تقرير الخرشي ومرره شيخنا   او كفارة ذلك اي المثل
طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل الموضع الذي
قتل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف
طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال
عشرة امداد مثلا فيخرجه ولا يجوز ان يعطي طعام ستين مسكينا فان
لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه
ويتصدق بذلك الطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين كين
فعلى مساكين اقرب المواضع اليه وان تصدق به على غيرهم لم يجزه والمعتبر
بالطعام المد فلو قدم بدراهم او لم ياتي بامداد كفى ولو اخرج الدراهم
فلا

فلا يجزي وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع لما تعود
فتعتبر قيمته بجامع حد يواذ لو كان يباع اجزأ اذا اطعم فيعطى كل مسكين مدا
واحدا لا اكثر ولو اعطاه تمرا او مرضا لم يجزه واعلم ان المثل يحل في او
مكة واما الصوم ففي اي محل كان واما القيمة طعاما فتخرج في محل التلف
اوما ده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا   او عدل ذلك صياما اي عدد
اطعام المساكين صياما بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المكسور
كاملا وايثاره ويدل على ان ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل
فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة الخراسانية فيخير بين البدنة والقيمة
او الصيام وهي على التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
ومنها فمثل الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة
او الصيام وهي على التخيير ايضا على المعتمد كما في الحاشية وكذلك الضبع
والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام وهي على
التخيير ايضا على المعتمد كما في الحاشية وكذلك الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة
خلافا لما في الحاشية وكذلك في الضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير
مكة والحرم فيخير بين ثلاثة ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة
واما حمام مكة والحرم ويمامها فيتعين فيه الشاة فيلزمه في كل واحدة
شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل فصل
ان الفيل والنعامة يخير بين ثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار
الوحشي والضبع والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا
هو المعتمد كما ظهر لشيخنا عن الشيخ وتقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
فعلى القدوم وجوبا صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهي شاة يذبحها ان
شاء من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان
فله ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب د
في الفدية كراهة اللحم كما يهدي بخلاف الاضحية والعقيقة افاده شيخنا

ان يخليه اذ ذلك مباح وكان احد ما على الحكم او تكلبا لم يحموه
ذلك اذ لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا وظا فان
فعله للمتراخي لا لموجب عمدا او جهله فليس عليه في ذلك كله
الا فدية واحدة سواكان الفعل الثاني على الفور من الفعل الاول او
على التراخي الثالثة ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس
فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كالوبدا ونوى لبس
بطيب ونوى تكرار الفعل به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته
فعل جميعه فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين ذلك الا ان فعاله
كان تقدم الثوب على السراويل هذا تفيد بما اذا لم يفضل
السراويل اما ان فضل السراويل على الثوب فتتعدد الفدية لانه
انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا والقلنسوة على العمامة اي
ان لم يفضل العمامة ايضا والا تعدد والقلنسوة بفتح اللام وسكون
النون وضم السين وفتح الواو وهو الطربوش والجبة فلابس
اما لو قدم السراويل لو اي لانه ينتفع اولا ثانيا بغير ما انتفع به اولا
ويشترط في هذا فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص
والخف واما ما لا ينتفع الا استمتاعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية
فيه من غير تفصيل كالاسد اي السبع ومثله الفهد والنمر
والذئب ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا او بلغ
حد الايذاء فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما نحو لود
والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه ضرر
والحية والعقرب والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين
الكبير والصغير لا يجوز كلامه الاية وسواء ابدا ك بالاذية
ام لا ويلحق بذلك الثعبان والافعى وهو العربيد وهي دابة
~~ام لا ويلحق بذلك الثعبان والعقرب~~ صغيرة سوداء
قتله من لدغته وما يقرض الثياب من الدواب والنافع

الحية

الحية للوحدة لا للتانيث والفارة بهمزة وتركها والكلب
العقور هو الاسد وما شابهه من كل مفترس في العبارة ما زادوا ما
الكلب الانسي فليس بمحل على ما قاله سحنون لانه يمنع من الصيد
والعواء سواكان الانسي بلغ ام لا والحداة بكسر الحاء وفتح الدال و
وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب
والحداة كل ما يخشى اذاه من الطير ويخاف منه على النفس او المال
حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا في الطيور المؤذية الكبيرة واما
الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر الى المآل
اجاز وعلى المنع لا جزاء في قتلها مراعاة للقول والدليل على جواز
قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال والاحرام الفارة والغراب د
والحداة والعقرب والكلب العقور اذ في رواية والحية والزنبور
وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره ... الجراح ومحل جواز قتل
هذه المذكورات اذا قصد بقتلها دفع اذيتها واما لو قتلها
بقصد ذكاتها لم يؤكل ... ان عليه الجزاء في الحداة
والغراب وغيرهما ولا يعيد الناسي ... في حال احرامه
ان يصيب النساء بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة ويفسخ نكاح حه
ومنه انكاحه اي عقده للغير قبل البناء اي قبل الدخول وبعده ولو طال
والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها واذا
فسخ بعده فلها الصداق ... كل مدخول بها لها الصداق ويستمر
النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة
وصلاة الركعتين الطواف كان عقدا صحيحا ولم يكن في حجه وجه الفقه
واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لانه في
حرام الحج واما العمرة فتصح بعد تمام سعيها ويحنا بالحج حتى يحلق فيحرم
للمحرم ... الجواري ... يجوز له مراجعة الزوجة بالجماع اي سواكان ...

عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل او دبر آدمي او
او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على ذكره خرقة
كثيفة او ادخله في الهوى الفرج او غيبه مطبقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد
بالجماع هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال القنا
لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل انتهى قال ولو ان جماع الصبي يفسد حجه
قاله النفراوي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا يستقضي وينوه
ويفسد ما له ان حصل منه الانزال المني وتراد بالمقدمات المستدامة
كان قبلة او غيرها فهي صاحبه خروج منه افسد الحج مطلقا استدام ام لا
واما ان وجدت المقدمات ان خرج معها مني فيدخل في قوله والمني
المني اولا ولا اقتدار فلا   ولو بالنظر ومثله الفكر لكنه لا يحصل الفساد بمجرد
المني معها الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به الفساد
وانما يوجب الهدي   وما لمذي الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد
الحج وانما فيه الهدي سواء خرج ابتداء او بعد مدا ومن النظر والفكر او القبلة او المباشرة
واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة
مطلقا اي فعل شيئا من افعال الحج اولا او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل الطواف
للافاضة وقبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف القدوم الافاضة او بعد
الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدها في غير يوم النحر او قبلهما بعد يوم
النحر فلا فساد وانما عليه الهدي   ويجب عليه الهدي وحاصله ان من افسد
حجه بشيء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدي يتجه في زمن القضاء
وان قدمه على زمن القضاء اجزاه ويجب عليه في هذا المفسد يجب عليه
اتمامه ان ادرك الوقوف بعرفة عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة ولا
يجوز له البقاء على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه
او ترك ركنا من اركان الحج الاربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة والسعي ومقتضى كلام المصنف ان من ترك واحدا من هذه الاركان
الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاؤه ويلزمه هدي وليس كذلك

الصواب

الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل منه
عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه بل المتعين انما هو الوجوب الا
ان كان الحج او الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك طواف
الافاضة او السعي دائما وادرك الوقوف فلم يبطل حجه ولا فساد وهو
باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه
اخرهما عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة بقي على احرامه
للعام القابل ولا [illegible] يتحلل بفعل عمرة على ما مر في قوله
الا ان يراد بالفساد هنا عدم تمام الحج افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير   وعاود التلبية اي جددها بعد الصلاة نافلة او فرضا
وهذا التجديد متفق على طلبه وحكمه سنة واما اصل التلبية فواجب وعدم
فصلها الطواف واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال
بعضهم التلبية سنة والتجديد بعدها تمامها وقيل التلبية سنة والتجديد
مستحب في كل صعود اي علو كجبل وهبوط اي مكان منخفض كبطون
الاودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند
سماع تلبية الغير وبحثه من كلام الخولي وغيره ان طلب تجديد التلبية انما
هو وقت الذاهب عرفات واما لو نسي حاجة ورجع اليها فلا يطلب فانه
قال مالك ولا يرد الملبي لا ماشيا ولا [illegible] فقه ونظيره
المؤذن وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يعمل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيئا من ذلك وامرنا بالاتباع
وهذا لا يتابع وما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من
تلبيته سال الله الرضوان والجنة فان هذا بعد قطع التلبية   وتلاقى رقيه
بعض الاقوال هذا اي جماعة [illegible] بعضهم ببعض [illegible]
وهو كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث
لا يلزمها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها طويلا حتى تفوته الشعيرة وما
تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده بعضهم

عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا فانه
نصه كتبعيض ورفع الصوت بها بمعنى يستحب ان يتوسط في علو صوته فلا
يبالغ في حقيقته ولا في رفعه وما في الحاشية هنا ان التوسط في علو الصوت
سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما مر قريبا وغيره ولم يزل يلبي
لدخول بيوت مكة اه ان من احرم بالحج فقط فقولان علي حد سوا احدهما انه
يستمر يلبي حتى يبتدي الطواف وهو مذهب المدونة والثاني انه يستمر يلبي
حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاود وهل يستمر
علي المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها ام حتى ينزل يا
الوادي مصلى عرفة والا استمر يلبي الي رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد
ان المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة
مندوبة فانه ضعيف لما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي فان احرم اي ان المحرم
بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الي دخول بيوت مكة وقد تكسر العين وتشدد
الراء فيها الجعرانة موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من
من جهة المدينة وهو المعروف الان بمساجد عائشة وتسميه العامة علية
العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان في الفضل خلافا لما في المجموع
من ان المسجد الجعرانة افضل فانه خلاف الاولى فاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقرره
شيخنا ثم دخل الحاج اي يستحب لكل محرم بحج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب
له ايضا ان يدخلها من كدا الذي في الثنية الطريق التي باعلا مكة وهو المعروف
الان بباب المعلا وكدا بفتح الكاف ممدود ومهموز مع الصرف وعدمه والدال
المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من ان الدال المعجمة انها علي طريقه فهو ل
انه اذا جاء علي غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها
انه يستحب لكل حاج ان يدخل من كدا اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء به
بعده وانما [illegible] هذا الموضع دعوة ابراهيم ربه ان يجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم فقطعا لاذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية ولا حظر لعلم [illegible]
اذ هو دخل مكة المشرفة ينبغي كان يحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي [illegible]

مكة

مكة ودخل المسجد اي يحمل عذر من ذاحمه من مكة ان قال ما ذا احتمل الامر ضيق المكان ن
او الطريق او ما ذا [illegible] ويدفعونه فكيف فينبغي له قبول عذره او تم نقل له
ذلك فيحمله على ان له عذرا في مزاحمته وما ترحمه الرحمة الا مما رغب
الشفقة بمكة او غيرها الامر فليفعل [illegible] لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما ثم دخل المسجد الحرام اي يستحب ان يدخل
المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف الان بباب
النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه وكذا خرج منه ه
المسجد فيستحب له ان يخرج من باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية اذا خرج
من المسجد فيندب له الخروج من باب بني سهم انتهى فجعل باب بني سهم
من ابواب المسجد وفي الواقع انه من ابواب مكة هكذا باب المسجد يسمى باب العمرة
يوصل لباب بني سهم الذي هو [illegible] لكن نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
ويقدم رجله اليمنى يدخل لا خصوصية للمسجد الحرام بل كل مسجد
يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول وكاليسرى في الخروج [illegible]
الكعبة والخشوع عطف تفسير على الخضوع فقصد الحجر الاسود اي فيقصد
بعد دخول المسجد بقصد اولا الحجر الاسود ويبتدي الطواف من الحجر الاسود وهذا
واجب ينجبر بالدم فان ابتدا بغيره هدي فتسلمه اي الملتزم تقبيله
من غير صوت والصوت مباح على المعتمد كما في حاشية الزرقاني المكروه خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم تقدر على تقبيله [illegible] فيضع يده عليه ثم يضعها ضعها
على فمه بلا صوت فان عجز [illegible] فعود ثم تضعه على فمه بلا صوت وهذه ثلاث صور
يفعل كل منها فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لما في الحاشية
هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى
من غير اشارة اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه
في الصورة الرابعة يكون فقط كما علمت وعلم ان الاستلام في الشوط الاول من
الطواف في المراتب الاربع ولا يضع يده على الحجر الاسود كما يفعله بعض
العوام بل [illegible] ما ذكر اهـ والدليل على طلب تقبيل الحجر الاسود في الصحيحين

ان عمر رضي الله عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقال ان
عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على
بني آدم كتب كتابا فالقمه الحجر الاسود وفي رواية فهو يشهد لمن قبله وفي
رواية يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق اي فصيح يشهد لمن قبله يوم القيامة
ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكنه ليس من عمل السلف بل قال بعضهم الا
الاولى ترك تقبيله من غير الطواف فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذا
يكره اضافة الخبز على المصحف واما رمي الشعر في البلاعة فحرام ورميه
مع اليمين مكروه افاده النفراوي من تقريره شيخنا ويطوف اي بعد
فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب يتجبر بالدم
ووجوبه بثلاث شروط احدها ان يكون احرم من الحل اما وجوبا
كالآفاقي القادم محرما بحج او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج
واحرم من الحل وسواء احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان
كان يجب عليه الاحرام من الحل ان كان بالحرم من الحل احرم منه او من الحرم وقيل
احرم من الحل احوازا عما اذا احرم من الحرم وهو لا يجب عليه الاحرام من الحل
فانه لا قدوم عليه لكونه غير آفاقي ثانيها ان لا يراهق اي يضيق الوقت
الوقت واما المراهق فعليه الوقت يخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا
دم عليه ويجزئ لو فات ثالثها ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان اردفه
بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعي
انما يقدم على عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند
الارداف انظر وشرط صحة الطواف هذا شروع منه في شروط الطواف
وهي سبعة اولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها كماله
سبعة اشواط رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون
الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع
من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره وهذا حاصل
ما ذكره

:. ما ذكره المص طهارة الحدث والخبث فلو احدث في اثناء الطواف تطهر وابتدأ
ولا يبني ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو
بالطواف ان ثوبه نجس خلعه فان لم يقطع ويبتدئ الطواف وبني الممدود ابتداه
وما في المدونة من انه يبني بنوفيه وهو ضعيف كما في حاشية الحسني وقرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير وكمال سبعة اشواط فان نقص منها
شوطا او بعضه ولو يسيرا من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها فان
كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها فان تعمد افسد ولو بزيادة شوط
منها افاده بعضهم افاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي
ولم يقع فيه نص لكن ظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير
الذي يظهر ان الزيادة عمدا لما ضر لغو وفرق بين الطواف والصلاة لان
الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انتهى وان شك بني على الاقل الا المستنكح
ويعمل اخبار الغير لكمال ولو واحد حيث كان عدلا ويبتدئ للطائف
احتياطا عند ابتداء الطواف بان يقف قبل الركن قليلا بحيث يصير الحجر الاسود
عن يمينه موقفه يستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب عن الحجر لم يعتد
بالشوط الاول فيحتاط لذلك وموالاته ان تكون الاشواط متوالية فلو فرقها
لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا ولعذر وليتم على طهارة ولا
واما لو بنى شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه كمن سلم في الصلاة
مع القرب وان تباعد بطل كما يبطل الصلاة واما الوقوف لصلاة على جنازة
او لطلب نفقة فمنعه فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة فيه
وخشي تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل وكونه داخل المسجد فلا يصح
خارجه ولا على سطحه خارجا عن مقدار ستة اذرع اي شرط صحة
الطواف خروج كل البيت عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره التزمتي
التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لا بد من الخروج
عن جميع الحجر كما في حاشية الزرقاني وغيره فاخلا فالمص من الحجر بكسر الحاء
حجر الاستدارة وهو محوط بجدار على صورة نصف دائرة خارج عن

جدار الكعبة في جهة الشام   وعمال ذروة اي لابد ان يكون جميع بدنه
في طوافه خارج عن الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمحجور
الاول وهو البنا المحدود في اسفل البيت   ان يجعل البيت عن يساره
اي ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره
دائرا منحرفا بانه يصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او
قبالة وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف
ركنا ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح تنبيه ان الاول
انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب
فكيف تجعل جهة بيت الرب وكذا لو انه التفت بحيث جعل شقه عن يساره
بحيث يمشي عن يمين شقه لان قلبه جهة اليسار فيجعل جهة شقه [illegible]
تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته وحكم وجها ماسننه
فخمسة الاول ذكر الرجال في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين
ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي ودون الجري ويكره ال[illegible]
[illegible] فيما يترتب عليه كشف عورة والاحرام ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة
الاول بل المشي فقط ولو نسيه من الاول عمدا لو يكملها ولا يكون تاركا للسنة
ان فعل في الثانية قيل انه واجب ينجبر بالدم فالمكي احرام وهو المعتمد [illegible]
وان طاف راكبا محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر لم يجزه وذهب لبلده
لزمه دم فلو رجع فيما يليه واعاده كله فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب
باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلت يمكن ان يجاب بان هذا من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا الثانية الدعاء بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فسبحان والحمد لله [illegible] الباقيات الصالحات احسن كما المستحب
الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول [illegible]
لمس الركن اليماني بيده لا بفمه في الشوط الاول [illegible] فان لم
يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط واما مستحباته فستة الاول الدنو منه
للرجال

المروة لا الخامسة الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر
الله وخصوصها الباقيات الصالحات كما تقدم في المستحب الذكر بها او
بغيرها السادس الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن
اليماني والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف [illegible] خارج [illegible]
النساء والنساء [illegible] الا ماخف وتقبيل الركنين الشاميين ولمس اليماني بالفم
واما [illegible] الا ماخف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام وفيه قراءة القران
وانشاد الشعر [illegible] الاية والاذان مندوبا
كما في [illegible] والبيع والشرا وتغطية المراة وجهها
في [illegible] المراة والركوب لغير عذر على احد القولين كما سبق وحسن التكبير
والطواف عند [illegible] وقد [illegible] بعضها خلاف   صلى
ركعتين او هو [illegible] وقيل سنة [illegible] ان يقرا فيهما
بالكافرون والاخلاص [illegible] اتصالهما [illegible] الركعتين بالطواف فلو
انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل الصلاة الركعتين بطل واعاد الطواف وصلاهما
[illegible] عمدا [illegible] اعادة الطواف فان تركهما [illegible]
وبعثه هدي ان كان [illegible] باي مكان من المسجد اي ما عدا البيت
وظهره [illegible] والاحسن بمقام ابراهيم اي ويستحب فعلهما عند المقام وهو
الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين بنا البيت [illegible] قدماه [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] بعد [illegible] ركعتي
الطواف واستلام الحجر الاسود [illegible] ان [illegible]
والركن اليماني   ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة [illegible]
منه باب الصفا [illegible] ان يرقاه وقال شيخنا الصفا [illegible]
وهي الحجارة الرقاق من باب الصفا اي يستحب لمن يخرج الى الصفا [illegible] المسجد من
باب الصفا الذي هو باب بني [illegible] كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
ويدعو عليهما [illegible] للرجل ان يرقى على الصفا [illegible] للمراة الرقي على الصفا

ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت حيث شاءت واعلم ان السنة الرقي على الصفا
في جميع الاشواط فمن ذهب الى السعي المطلق اما بالسنة وانه الرقي على
الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا فرضا لضيق المحل المستحب الا انها لعلها
وان القيام عليهما مستحب فمن رقي الاعلى وقام اتى بسنة وبستحب فان ترك
الشيخ فنقول المخرشي وغيره شيئا ويستقبل القبلة ايضا فيستحب له ان يستقبل القبلة
لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا ويدعوا
اي يسن له ان يدعو اذا وقف على الصفا والمروة هذا ظاهر وكلام المدونة
ان السنة مطلقة رقي ام لم يرق ثم يعود الذكر او بعد الدعا سنة لان الحول
العم الكريم يتفق على العم فصل على نبيه عليه الصلاة والسلام كما ذكره بعض الشراح
وعليه فيكون اثر او في قولا ثم ويتكلم ويصلي للتعريف. ويسعد اي ثم يسعى الى المروة ح
ماشيا من الصفا ذاهبا نحو المروة من جهة المروة بفتح الميم ويكون الراجل
يمكنه ان يمشي منه حال من البنا محل صعوده لباب من الصفا مشتغلا بالذكر
اي لا قراءة فالذكر هنا افضل والمطلب يعني العمودين اولهما عند ركن المسجد الحرام تحت
منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمود ان اخران عن يمين الماشي في
مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط
لا في العود منها الى الصفا حد اي على طريق السنة فلو تركه فلا دم عليه
كما في المعيار او في والمراة لا تسعى لها الخبب فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون
الجري وكلامه الخبب والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل فاذا وصل
المروة رقي عليها اي وقف عليها او الوقوف المذكور سنة للرجال وللنسا
ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المالكية تقف النسا للدعا اسفلها واعلم
ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما
سبب نزولها لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما
صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعي غير فرض لما افاده رفع الاثم من التخيير

والجواب

والجواب انها نزلت رد لما اعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال
صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي
ومن هنا قال بعض الائمة انما اخذت الفرضية من هذا الحديث واما الاجماع
فقد اجمع المجتهدون على فرضيته الا ابن عباس وشروط السعي
اي من شروط السعي كونه سبعة اشواط ومن شروطه ايضا موالاته في
نفسه اي الموالاة بين الاشواط فلو اشتغل ببيع او شرا او صلى على جنازة
او غير فصل فيه او جلس مع احد ولم يطل فيبني معه فان طال ابتداه وكذا لو
اقيمت عليه الصلاة في السعي تقدم ذلك وبني وان اقيمت الصلاة عليه وهو في
عادي الاان يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى لرفق شروط
ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي
بالطواف شرط وقيل سنة اكمال سبعة اشواط اي فلو ترك شوطا او
بعضه لم يجزه بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدا السعي ورجع
له من بلده فائدة قال في المدونة اصل السعي بين الصفا
والمروة في الحج ما جاء في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك
ولده اسماعيل مع امه عليهما السلام وهو رضيع فرجع ما وها وعطش ولدها معها
وصارت تنظر اليه يتلوى وانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب
جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم ترا احدا
فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي
الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها
ونظرت فلم ترا احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا كان السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات والبداة بالصفا اي بحيث احد فوابد المهم
فلو بدا من المروة لم يحتسب بذلك الشوط والاصار كتارك الشوط وقال بعضهم
البداة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشيخ حيث جعل البداة بالصفا
من الشروط لا السنن ولا ينافي لان جعله من الشروط حيث انه لا يبطل

المروة لم يعتد بذلك الشوط ولهذا الاتفاق فائدة فمن حلف انه يطوف سبعا
للشروط في ابتدائه بالصفا بخلاف لو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا الشوط ويأتي
بعد لفائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل بالعكس والحق
كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة بهما
شرعا لا تتم الا بهما وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
وعلم انه واجب واعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان
فعله بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه يلزمه
الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعله بعد طواف نفل او قدوم
ولكنه لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا
فانه وان صح سعيه لكنه لا بد من اعادته تنبيه علمت مما تقدم ان سنن
السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف لا الشرب السعي الثامنة المشي
لا منه عذر فان ركب او حمل من غير عذر اعاده ان قرب وان بعد اجزاه
واهدى كما قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاسراع بين
الميلين الاخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من
الطواف وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا والمروة وهذا للرجال
كالنساء ان خلى المكان السابعة الدعاء حال سعيه وفي حال وقوفه
على الصفا والمروة التاسعة البداءة بالصفا وبقيت [illegible] مالك من انتقض
وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه [illegible] بنحر هدي ان
اعيان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي معه في احرامه او واجب
لنقصها او لنقص حج او كان جزاء صيد او نذرا او ساقه تطوعا ومحل نحره
مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل
بالذبح او الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه
هدي تحلل بالحلق فقط او حلقه [illegible] او تقصيره ونص الحلق
التقصير والحلق افضل ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره معقوصا

او

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق على
التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير
واما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين
واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق شعرها وانما حرم الحلق على
الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان برأسها اذى فيجوز الحلق لها للضرورة
وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر راسها قدر الانملة او فوقها
بيسير او دونها من جميعه طويله وقصيره وكذا يجزئ [illegible]
او كليسيره [illegible] التقصير وصفة تقصير الرجل ان ياخذ من جميع
شعر راسه طويله او قصيره من قرب اصله [illegible] فلو اخذ من
اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب تنبيه قال مالك من لم يقدر
على حلق راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن الهدي ولم يجد ثمنا يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع من منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت المراة
التقصير وقد كرهت [illegible] ببلدها بعد [illegible] قصرت وعليها دم انتهى الابل لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل [illegible]
ويجوز لصاحبها ان يأكل منها الا من دم الجزاء مطلقا [illegible]
الهدايا فيكون الاكل منها [illegible] قبل المحل وبعده كهدي
التمتع والقران و[illegible] حلالا او ترك النزول [illegible] او بترك
[illegible] او رمي الجمار او طواف قدوم [illegible] فهذه الامور كلها
يأكل منها قبل وبعد وهذا القسم من اقسام اربعة الاول والثاني ما يمنع قبل لا بعد
وهو هدي التطوع اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء
الصيد وفدية الاذى اذا جعله ونذر للمساكين غير المعين كعلي هدي او
بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الاذى اذا لم يجعل
هديا ونذر المساكين المعينة لهم بالنية او اللفظ بان قال هذه
البدنة نذر للمساكين بالنية او باللفظ وهدي التطوع اذا جعل

للمسالك بالسنة أو ما للمقطعين أم لا الاعمار بعة أي فلا يأكل منها هو
مطلقا على التفصيل الذي تقدم قبل المحل ومحله هو منى بلا وطئها
اللائقة والأفلكة وإن كان محرما بحج أو قران ابتدأ أي أنه إذا طاف طواف
القدوم وسعى سواء كان مفردا أو قارنا فإذا يستحب له أن يغلو والتلبية
ويرفع صوته بها وإن كان في المسجد الحرام وفي مسجد منى لأن ذلك يكثر فيهما
ولا يزال يلبي حتى يصل مصلى عرفة للزوال فيقطع التلبية وصلاة قبل الزوال
لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله ويكره
هذا الطواف أي التطوع وعود ما زمزم أي يستحب له أن يكثر فيه شربه
ما انصرم منها وبعضا منه ويغتسل به مدة إقامته بمكة ويكثر فيه الدعا
شربه ويقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا كله دا وصح الحديث
ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال إنه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم
معه فقد كونه لما شرب له ومن أحرم من مكة أو الحرم لحج أي من أهل
مكة سواء كان من أهلها أم لا أقام فيها إقامة تقطع حكم السفر أم لا أو
كان منزله بالحرم كأهل المزدلفة وأحرم منه وإن خالف الأولى في إحرامه
من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لأنه لا طواف قدوم
عليه فليس عليه واجب إلا طواف الإفاضة فيؤخر السعي حتى يفعله وراءه
فإذا كان أي أدرك يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لأنه مشتق من الروي وهو سقي الماء لأنهم يتروون الماء
لأجل عرفة إلى منى محل معروف بينه وبين مكة [illegible] سمي بذلك
لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه كشف ما نزل به في ذبح ولده
لأن الدماء تمنى أي تراق فيه فإذا وصل إلى منى لبى فيصلي بها الظهر والعصر
والسنة أن يبيت بها المراد بالسنة الطريقة [illegible] فلا بد من أن
البيات بها يستحب [illegible] ولا يرحل منها إلا طلوع الشمس أي إذا
صلى بها الصبح في اليوم التاسع يمضي فيستحب له أن يخرج منها بعد طلوع
الشمس فإذا وصل إلى عرفة وهي موضع الوقوف وسميت بذلك لأن جبريل

عليه

عليه السلام كان يعلم إبراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت فيقول
عرفت أو لأن جبريل علم فيها آدم مناسك الحج أو لأن آدم عرف حواء
فيها ويستحب في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة وعلى بين
المأزمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة ينزل الحاج أماما لو
عرنة بنمرة وهو محل بعرفة من أطراف الحرم وأول الحل وهذه السنة
أي الطريقة المستحبة فليحفظ أي ليحياها إلى مسجد نمرة وهو
مصلى عرفة ويقطع التلبية أي حين أذن [illegible] المسجد نمرة وهو
الزوال على المشهور وقيل يلبي حتى ترمى جمرة العقبة ثم
يصلي الظهر ثم العصر جمعا أي سن له أن يجمع بين الظهر والعصر
بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من أهل عرفة
وقصرا أي كما سن له جمع هاتين الصلاتين سن قصرهما إلا
من أهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا أن الجمع سنة ولو
لأهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال في أهل منى ومزدلفة والحاصل
أن أهل كل محل يتمون به فأهل عرفة يجمعون بها ولا يقصرون وأهل المزدلفة
كذلك يجمع ولا يقصر والمصري يجمع فيهما ويقصر والعصر [illegible] إماما
للسنة والإمام ليس [illegible] مقصر في حق المكي وأهل مزدلفة
ونحوهم [illegible] وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن صلى الله
عليه وسلم يستحب الوقوف في الموضع الذي وقف فيه المصطفى صلى
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة فيقف راكبا أي ندبا ما دام
قادرا على الدابة ويستحب له أن يجتهد بكونه طاهرا في الحالة
وأن يكون على وضوء والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وظاهر
كلام المؤلف أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف إلا بعد
الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويقاد [illegible] من النهار ويقف

بدعيا طاعة منه صو سماية   فهل يجيبه الناقلة وهو الظاهر
كما في التوضيح   بالضحك ولو سهو   دا
بما اعماده لا و لياته المومنين في الجنة على المعتمد اما ان اختيار
غلبة لا جن نا جي القائل با لصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة
اما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الزرخيني
وكلام المص في الضحك واما التبسم وهو تحريك الشفتين من
غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا سجود لسهوه ما لم يكثر فان
كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل
عمده ويسجد لسهوه كما في النوادر قوله فان عجز الامام عن هو
الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا
استطرادا لمناسبة الاستخلاف قوله اذ لم يقدر على الترك الضحك يعني
ان المأموم يجب عليه التمادي على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط
خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو ان لا يقدر على ترك الضحك في
الموقف التي وقع فيها الضحك بل غلبه الضحك فيها من اولها الى اخرها
الثاني ان لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث ان لا تضيق الوقت الرابع   بع
ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم على ضحك المأموم ضياع
بعضهم فاذا اختل شرط من هذه فطع فا يقطع من كان كلما احرم قهقه
فانه يصلي ولا شيء عليه ان كانت تعتريه في كل صلاة وقت احرامه لئلا
او ثانيا ولا يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته وان لو
كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاو   قات
التي لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها واما الذي كلما شرع
في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصليها
بلا حاجة من وجود القهقهة قاله الاجهوري قوله وفي اعادته قولان
المعتمد منهما الاعادة وجوبا قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي ان   ن
هذه المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا

للاحرام

للاحرام او معتقدا انه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة وانما
لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع او لم ينو شيئا فهي صحيحة
قوله الثالثة اذا ذكر فائتة يعني ان المأموم اذا تذكر وهو يصلي
ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة
صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان
عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادى
على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى قوله الرابعة اذا ذكر
الوتر اي تذكر المأموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح
فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب له القطع
ولو اتسع الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي ويرده شيخنا
خلافا لما في الخاتمة هنا قوله ويعيد في الكل لكنه يعيد ندبا في تذكر
الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال

اذا ذكر المأموم فرضا نسيه   او الوتر او ضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه   له عند احرام عن العلم قد رحل
يكملها في الكل خلف امامه   ويأتي بها في غيره تلك الكمله
وزاد على ذلك الاجهوري فقال
وزد ثانيا عمدا كذاك جهالة   وذا الشيخ في نص النوادر قد نقل

او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته ولو كرفع كعقود
وتسبيح بركوع وسجود فتبطل ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا ولم
يكن مقتد يا بمن يسجدها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا
بطلان قوله زيادة ركعة اي من كل ركن فعلي لا مقابلة كما اذا كرر الفاتحة فلا
تبطل الصلاة على المعتمد قوله الاكل والشرب اي ولو وجب لانقاذ نفسه
ووجب عليه القطع لو خشي خروج الوقت وتبطل بلو ما بين اسنانه
ولو مضغ وكذا تسوغ لحبة بلا مضغ قوله واما ان فعل احدهما سهوا الخ
٥   واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقر

الزوال ويلزم الدم بتركه واما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه
طلوع الفجر ويتادى ويجزي من الليل بعد الغروب الى الفجر واعلم ان التعبير
بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف
فيها اجزاه بشرط الاول ان يكون عالما بان هذا المحل عرفة وان نوى
المحصر بعرفة الامام الجاهل بان هذا عرفة ولكن يلزم الدم على
الوجه المجزي دم الوجوب الطمانينة بعرفة   وان لم يكن ذاكرا وقف
قائما اي نيا ان كان رجلا وكره للمراة تنبيه لو اخطا اهل الموقف كلهم بان تقف
من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية منه اول شهر
هو الاولى ووقفوا يوم الثامن لتوهمهم انه التاسع فانه يجزيهم حيث
خفي الهلال على الجميع ولو ظهر لهم الخطا يوم الثامن ... وجعلهم
لهم الخطا الا بعد غروب الشمس منه التاسع فيجب عليهم الذهاب الى
عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف لو وقفوا الحادي عشر او كان الخطا من
بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر او اذا وقفوا
بالعاشر على الوجه الصحيح فان افعالهم تتعلق بحال من لم يخطئ
فيما خروا النحر والرمي وسئل السودي عن قضل بني هلال الحجة
فقال ينبغي ان يقف يومين احتياطا وقال الحجيج المذهب انه
لا يقف الا يوما واحدا الطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد
افاده العزاوي فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى
جزء من الليل العاشر لان الوقوف الركني وهو الوقوف في جزء من
الليل كما سبق   ودفع الامام للناس اي ولما وصل الى المزدلفة بسكينة
ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو الهدوء والسكون وقيل متغايران
فالسكينة الطمانينة اي السكون في الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا
بغيرها ولا يلتفت الى ما لا يعني والوقار التعظيم افاده الشيخ في
حاشية ابن الحسن   فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء
جمعا وقصرا اي اذا بعد وصوله الى المزدلفة سن له ان يجمع بين

المغرب

المغرب والعشاء جمع تأخير ولو كان من اهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون
فاهل المزدلفة يجمعونها ولا يقصرون واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة
الا اذا وقف معه ونفر مع الناس او تأخر لعذر عن نفرهم فان تأخر
يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فانه لا يجمع بالمزدلفة
ولا يقصرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة الحاج وان وقف
مع الامام وتأخر عن النفر معه لعجز فانه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة
او عندها وممن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة   والنزول
بمزدلفة اي المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال وحلها يلزم تركه
دم الا لعذر   سنة اي مستحب   ثم يقف بالمشعر الحرام للاسفار اي
ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار والوقوف
به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه
مستحب فانه ضعيف ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت
الحرام هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تنحر هدايا بالمشعر
ويدعو اي يذكر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم مع تذلل وخضوع   ثم يسفر قوله اي ثم اذا جاء الاسفار
الاعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر
الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون للطلوع
الشمس ومن وقف للطلوع او لم يقف اصلا فلا دم عليه ويستحب للدافع من
المشعر الحرام الى منى وكان رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان
راكبا ويسرع ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن
محسر ... وادي بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما
سمي بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه وحلول العذاب عليهم
رمي جمرة العقبة اي يستحب له حين وصوله الى منى قبل حط
رحله ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب
والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها

وللمتعجل ان يتعجل وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدا امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقوله لا ينبغي لامير الحاج ان يتعجل فاذا زالت عليه الشمس الغد اي فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي وقت الاداء الى غروب كل وما بعده قضاء له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزم دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر شيئا منها الى الليل لانه وقت قضائها لعدم .... والحاصل ان اول يوم انما يرمي سبع حصيات فقط وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي وتقال لها الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة سبع حصيات الجملة ثلاثة وسبعون الا ان المتعجل يسقط عنه رمي الرابع فيبدا بالجمرة الاولى التي يجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولى وهي الصغرى ثم يثني بالوسطى ثم بالثالثة وهي القصوى ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاث شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها وكذا لو عكس او على الاطلاق الجمرة صحة وامتحانات ما شروط الصحة فمنها الاول ان لا تقع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها ولم يقذفها لم يجزه الثاني ان تكون سبعا فلا يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة على انفرادها فان رمى السبع مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان تكون من جنس الارض كحجر الرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس ان يصل الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي فان لم تكن بواسطة كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزي السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع ان يكون .... الحصى لم يختلف فيها اصحابنا فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة مثلا واما الرمي بحجر كبير فانه يجزي لكن

مع الكراهة كما تقدم التاسع الترتيب وهو بين الجمرات الثلاث فان نكس رمى الجمرة المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم واما سننها فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان تتابع رمي الحصاة الرابع ... رمي الجمار بان يرمي الثانية عقب الاولى متصلا بها والثالثة عقب الثانية متصلا بها الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به ولا ياخذ الحصاة من منى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصاة فيكره الرمي بمتنجس السابع ان لا تكون مما رمي به فان خالف ورمى به اجزا لكن يكره الرمي بما رماه الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بحيث تكون هي عن يمينه التاسع ان ياتي لها ماشيا في ايابها ورجوعه من عند هذا في غير اليوم الاول واما فيه فيصح تقدم انه يرميها راكبا وان كان ... العاشر الوقوف للدعاء عقب الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم امامها فيستقبل القبلة ويدعو ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يريد قدر قراءة سورة البقرة بخشوع وتضرع ثم يدع ... وكذا يقف للدعاء في الجمرة الثانية يقول بعد تكبيره الاولى ويقف امامها حال كونها في جهة يساره لانها محاذية لذلك المحل هكذا في الحاشية هنا ... بانه يكون في جهة يساره فيكون على يمينه انتهى من حاشية ابي الحسن وقد تم بحمد الله الكلام على صفة الحج وسننه وفضائله واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا او غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا ينجبر فرض للحج الا بطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع وكان افاقتنا فيه فطولان الجمرة تطلب من المكي ... وكانه ... ان ... ان المكي

١٧٥

ظهر ٥٠
ورقة ١٧٢

حصلت منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج وسياتي انه يكره تكرار
العمرة على المعتمد وانما قيد به للاتفاق اي الجهات الخارجة
عن مكة جمع افق بمعنى المكان وانما نصب بالجمع لانه صار كالعلم
على الجهات فيسن له ان ياتي بعمرة اي يحرم بها من الحل والمراد
به ما جاور الحرم والاولى ان يحرم حين خروجه من الجعرانة موضع
بين مكة والطائف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي مساجد عائشة
فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة
افاده الشيخ في الحاشية هنا لكنه اعتمد على الخطيب ان الجعرانة ثم
التنعيم سواء في الفضل وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما
في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه بعد احرامه ان
طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفدي
لانه حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه وفصل في تكرارها اي فيما تكرارها
لعمرة وذهب ابن الجهم الى ضعيف بل المعتمد انها سنة موكدة وتكره
تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعده
ضعيفان واحسن ما سال الله به العاقد هي العافية قد بلال
والعفو ان يعفو الله عن الذنب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأيت
ليلة القدر ما سألت الله الا العفو والعافية والحكمة والمعافاة
انما سال العفو والعافية الدائمة في الدين والدنيا والاخرة والمرضي
والاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله
على التمام وافضل الصلاة والسلام
على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله
واصحابه البررة الكرام وصلى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
امين امين
امين